المركز الجامعي مغنية
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

تاريخ النظم القانونية

History of Legal Systems

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك

السداسي: الأول (ل.م.د)

❖ من إعداد: د.بكارة فاطمة الزهراء
– أستاذة محاضرة ب–

السنة الجامعية: 2026/2025

قال الله تعالى:

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾

سورة الأحزاب: الآية62.

مقدمة:

يعد القانون أهم ضوابط التنظيم الاجتماعي في المجتمع ويقصد به مجموعة القواعد العامة والمجردة والصادرة من الدولة والتي تنظم السلوك الأفراد داخل المجتمع والمصحوبة بجزاء مادي وحال ودنيوي.

من المسلم به أن النظم القانونية المعاصرة، لم تنشأ بين عشية وضحاها، بل هي وليدة تفاعل عدة عوامل على ممر الزمن، فالمتغيرات الاجتماعية وغير الاجتماعية، مارست ومازالت تمارس تأثيرا كبيرا على نشأة وتكوين وتطور النظم القانونية[1].

وترتيبا على ما سبق، فالقانون وثيق الصلة بالتطور والتغير الاجتماعي، فالقانون يفترض وجود مجتمع، ولا مجتمع منظم بدون قواعد قانونية، تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع.

حيث تدور نطاق دراستنا حول معالجة تاريخ نظم القانون العام (نظام الحكم والإدارة، نظام القضاء، نظام الجرائم والعقوبات)، وكذلك تاريخ نظم القانون الخاص (نظام الأسرة، نظام الملكية، نظام العقود) في المجتمعات الشرقية القديمة والمجتمعات الغربية القديمة، بالإضافة إلى مظاهر النظم القانونية في الدولة الإسلامية، وإبراز ملامح التطور القانوني للدولة الجزائرية في مختلف مراحلها التاريخية.

اكتسبت دراسة تاريخ القانون أهمية متزايدة منذ القرن 19، والفضل في ذلك يرجع إلى جهود المدرسة التاريخية التي ظهرت في ألمانيا في منتصف ذلك القرن على يد العالم الشهير سافيني[2]. وقد ثبت أن لدراسة أهمية مزدوجة: علمية وعملية.

---

[1] فايز محمد جسين محمد، محاضرات في أصول النظم القانونية، موجهة لطلاب الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 06.

[2] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الأكاديمية العربية الدولية، المقررات الجامعية، جامعة القاهرة -مصر، 2007، ص 11.

فدراسة مفيدة من الناحية العلمية، كالنظر إلى بعض النظم القانونية المعاصرة لا يمكن فهمها إلا في ضوء دراسة تطورها التاريخي مثل(نظام الدفاع الشرعي الذي يأخذ ثناياها من آثار عصور الشرقية الأولى التي قامت على الانتقام الفردي، أيضا التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي الذي يعتبر عماد الدراسة القانونية في الشرائع المأخوذة من القانون الروماني)، أيضا يساعدنا على فهم أساس الاختلاف والتقارب في النظم القانونية، لأن الدراسات التاريخية للقانون والنظم القانونية تقدم لنا رؤية واضحة حول الوضع القانوني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتطور النظم القانونية في العالم القديم وأسباب ذلك التطور ووسائله.

وتظهر فائدة تاريخ القانون من الناحية العملية، في أنه أساسي في تكوين العقلية القانونية وتنمية الملكة القانونية، فهو يعطينا صورة صادقة عن تطور النظم القانونية في الماضي وأسباب ذلك التطور وبذلك نستطيع معرفة أصالة هذه النظم والتكهن بآفاقها المستقبلية، فضلا عن أن دراسة هذا التطور يمكننا من الإفادة من التجارب التي تمت في الماضي، ويتم تحديد الطريق الذي يجب أن يسلكه المشرع من أجل تطوير النظم القانونية المعاصرة.

وبناء على ما تقدم بيانه، تكمن إشكالية هذه الدراسة فيمايلي:

- **كيف عكست النظم القانونية عبر التاريخ التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وما مظاهر ذلك في انتقالها من الحضارات القديمة إلى التشريع الإسلامي ثم إلى المنظومة القانونية في الجزائر؟**

من أجل معالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور النظم القانونية عبر المراحل التاريخية المختلفة، من الحضارات القديمة إلى التشريع الإسلامي وصولًا إلى النظام القانوني الجزائري. كما تم توظيف المنهج الوصفي لعرض خصائص كل نظام قانوني ومصادره ومجالات تطبيقه، والمنهج التحليلي لتفكيك مضامين القواعد القانونية وبيان ارتباطها بالتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. إضافة إلى ذلك، تم اعتماد المنهج

المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه النظم، وتحديد طبيعة التأثير والاستمرارية أو القطيعة في مسار تطورها.

تم تقسيم هذه المطبوعة إلى عدة فصول وهي كما يلي:

- **الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية**
- **الفصل الأول: النظم القانونية القديمة**
- **الفصل الثاني: النظم القانونية الإسلامية**
- **الفصل الثالث: النظم القانونية الجزائرية**

الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية

عرف مصطلح " تاريخ النظم القانونية" عدة تعاريف ، فمنها من ركز على تصنيف تاريخ النظم القانونية في مجال الدراسات التاريخية المقارنة للقانون والنظم القانونية السائدة في المجتمعات في الماضي، ومنها ما ركز على الهدف من دراسة تاريخ النظم عبر تكوين عقلية قانونية للباحثين في القانون، وإبراز العوامل التي ساعدت في تكوينها وتطويرها، وتفحص قيمة الأحداث وتفاعلها مع الفكر الإنساني عبر تحليل النصوص والوثائق والمستندات التاريخية من أجل استخلاص طبيعة الفكر القانوني وخصوصية وأصول القوانين التي سادت في تلك الحقبة الزمنية ومعرفة تطوراتها.

بناء على ما تقدم أعلاه، نجد أن تاريخ النظم القانونية يرتكز على البحث في نشأة القواعد القانونية وتتبع مختلف تطوراتها عبر التاريخ، ولا يكون البحث مكتملا إلا إذا استوعب مختلف المؤثرات التي تأثرت بها تلك القواعد القانونية أثناء نشأتها وتطورها[1].

ولهذا سوف نحاول في هذا الفصل دراسة نشأة وتطور تاريخ النظم القانونية من خلال تطرق إلى مفهوم ونطاق تاريخ النظم القانونية ومراحل نشأته وتطوره في المبحث الأول، بالإضافة إلى عوامل المؤثرة في تطوير تاريخ النظم القانونية وأهدافه في المبحث الثاني.

[1] مخناش الشريف، مطبوعة تاريخ النظم القانونية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف02– ، السنة الجامعية 2024–2025، ص 06.

المبحث الأول: نشأة وتطور النظم القانونية

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب على مخالفتها جزاء، وهذا الجزاء هو الذي يفرق بين القواعد القانونية والقواعد الأخرى، إذ لا يطلق اسم " قانون" على القواعد التي لا تكون مصحوبة بالجزاء المقرر عند مخالفتها، ومثال على ذلك القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات فهي لا تدخل في نطاق القانون ولا تعتبر قواعد قانونية لأن الافراد غير مجبورين على اتباعها وانما يترتب على كل من يخالفها تأنيب ضمير واحتقاره من المجتمع[1].

وبناء على ذلك، فوجود القوانين يعتبر أمر حتمي لا جدال فيه، لأنه يقوم بتنظيم علاقات الأشخاص طبيعيين أو الأشخاص المعنويين فيما بينهم سواء كانوا تابعين للقانون الخاص أو القانون العام، فنشأت هذه القوانين وتطيرها مرتبط بتطور المجتمعات، لأن القوانين الموجودة اليوم ما هي إلا وليدة تطور لقوانين قديمة.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث دراسة مفهوم ونطاق قانون تاريخ النظم في المطلب الأول، ثم ندرس مراحل نشأة وتطور تاريخ النظم القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية تاريخ النظم القانونية

الإنسان بطبيعته مدني فهو يعتمد على مساعدة الغير من أجل الحصول على حاجياته اليومية ، فكان لابد من وجود قوانين لتنظيم علاقات الأشخاص فيما بينهم من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، فنشأت القوانين منظمة لهذه العلاقات بين أفراد القانون الخاص او بين هذه الاخيرة و أفراد القانون العام، لأن القوانين الحالية ماهي إلا تطور لقوانين قديمة، إذن القانون يخضع مثله مثل المجتمع البشري لمبدأ التطور المستمر و يتكيف مع المجتمع الذي تتغير أفكاره وعاداته و نظمه مع مرور الوقت، فتختفي بعض

[1] أبوطالب صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ، القاهرة–مصر، سنة 2002، ص 13.

النظم التي كانت قائمة من قبل مثل نظام الرق، كما قد تتغير النظم القائمة حاليا لعدم مناسبتها لحالة المجتمع لذا وجب إصلاحها و تعديلها[1].

الفرع الأول: مفهوم تاريخ النظم القانونية

تاريخ النظم القانونية هو علم يهتم بدراسة أصول القواعد والأنظمة القانونية وتطورها عبر العصور القديمة والوسطى، مثل العرف والتشريع والقضاء والفقه. ويهدف هذا العلم إلى الكشف عن الجذور التاريخية للقانون الوضعي المعاصر، وتحليل مدى تأثره بالحضارات السابقة كالحضارة الرومانية واليونانية والبابلية، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين القانون والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

وبناء على ذلك، فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله وهذا هو نطاق علم القانون الذي يختوي ثلاثة أنواع من المواد[2]:

- القانون الوضعي: يهتم بدراسة القواعد القانونية الحاضرة والمعاصرة
- تاريخ القانون: يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مرت بها المصادر والنظم القانونية حتى وصلت إلينا بحالتها الحاضرة.
- علم التشريع أو السياسة الشرعية: يهتم بدراسة القانون لمستقبله لتحسين الوضع الذي هو عليه اليوم.

[1] مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون (القوانين القديمة – القوانين الإسلامية – القوانين الجزائر)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014، ص 04.

[2] عبد الحق مزردي، محاضرات فَي مقّاس تاريخ النظم القانونية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عّن تّموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص3.

مريم عمارة، المرجع السابق، ص 4-5.

المطلب الثاني: مراحل نشأة وتطور النظم القانونية

تعكس المراحل التي مرّ بها تطور القانون مسيرة تطور الإنسانية، باعتبار أن القانون يمثل صورة حقيقية لواقع الأفراد، ويعبّر عن ظروفهم وأوضاعهم في مختلف الجوانب الاجتماعية. ينقسم تاريخ البشرية بشكل عام إلى مرحلتين رئيسيتين: عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية. أما مؤرخو القانون فيرون أن نشأة القانون يمكن تتبعها من خلال أربع مراحل متميزة، تعكس تطوره وتكوينه عبر الزمن. وهي كما يلي[1]:

1- مرحلة القوة والانتقام الفردي: عاش الانسان في جماعات صغيرة متضامنة لكن منفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى، وحتى تدافع عن نفسها كانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه، حيث كانت تقوم العلاقة بين هذه الجماعات على التبعية والخضوع لرئيس القبيلة ذو السلطة المطلقة فكان الفرد المعتدي يوقع عليه الجزاء ومن صوره طرد الجاني من الجماعة أو القصاص أو تسليمه لأهل المجني عليه. وبتطور المجتمعات لجأ رؤساء الجماعات إلى الكهنة ورجال الدين لحل المنازعات فازدادت قوتهم حكما والزاما وبذلك حلت العقوبة بالتحكيم محل الانتقام الفردي.

2- مرحلة التقاليد الدينية: في هذه المرحلة عبد الانسان آلهة مختلفة كالظواهر الطبيعية والحيوانات وغيرها، وكان يخشى غضبها والكاهن هو من يتولى القيام بالشعائر الدينية وهكذا اصبحت معظم الاحكام تنسب للآلهة مما أكسبها قوة الالزام واستمرت هذه المرحلة إلى غاية الألف الرابعة قبل الميلاد.

[1] مريم عمارة ، المرجع السابق، ص5.

3-مرحلة التقاليد العرفية: ويرجع ظهور العرف الى تطور المجتمع من النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية. والعرف هو عادة وليدة تكرار واستمرار لفترة طويلة حتى اكتسبت صفة الالزام[1].

4- مرحلة تدوين القانون: بعد أن اهتدى الانسان إلى الكتابة اتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره بين الناس إما في صورة مدونات قانونية يصدرها المشرع من تعديلات فأصبح التشريع مصدرا للقانون، وإما في صور سجلات عرفية لا تصدر عن المشرع ولكن يقوم بها الافراد المتخصصون، ويطلق عليها من باب التعميم لفظ" مدونات" والتدوين رغم أهميته البالغة لا يمثل مرحلة جديدة في نشأة القاعدة القانونية لأنه يقتصر على تسجيل ما هو قائم، فمرحلة التدوين هي في حقيقتها استمرار لمرحلة سابقة هي التقاليد الدينية أو التقاليد العرفية[2].

المبحث الثاني: عوامل نشأة النظم القانونية وأهدافها

يرى الباحثون في مجال التاريخ القانوني أن هناك ترابطًا قويًا بين تطور المجتمعات البشرية وتشكّل النظم القانونية داخلها، حيث لم تنشأ هذه النظم بمعزل عن بيئتها، بل تأثرت بجملة من العوامل التي أسهمت في بلورتها وتطورها عبر مختلف المراحل التاريخية. كما تهدف إلى ضبط السلوك البشري بما يحقق العدالة ويضمن حماية مصالح المجتمع والفرد على حد سواء.

وعليه؛ سوف نقوم بدراسة الدوافع والأسس التي ساهمت في ظهور وتطور تاريخ النظم القانونية عبر العصور (المطلب الأول)، بالإضافة إلى معرفة الغاية من دراسة تطور تاريخ النظم القانونية(المطلب الثاني).

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظام القانونية والاجتماعية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، ص 21-22.

[2] المرجع نفسه، ص 21-22.

المطلب الأول: عوامل نشأة النظم القانونية

يمكن حصر أهم العوامل التي أدت إلى نشأة النظم القانونية فيما يلي[1]:

1-العامل العقائدي(الديني): تعددت المعبودات بتعدد الكائنات، فعبد الانسان الأول الكائنات والظواهر الطبيعية مثل الشمس والقمر والنجوم والحيوانات والنار والنبات وغيرها ويتخذها كآلهة له من غير الله، كما شيدت لها المعابد وعين لها كهان وسنت لها قوانين لحماية امتيازاتها، وكانت هذه القوانين مستوحاة من تصور المجتمعات عن تلك المعبودات الكثيرة التي عرفها الانسان الأول.

2-العامل الاجتماعي: قد كان العامل الاجتماعي منذ المجتمعات البدائية مكانة خاصة جمعت ما بين الاختلاط والاجتماع وغرائز البدائية، فمن خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية بمعنى أنها تتأثر بالمجتمع الذي تطبق فيه، وبالرغم من أن الانسان لم يعيش في عزلة فهو اجتماعي بطبعه، فقد اختلف الباحثون في نوع الجماعة التي كانت أصل المجتمعات الانسانية هل هي القبيلة أم العشيرة أم هي الاسرة، والحقيقة هي أن الاسرة هي الخلية الاولى التي كانت أصل المجتمع البشري. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[2]

3-العامل الاقتصادي: بما أن القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد العامة اللازمة التي تنظم الروابط الاجتماعية، فإنه يتأثر بالتطور الاقتصادي في المجتمع.

لقد قسم علماء الاقتصاد المجتمع القديم إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة البحث عن الطعام وما يلتقطه من الطبيعة من زرع وثمار.

[1] صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون (لقوانين القديمة. القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2011، ص9.

[2] سورة الروم: الآية21.

- كرحلة الصيد والرعي.
- مرحلة المجتمع الزراعي.

المطلب الثاني: أهداف من دراسة تاريخ النظم القانونية

يقول الفقيه سافيني:" القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد بل أنه وليد التاريخ وتداول الايام والعصور، وبهذا يخضع لمبدأ التطور المستمر ويتكيف مع المجتمع الذي تتغير أفكاره وعاداته ونظمه مع الزمان، وعلى هذا فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله".

وعليه؛ نفهم من ذلك أن تاريخ القانون هو ذلك الفرع الذي يهتم بدراسة ماضي قانون ويهدف أيضا إلى دراسة حاضرة وبيان طريقة تطوره في المستقبل. وبالتالي الهدف من دراسة هذا المقياس[1]:

- تعرف الطلبة والدراسين معرفة نشأة القانون ومصادره المختلفة والاسباب الرئيسية التي ساهمت في تطوره بما في ذلك معرفة المراحل التي مرت بها النظم القانونية حتى يتمكن دارس القانون من خلالها معرفة قصد المشرع عند سن تلك القوانين.
- ربط حاضر القانون بماضيه وكيفية جعل القاعدة القانونية تتلاءم مع البيئة المراد تطبيقها فيها.
- معرفة تطور محاولات المجتمعات البشرية في ايجاد القواعد المنظمة للسلوك البشري، مما يساعد في استيعاب وفهم التشريعات والنظم القانونية الحديثة التي اعتمد فيها المشرع على من سبقه والاستفادة من النظم القانونية السابقة عند سن القوانين الحديثة.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 7-8.

الفصل الأول: النظم القانونية القديمة

تعرف النظم القانونية القديمة بأنها مجموع القواعد والأنظمة التي نشأت وتطورت في الحضارات الواقعة حول حوض البحر المتوسط منذ العصور القديمة. وقد أسهمت هذه الحضارات في إرساء إرث حضاري وأثري بالغ الأهمية، لا يزال محط اهتمام الدراسات التاريخية والآثارية المعاصرة. وتميزت هذه الحضارات، لا سيما حضارة بلاد الرافدين، بتطوير أطر تشريعية دقيقة تضمنت قواعد قانونية مهيكلة، فضلاً عن مساهمة الحضارة الفرعونية في تنظيم الإداري بشكل متقدم، أسهمت في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتلك المجتمعات. كما امتد تأثير الحضارات القديمة ليشمل المجال السياسي، إذ برزت مدينة أثينا كنموذج رائد من خلال تطويرها لنظام الديمقراطية[1].

سنتناول في هذا الفصل دراسة النظم القانونية الشرقية– بلاد الرافدين– مصر الفرعونية– (المبحث الأول)، النظم القانونية الغربية– بلاد اليونان والرومان– (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظم القانونية الشرقية

لايزال الجدل قائمًا بين المؤرخين حول أي الحضارتين – حضارة بلاد الرافدين أم حضارة مصر الفرعونية – ظهرت أولًا، وما إذا كانت إحدى الحضارتين قد تأثرت بالأخرى. إلا أن الدليل المؤكد يشير إلى أن كل حضارة منهما نشأت بشكل مستقل وأصلي، دون أن تكون متأثرة مباشرة بالحضارة الأخرى[2].

[1] بيطام نجيب، محاضرات في مياس تاريخ النظم القانونية، مطبوعة بيداغوجية عبر الخط– الرابط الالكتروني https://dspace.univ-batna.dz موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2023–2024، ص 7.

[2] نفس المرجع، ص7.

وسيتم تخصيص المطلب الأول لدراسة النظم القانونية في حضارة بلاد الرافدين، بينما سيركز المطلب الثاني على النظم القانونية في حضارة مصر الفرعونية.

المطلب الأول: النظم القانونية في حضارة بلاد الرافدين

بلاد الرافدين أو بلاد ما بين النهرين تعني بالإغريقية الميزوبوتاميMésopotamie ، وهي كلمة مشتقة من لفظي " ميزوس" بمعنى وسط وبوتامي" بمعنى النهر وإذا أردنا أن نترجمها ترجمة صحيحة يمكننا القول بلاد "مابين النهرين أو الرافدين"، والمقصود بالنهرين هنا "الدجلة والفرات" والتي تعرف حاليا باسم "العراق"، وتعني كلمة العراق "شاطئ الماء"[1].

وقد عرفت توالت على هذه المنطقة عدة حضارات منها حضارة السومريين بين القرنيين (32-24 ق م) - حكم الأكاديين(24-20 ق م) -عهد الملك حمورابي(لا1792-1750) -حكم مملكة الكاشية (1515-1168) - حكم الاشوريين-حكم الكلدانيين سنة 626 ق م- وبعد سنة 638 م اصبحت أرضا اسلامية بظهور الاسلام وتطبيق فيها الشريعة الاسلامية[2].

وعليه؛ سوف نقوم بدراسة المجموعات القانونية الرافدية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى المظاهر القانونية الرافدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجموعات القانونية الرافدية

لقد عرفت بلاد الرافدين مجموعات قانونية متنوعة وكثيرة، وتعتبر من أقدم القوانين التي عرفها العالم إلى يومنا هذا، سنذكر أهمها حسب ظهورها الزمني وهي كما يلي:

1-قانون اورنامو :UR-Nammu

[1] محمد ريش، المختصر في تاريخ النظم القانونية، ج1، Edition, Itinéraires scientifique- الجزائر، سنة2021، ص37.
[2] المرجع نفسه، ص38 -39.

ظهر هذا القانون بين العامين (2111ق م–2103 ق م) وهي الفترة التي حكم فيها الملك أورنامو، ويوجد هذا القانون في متحف اسطنبول بتركيا ويحتوي على 31 مادة تناولت ما يلي: نظام الاسرة في بلاد الرافدين– نظام الزراعة والري – نظام العبودية – نظام البيع والشراء والايجار والوديعة والقرض– نظام الجرائم والعقوبات)

2–قانون الاصلاح الاجتماعي:

هو أول قانون ظهر سنة 2360 ق م وجد في مدينة لاكاش العراقية ، كما ينطلق على هذا القانون تسمية " إصلاحات الملك أوركا جينا"، وسمي بقانون الاصلاح الاجتماعي لأن نصوصه تتناول مجالات مختلفة اجتماعية من خلال اصلاح أوضاع الفقراء في المجتمع عن طريق القانون، كما توجد نصوص قانونية أخرى كالنصوص المنظمة لقانون العقوبات ومعاقبة اللصوص والقتلة نظرا لكثرتهم في المجتمع الرافدي في 24 ق م . وقد وردت كلمة الحرية لأول مرة في هذا القانون[1].

3– شريعة إشنونة Eshnunna:

تنسب شريعة إشنونا إلى الملك" بلا لاما" رابع ملوك المملكة، وقد عاش هذا الملك في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد، وكانت مملكة أشنونا في ذلك العهد مستقلة وظلت كذلك حتى أواخر أيام حمورابي، حيث قضى على استقلالها في عامه الثاني والثلاثين وضمها إلى إمبراطوريته. ويؤرخ زمن كتابة هذا القانون إلى عام 1930 ق م. وقد اكتشفت سنة1947 م، وهو موجد في المتحف العراقي ببغداد، و يحتوي 60 مادة.

وقد تطرقت شريعة أشنونا في موادها إلى قضايا مهمة ومختلفة في المجتمع منها تحديد الأجور والأسعار(التسعيرة)، وهذه الفكرة لم نجدها في بقية الشرائع بأسلوب الذي وجدناه في شريعة أشنونا، واهتمت كذلك بالعقوبات حيث جمعت في مجموعة من موادها بين

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص12.

القصاص والدية أو التعويض، فأقرت مبدأ عقوبة القتل على القاتل ومبدأ الدية على الجروح التي تؤدي إلى الموت، وفضلا عن ذلك فقد اهتمت شريعة أشنونا بتنظيم العلاقات الأسرية مثل شروط الزواج والعقود التي تبرم لذلك والمهر والطلاق، وما تشمله التجارة من معاملات.

4-قانون عشتر لابيت: Ishtar Lipit

تنسب هذه الشريعة للملك لبت عشتار، خامس ملوك سلالة أسين، والذي حكم في النصف الأول من القرن التاسع عشر قبل الميلاد (1943 ق.م.- 1924 ق.م.)، وتعتبر هذه السلالة من أهم السلالات التي حكمت بعد سلالة أور الثالثة وبداية العهد البابلي القديم، والطابع الذي تغلب عليها هو الحضارة السومرية ولذلك دونت هذه الشريعة باللغة السومرية، رغم أن مقننها سامي الأصل وليس سومريا وهذا في الواقع دليل على أن السومريين لا يزالون يمثلون أغلبية سكان وادي الرافدين زمن تدوين هذه الشريعة.

وقد تم الكشف على هذا التشريع وهو مدون على كسر من الألواح الطينية، يبلغ عددها سبع، تحتوي على جزء من المقدمة والخاتمة، أما المواد التي تضمنتها هذه الألواح فهي سبعة وثلاثون مادة وهو كل ما تم التعرف عليه، وقد عثر عليها من طرف بعثة جامعة بنسلفانيا في مدينة "نفر" في السنوات الأولى من بداية القرن العشرين، ونشرت نصوصها لأول مرة سنة 1947[1].

والموضوعات المنصوص عليها في هذه المواد هي:

- نظام الاسرة.
- نظام الملكية العقارية والمنقولة.

[1] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص16.

- نظام الرق والعبودية.

توجد النسخة الاصلية منه في متحف فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

5-القوانين الآشورية:

القانون الآشوري أو قانون الآشوريين مشابهاً جداً للقانون السومري و البابلي على الرغم من أن العقوبات على الجرائم كانت بشكل عام أكثر وحشية' تم اكتشاف أول نسخة من القانون، مؤرخة في عهد تغلت فلاسر الأول[1]، أثناء أعمال التنقيب التي قامت بها الجمعية الشرقية الالمانية .(1914-1903) تم العثور على ثلاث مجموعات من القانون الآشوري حتى الآن. كانت العقوبات مثل قص الأذنين والأنوف شائعة، كما كانت في قانون حمورابي، الذي تم تأليفه قبل عدة قرون من القانون الآشوري. حيث كان جزاء القتل من خلال السماح للعائلة بتقرير عقوبة الإعدام للقاتل [2].

كما أن القوانين الاشورية المتوصل اليها غير كاملة لأن بعض أجزاء القانون غير قابلة للترجمة أو تالفة ومتعذر إصلاحه. تتناول الغالبية العظمى من القواعد المدرجة العلاقات واللقاءات الجنسية بين الرجال والنساء مثل الاغتصاب والزنا. لكن بعض القواعد تتعلق بالطلاق والعنف المنزلي. يدور الكثير من القوانين الآشورية حول الشهوة، الجماع، الزواج، والحمل.

بعض الامثلة على النصوص القانونية:

- ✓ إذا كان الرجل على علاقة بزوجة رجل حسب رغبتها، فلا عقوبة لذلك الرجل. ويمكن زوجها أن يوقع على المرأة (زوجته) العقوبة التي يريدها.

[1] تغلت فلاسر الأول ويسمى أيضاً توكولتي أبال إيشارا كان ملكًا لاشور خلال الامبراطورية الاشورية الوسطى 1076-1114) قبل الميلاد.

[2] أبوطالب صوفي حسن ، المرجع السابق، ص34.

- ✓ إذا مارس رجل أو امرأة السحر، وألقي القبض عليهما متلبسين، فسيتم محاكماتهما وإدانتهما وقتل ممارس السحر.

5-القوانين الحيثية: هم قوم غزاة لبلاد الرافدين وجدت قوانينهم بعد الاحتلال، وهي عبارة عن مجموعة من النصوص المكتوبة في لوحات طينية باللغة الحيثية ومنقوشة بالحروف المسمارية، وتتكون هذه المجموعة من لائحتين: الاولى: تتعلق بالمسائل المدنية والثانية بالمسائل الجنائية[1].

6-قانون حمورابي: Hammurabi

أ- تعريفه: ينسب هذا القانون إلى الملك السادس من ملوك الدولة البابلية، الملك حامورابي الذي حكم الدولة البابلية لمدة 42 سنة (من 1792-1750 ق م)، ووضع قانونه بعد 30 سنة وطبق بعد ذلك لمدة تزيد عن 12 سنة. (صورة تمثل حمورابي)

وقد تم اكتشاف هذا القانون سنة 1901-1902 م في مدينة سوس بإيران من طرف العالم الفرنسي جون جاك دي مورقان[2].

ب- شكله: يوصف هذا القانون بأنه وجد منقوشا على لوح حجري من حجر الديوريت الأسود طوله 2.55م وعرضه 1.29 م وهو مقسم إلى 51 عمودا وكل عمود يحتوي على عدة مواد قانونية مرقمة من 01 إلى 282 مادة، كما احتوى على مقدمة وخاتمة. كتبت باللغة الأكادية وبالحروف المسمارية، ويوجد هذا القانون حاليا بمتحف اللوفر بباريس وهناك نسخة منه في متحف بغداد بالعراق[3]. (صورة تمثل مسلة الملك حمورابي متحف اللوفر فرنسا)

[1] قاد هذه البعثة العالم الألماني وينكل، لقد وجد بين أنقاض هذه المدينة حوالي 1300 لوحة تتضمن وثائق ملوك الحثيين.

[2] محمود الأمين ترجمة عن الأب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ط01، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، سنة 2007، ص 08.

[3] نفس المرجع، ص 09.

ج- مصادره: قصد حمورابي توحيد التشريع في المجتمع الرافدي، من خلال جمعه في شكل قانون مكتوب لهذا أخذ بـ[1]:

- القوانين السابقة: استفادة حمورابي من القوانين التي ظهرت قبله، فمثلا اخذ من قانون إشنونة في مجال العمل الزراعي وإجراءات الزواج وبعض أنواع ق العقوبات، وقانون الملك أورنامو في مجال نظام الاسرة.....وغيرها.
- الأحكام القضائية: تأثر قانون حمورابي بالأحكام الصادرة من القضاة خاصة في موضوعات الزواج والطلاق، والنفقة، الارث، التبني... وغيرها.
- العرف: أخذ حمورابي بالعرف البابلي والأكادي في نظام الحكم وأنواع العقوبات وغيرها من المجالات.
- الاجتهادات الملكية: يقصد بها المراسيم والرسائل والكتابات الصادرة عن الملك حمورابي من بداية حكمه إلى غاية وضعه للقانون سنة 1762 ق م، وهذه الاجتهادات عبارة عن الأوامر والنواهي الملكية التي حررت بسبب القضايا التي كانت سائدة في مجتمع بلاد الرافدين.

د- محتوياته: تضمن قانون حمورابي المقدمة ومجموعة من النصوص القانونية (282 مادة) والخاتمة.

1- المقدمة: يقول حمورابي في مقدمة تشريعه ما يلي :

"لقد دعتني الآلهة أنا حمورابي، الأمير النبيل الذي يحترم الآلهة ويشيد العدالة ويقضي على الظلم والأشرار ولا يجيز للأقوياء ان يعتدوا على الضعفاء. إني أتيت كي انشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضياءها على الأرض، أرسلني الإله مردوخ لأحكم بين الناس واحمي الأرض، ولذلك وضعت القوانين ونشرت العدالة بينهم وهيأت لهم الخير والسعادة. لا يجوز للقوي ان يعتدي على الضعيف كما انه يجب حماية الأرامل والأيتام.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص15-16.

ليتقدم مني المظلوم لأنصفه، وليقل ما هو مكتوب على مثلي ويتفهمه ويعرف حقوقه ويشعر بالسعادة. ليقل كل مظلوم ان حمورابي سيد وأب لعموم رعيته"[1].

بناء مما سلف ذكره، نفهم أن المقدمة تناولت أسباب ظهور القانون وهي كمايلي:

- ✓ سيادة حكم مدينة بابل باتساع الفتوحات.
- ✓ رضا الآلهة على حكم الملك حمورابي.
- ✓ تحقيق العدالة في المجتمع البابلي.
- ✓ ازدهار الحضارة البابلية لتعميم الخير على الجميع.

2- النصوص القانونية:

تلي هذه المقدمة، التي تقوم مقام الديباجة (Prologue) في التشريعات الحديثة، مجموعة من النصوص القانونية يبلغ عددها 282 مادة، موزعة على اثني عشر باباً. وتشمل هذه المواد مجالات متعددة، من بينها الزراعة والتجارة، إلى جانب تنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والعائلية، فضلاً عن تحديد عقوبات مختلف الجنح والجرائم. ويبرز من بين هذه الأبواب الباب السابع، الذي يعالج أنواع البيوع وقواعد المعاملات، والباب الثاني عشر، الذي يبيّن طبقات المجتمع وحقوق كل فئة منها.

ويمكن تصنيف مضامين هذا التشريع إلى ثلاث فئات أساسية: فئة اجتماعية، وأخرى اقتصادية، وثالثة تتعلق بالجرائم وما يقابلها من عقوبات[2].

وكل مادة قانونية افترضت الواقعة القانونية المراد معالجتها في بداية المادة وأخر المادة حددت نوع العقوبة عن المخالفة، والامثلة على ذلك من قانون حمورابي:

المادة 14: " إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل ما فإن عقوبته الاعدام".

---

[1] نوال لصلج، تدوين القانون في العراق (مدونة حمورابي نموذجا)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 21 اوت 1955 سكيكدة، 2023، ص 200.

[2] إحسان هندي، تشريع حمورابي، الرابط الإلكتروني: https://www.hammurabi.legal/index.php/extras/king-hammurabi/ ، تاريخ الاطلاع: 2026/02/25 بالتوقيت: 14:00.

المادة42:" إذا أجر رجل حقلا ولم يزرعه، دفع لمالكه بمقدار ما تغل أرض جاره"

المادة 128: " إذ أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم، فتكون هذه المرأة ليست زوجته".

المادة 197: " إذا كسر رجل عظم رجل آخر يكسر عظمه".

المادة282:" إذا قال عبد لسيده أنت لست سيدي، يثبت السيد عبودية العبد له وتقطع أذنه"[1].

3- *الخاتمة:* تضمنت خطابا موجها إلى كافة الناس يحثهم فيه حمورابي على التزام واحترام ما جاء في قانونه، لينال رضا الالهة، أما إذا ابتعدوا عن تطبيقه فإن العقاب يكون القصاص كل من يخرج عن هذا القانون. قد كان لحمورابي ما أراده فخلده تشريعه أكثر مما خلدته فتوحاته حيث انتقل من بابل الى بلاد اشور وعيلام وغيرها.

وان أهمية تشريع حمورابي تكمن لا في قيمته الحقوقية فقط لا بل من حيث ان يعطينا دلالة واضحة على درجة التطور الفكري والتنظيم الاجتماعي الذي وصل إليه الانسان منذ ذلك الزمن، الذي أصبح يفصلنا عنه الآن ما يقارب من أربعة ألاف سنة[2].

- مميزاته: امتاز قانون حمورابي بالآتي:

– تتميز شريعة حمورابي بأنها كتبت بأسلوب علمي راقي مشابه لأسلوب القوانين والشرائع الحديثة، وأنها لم تكتب بأسلوب شعري، كما تتميز موادها بوضوح عباراتها وصيغتها القانونية.

– تجاوزت الشريعة كل ما هو بدائي من الأحكام التي تخص الحالات الجنائية، من خلال وضع كل تلك القضايا ضمن اختصاصات الدولة والسلطة، وعدم فسح المجال أمام الأشخاص الذين يرغبون في أخذ حقوقهم عن طريق الثأر والانتقام.

[1] محمود الأمين ترجمة عن الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص 72.

[2] نوال لصلج، المرجع السابق، ص203.

– مصدر الأحكام التي تضمنتها مواد شريعة حمورابي متعددة، فقسم منها أخذ من أعراف وقواعد قديمة متعارف عليها، وقسم آخر أخذ من ما كان يصدر من أحكام قضائية، وشملت أيضا على أشياء جديدة شرعها حمورابي نفسه بحيث أنها تتلاءم مع العصر الذي ظهر فيه ومع التطور الحاصل في العصور اللاحقة.

– من الخصائص البارزة في شريعة حمورابي عدم تطرقها إلى العبادات وخلوها من الأحكام الدينية، فقد كانت أحكامها علمانية وتركت أمور العبادات وشؤونها للالتزامات الدينية التي كانت متبعة في ذلك الوقت.

– جاءت شريعة حمورابي في موادها ملمة بكل ما هو راقي ومتحضر، خاصة تلك المواد التي تتعلق بالتبني والأرامل، وجميعها مواد إنسانية تعي مشاكل المجتمع المهمة، كما شملت مواد شديدة الحزم وذات تأثير رادع لكل من يحاول ارتكاب جريمة أو خطأ يضر بمصلحة العامة.

– اعتمدت شريعة حمورابي على مبدأ العين بالعين والسن بالسن، واعتمدت في تطبيق أحكامها على ما هو موجود في المجتمع من طبقات، فالكل يحاسب ولكن عقوبته تكون حسب ما يتمتع به من مكانة اجتماعية.

– جاءت شريعة حمورابي بشكل عام بأحكام ومواد من أجل تحقيق العدالة بين الناس، ففيها أحكام صارمة لحماية الضعيف من ظلم القوي، وجاءت بأحكام تحدد فيها أجور الأعمال وأسعار بعض الحاجيات الضرورية مثل القمح والزيت والصوف، وحدد أجرا رسميا للعامل أكثر مما كان يتقاضاه من قبل[1].

[1] أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم حضارة العراق القدمية، ج06، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011، ص 268.

– أولت شريعة حمورابي أهمية كبيرة للأسرة وتماسكها، حيث منحت من خلال أحكامها مكانة كبيرة للمرأة، حيث حفظت لها حقها في حالة الطلاق ونظمت عملية الزواج، وحددت له شروطه ونظمت أحكام الميراث.

– أقرت شريعة حمورابي ببعض حقوق طبقة العبيد مثل الزواج والتجارة والعمل والميراث(التنزيل).

الفرع الثاني: المظاهر النظم القانونية الرافدية

سادت في بلاد الرافدين نظم عديدة تعكس بحق ما كان موجودا في المجتمع، وتتمثل في نظام الحكم، النظام الاجتماعي، نظام الأسرة، نظام الجرائم والعقوبات[1].

أولا: نظام الحكم

عرفت بلاد الرافدين عدة أنواع من الحكم، فكان الحكم موزعا بين الملك والكهنة والاسياد ويظهر ذلك من عدة نواحي وهي كما يلي:

1–الناحية السياسية: كان النظام الملكي هو مطبق في بلاد الرافدين، وكان يهدف الملك الى تحقيق العدل وحماية الضعفاء وضمان الرفاهية لشعبه. إلا أن سلطته مقيدة، من طرف الكهنة حيث لا يستطيع المالك ممارسه نفوذه شرعيا إلا بعد مباركتهم، وكذلك مقيدة من طرف الاسياد حيث لهم سلطة واسعة في عدة مسائل ادارية وقضائية.

2–من الناحية الادارية: عرف نظام الاداري في بلاد الرافدين وخاصة في عهد الملك حمورابي نوعين من الادارة وهي[2]:

أ– الادارة المركزية: يرأسها الملك بمساعدة عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير يسمى إيساكو اختصاصاتهم جمع الضرائب.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 19.
[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص 37.

ب- الادارة اللامركزية: كان يشرف عليها حكام الاقاليم تحت رقابة الملك، وتتمثل اختصاصات هؤلاء الحكام في تقديم الضرائب للموظفين في الإدارة المركزية. ومن أجل ضمان عدم تعسف حكام الاقاليم في استعمال السلطة أنشئ الملك نظام التفتيش للتحقق من شكاوى المقدمة من الرعايا المتضررين من تصرفات حكام الاقاليم.

3-من الناحية القضائية:[1] في البداية كان للكهنة سلطة كبيرة في المجال القضائي، لكن فيما ذلك قلص الملك حمورابي من اختصاصاتهم القضائية وأصبح دورهم يقتصر على تلقي اليمين الموجهة من طرف القاضي المدني لطرفي الدعوى أو الشهود.

وبعدها ظهر القضاة المدنيون فأصبحوا هم الأصل في تلقي الدعاوى القضائية والكهنة هم الاستثناء. وينقسم هؤلاء قضاة مدنيون إلى:

- ✓ الوالي: يعتبر الموظف الأساسي للمدينة، كان يحكم خاصة في المسائل المتعلقة بالنظام العام.
- ✓ حاكم المدينة: هو المسؤول عن الجرائم المرتكبة في المدينة (جريمة قطع طريق، اللصوص..).
- ✓ المجالس القضائية: وهي تابعة للملك، يترأسها الوالي وحاكم المدينة.

- قضاة المقاطعات: يشكلون المحاكم في المدن الهامة لإقليم معين، ولهم صلاحيات إدارية خصوصا فيما يتعلق بإدارة أموال الملكية ورقابة أموال المدينة، وصلاحيات قضائية يساعد فيها جند القضاء وكاتب الاحكام، ويبقى الملك يحتفظ بالسلطة القضائية في حالة تجاوز السلطات القضائية حدودها أو امتناعها عن الحكم. وهذا ما يسمى " بالقضاء المعلق" وفيه تحتفظ المحكمة الملكية بالسلطة القضائية دون غيرها.

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 37.-38.

ثانيا: النظام الاجتماعي البابلي

يقوم النظام الاجتماعي في بلاد الرافدين على أساس الطبقية، وهذا التمييز بين الطبقات كان له أثر على النصوص القانونية في جميع النواحي خاصة في المسائل الجنائية. الطبقات التي كانت سائدة في المجتمع الرافدين ثلاث وهي:

1-طبقة الأحرار أو الأسياد "أويلم":

الطبقة العليا هي التي تضم أحرار المجتمع من الذين يمتلكون الحرية الكاملة، ويتمتعون بكل حقوق القانون العام المقرر للمواطنين وتثبت لهم الشخصية القانونية منذ ولادتهم وحتى مماتهم، كما أفرادها يتقدمون عامة الشعب ويحتلون مراكز اجتماعية مرموقة قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية. وتتشكل هذه الطبقة من الفئات التالية[1]:

أ- الفئة الحاكمة وأصحاب السلطة على رأسها أفراد الأسرة المالكة.

ب- الفئة الكنهوتية رجال الدين على رأسهم الكاهن الأعظم الذي يعينه الملك.

ت- فئة الجنود، من الأفراد من الضباط والمعاونين لهم في المدن.

2- الطبقة الوسطى(موشكينوم) أو طبقة العامة، المساكين:

تحتل هذه الطبقة مركزا أوسطا بين الطبقة العليا من جهة وطبقة الأرقاء من جهة أخرى، وكان أفرادها أحرارا يتمتعون بالحرية ولكنها مقيدة ولا يجوز بيعهم من قبل الغير. لا يسمح القانون ببيع المساكين، ويعد بيعهم باطلا بقوة القانون، وتقتصر أموالهم على المنقولات دون العقارات، كما لا يوظفون في الوظائف العامة (الادارية والمدنية أو القضائية والعسكرية).

[1] دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص 35.

3- طبقة العبيد أو الرق " واردوم": هم الطبقة الدنيا والأخيرة من طبقات المجتمع في بلاد الرافدين، وهم الأقل حظا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وقد ازدادت أعدادهم نتيجة تطور المجتمعات وازدياد الحروب والظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية، الأمر الذي جعل القوانين السومرية والبابلية تخصص لهم مواد قانونية تعالج فيها مختلف القضايا المتعلقة بهم.

ويتم الحصول على العبيد من عدة مصادر منها الأسر من خلال الحروب، أو استيرادهم من البلدان المجاورة أو من خلال تحول أشخاص أحرار إلى عبيد بسبب ظروف اقتصادية أو اجتماعية قاسية وعجزهم عن دفع الدين إلى الدائن، أو لأسباب قانونية.

ورغم الامتيازات والحقوق التي تحصل عليها أفراد طبقة العبيد في شريعة حمورابي، إل أنهم كانوا في مركز السلعة لا البشر، فالرقيق كأي سلعة تخضع للمعاملات اليومية المختلفة كالبيع والرهن وغيرها، كل ذلك من دون الالتفات إلى رأي الرقيق نفسه لأنه يعد قانونيا معدوم الإرادة.[1]

ثالثا: نظام الأسرة

كانت الاسرة أساس المجتمع في بلاد الرافدين عبر العصور، وخاصة في قانون حمورابي الذي نظم الزواج وأنشأ التبني ووضع قواعد الميراث. والموضوعات التي نتطرق إليها في هذا النظام: نظام الزواج(أولا)، ونظام التبني(ثانيا)، ونظام الأرث(ثالثا).

1- نظام الزواج: نظمته النصوص الميزوبوتامية، خاصة قانون حمورابي الذي خصص حوالي الربع من نصوصه لهذا النظام فبين كيفية انعقاد الزواج، وكيفية انحلاله.

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 36-38.

أ- انعقاد الزواج: نظم الزواج بمجموعة كبيرة من الاجراءات والشروط التي لا يصح العقد إلا بها، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون حمورابي:" أن يكون العقد محررا في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل، ويتم ذلك العقد بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب. كما يحضر العقد أقرباء المرأة الذين يزوجونها، وكذلك اسم السيد بالنسبة للأمة ويحرر تاريخ انعقاد الزواج".[1]

كما يتضمن العقد جملة من الشروط المادية من بينها المهر" التير هاتو" هو عبارة عن هبة مالية ذات قيمة معينة تسلم إلى أسرة الزوجة، ويصبح هذا المهر أو الصداق مكتسبا للزوجة في حالة الانجاب، يرجع إلى الزوج إذا كانت عاقرا. كما أن هذا القانون لا يسمع بتعدد الزوجات إلا في حالات معينة، كحالة مرض الزوجة الاولى مرضا خطيرا أو حالة عدم الانجاب الذي يعتبر في حضارة بلاد الرافدين الغاية الأساسية للزواج، وذلك لكثرة الحروب والحاجة الكبيرة للجيش لحماية حدود الوطن.

ومن مميزات الزواج في المجتمع الميزوبوتامي أنه عرف موانع الزواج، إذ يحرم قانون حام ورابي الزواج بين الاصول والفروع، بين الاب والبنت وبين الابن والام أو الزوجة الثانية للأب وكل اعتداء على هذه القاعدة يكون الجزاء هو الحرق بالنار أو تكبيل الشخص المتهم ورميه في النهر.

ب- انحلال الزواج:

هناك طريقتين لانحلال الزواج: طريقة طبيعية وطريقة إدارية[2].

- الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج: في حالة وفاة أحد الزوجين، وقد قرر قانون حمورابي أنه في حالة وفاة الزوج وتركه أطفالا صغار يجوز لزوجة إعادة الزواج بإذن من المحكمة.

[1] محمود الأمين ترجمة عن الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص40.
[2] المرجع نفسه، ص 42.

- الطريقة الإدارية لانحلال الزواج: قد ينحل الزواج سعي من الزوج وهذا ما يعرف بالطلاق، وقد ينحل من طرف الزوجة وهو ما يعرف بالخلع.
- انحلال الزواج عن طريق الزوج: يتم الطلاق بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه، وحالات الطلاق محددة في قانون حمورابي (طلاق الزوجة العاقرة أو المهملة لبيتها، كما يمنع نفس القانون طرد الزوجة المريضة أو طلاقها، مع جوزية للزوج بزواج لمرة الثانية، مع ترك لزوجة الاولى خيار البقاء في البيت الزوجي أو مغادرته.
- انحلال الزواج عن طريق الزوجة: نص قانون حمورابي على أنه يمنع على الزوجة التخلي عن زوجها أو تركه وإذا فعلت ذلك تعاقب بالموت غرقا أو تلقى من أعلى الحصون، لكن إذا كان الزوج يسيئ معاملتها يسمح له القاضي بتركه. مع وجوبية أن تدفع الزوجة ثلاثة أضعاف ما قدمه لها كمقابل للخلع. حسب نص المادة 133'.

كما نصت المادة 133 من قانون حمورابي على أن زوجة أسير الحرب التي لاتملك طعام في بيتها يحق لها اعادة الزواج(انحلال الوقتي) بشرط الرجوع الى زوجها الاول في حالة عودته. أما المادة 136 من ذات القانون تنص على أن الزوجة التي تخلى عنها زوجها وهجرها إلى بلد آخر يمكنها أن تتزوج ولا تعود إلى زوجها الاول عند عودته(بالانحلال الدائم)[1].

2- نظام التبني:

- تعريفه: هو إدخال شخص أجنبي ضمن أفراد الاسرة بعقد محرر، وتنزيل المتبنى في منزلة الأبناء[2].

[1] محمود الأمين ترجمة عن الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص41.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي/ منشورات مكتبة الاندلس ، بغداد- العراق، سنة 1971،ص 176.

– شروط التبني: اهتم قانون حمورابي بموضوع التبني، فنظمه في فصل يحتوي على تسع مواد مبيننا فيها طريقة التبني ، والتي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط:[1]

- ✓ يتم بإرادة ورضا الأب أو السيد كطرف وولي المتبني أو مع الشخص المتبني إذا كان رجلا بالغا كطرف ثاني.
- ✓ يجب أن يتخذ التبني شكلية معينة لإتمام التصرف وهذا من خلال تسجيل التبني بعقد مكتوب.
- ✓ يصبح التبني شرعيا بمجرد توفر شرط الشكلية (العقد) والحقيقي للولد بحيث يأخذ اسم العائلة التي تتبانه وتمنح له كافة الحقوق كباقي أفراد العائلة كحق الميراث .

- الجزاءات المترتبة على مخالفة أحد طرفي عقد التبني:
  - ✓ بالنسبة للأب المتبني يتجلى الجزاء في حرمانه من بيته وأمواله.
  - ✓ أما بالنسبة للولد المتبني الذي ينكر أمه أو أباه اللذان تبنياه فإنه يتعرض لعقوبة صارمة تقضي بقطع لسانة وإنزاله إلى منزلة العبيد.

3– نظام الميراث [2]:

- تعريفه: هو نقل أموال الميت حقيقة أو حكما إلى الورثة المستحقين قانونا وهم الذين يسمح لهم بالميراث.
- شروط الميراث: هي كمايلي:

- إثبات حالة الوفاة: فلا ميراث بدون حصول الوفاة للمورث، والميت حقيقة يكون باعتراف أصحاب الاختصاص أما الميت حكما فيكون في الغائب المنقطعة أخباره لمدة طويلة.
- ترك الميت للأموال: (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

[1] للمزيد من التفصيل: راجع المواد (185-194) الخاصة بالأحكام التبني في التشريع حمورابي، المشار إليها: محمود الأمين ترجمة عن الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص 54–56.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص 52-53.

- وجود ورثة المستحقين: الوارث هو من يخلف الميت من أصوله أو فروعه الذكور (الابن، الاخوة، الاب، الاقارب) والاناث(البنت، الزوجة، الام).

لكن في قانون حامورابي الميراث فيه حق خاص بالذكور الشرعيين فقط، أما أولاد الأمة لا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا في حالة التبني، وفي حالة عدم وجود الاولاد (الذكور) تنتقل التركة إلى أخ المتوفي باعتباره ذكرا.

أما الإناث فهن محرومات من حقهن في الارث فلا يرثن من تركة أبيهن في حالة وجود أبناء ذكور. لكن في حالة ارتكاب احد الابناء الذكور جريمة ضد الاسرة أو صدر منه أمر خطير فيحرم من حقه في التركة[1].

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات

تتميز القوانين في بلاد الرافدين عموما وقانون حمورابي خصوصا بجملة من المميزات تتمثل فيمايلي[2]:

1) عدم المساواة في تطبيق العقوبات، لأنه كان يراعى فيه الوضع الاجتماعي للمجني عليه (نظام الطبقية).
2) عدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة لأن العقوبات كانت غالبا لا تطبق على الفاعل وحده، بل تمتد إلى أشخاص آخرين من أقربائه.
3) ميزة الردع و الصارمة في تطبيق العقوبات مهما اختلفت أنواع الجرائم المرتكبة.

❖ تقسيمات الجرائم: تنقسم الجرائم في قانون حامورابي إلى نوعين ، وهما:

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 16-17.
[2] الأب سهيل قاشا، التاريخ الفكر في العراق القديم، دار التنوير للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، سنة2008، ص 38.

النوع الأول: الجرائم ضد الأشخاص: وهي الاعتداءات التي تمس بجسم الانسان أي بسلامته الجسدية مثل جريمة القتل أو المساس بعضو من أعضاءه وفي هذه الحالات فرقت نصوص قانون حامورابي بين المجني عليه الحر وبين العبد[1].

- فيما تعلق بالأحرار: كان مبدأ القصاص هو المطبق إذا كانت الجريمة عمدية، حيث كان الحر يقتل بالحر، ويعاقب بمثل فعله، أما "إذا كانت الجريمة غير عمدية، فالدية هي التي تحل محل القصاص. أما في حالة الضرب الحر يعاقب بالغرامة، وإن ضرب من هو أرفع من طبقته يعاقب بالجلد(60 جلدة).

أما بالنسبة لضرب المرأة الحامل فرق بين الحرة والامة، فعند ضرب المرأة الحامل الحرة وسقط حملها فالعقوبة هي الغرامة، أما في حالة موت هذه الاخيرة فتكون عقوبة الضارب أي الجاني بقتل إبنه.

- فيما يتعلق بالعبيد، إذا كان المجني عليه عبدا فلا يلتزم الجاني إلا بقيمة الضحية في القتل أو قيمة ما نقص منها في المساس بعضو من الاعضاء. وإن ضرب الحر من طرف العبد يعاقب بقطع أذنه.

أما بالنسبة لضرب الامة الحامل، فلا يميز قانون حمورابي بين اسقاط الحمل والموت حيث أنه في الحالتين يلتزم الفاعل بدفع غرامة مالية.

النوع الثاني: الجرائم ضد الأموال[2]: هي الاعتداءات التي تمس أموال الافراد أو أموال المجتمع، ومن بين هذه الجرائم السرقة والنهب والعقوبة المقررة على مرتكب مثل هذه الجرائم هي عقوبة الاعدام خاصة إذا اقترنت بظرف مشدد كارتكاب السرقة باستخدام الاكراه أو قطع طريق.

[1] راجع المواد من 195-202 من تشريع حمورابي.
[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 28-29.

أولا: العقوبات البدنية: نظم القانون عقوبات بدنية منها[1]:

- عقوبة الاعدام: وهي أكثر العقوبات قساوة، واتخذ الاعدام في التشريع حمورابي صورا عدة منها: الإغراق في النهر الدجلة والفرات، الحرق بالنار .... وغيرها.
- عقوبات بدنية أخرى: (قطع السان والاذن، الجلد بالسوط، النفي من المدينة....).

ثانيا: العقوبات المالية: وتنحصر في صورتان:

- الدية: يقصد بها دفع الجاني مقدارا من المال محدد قانونا للمجني عليه شخصيا أو لأقاربه. والمثال على ذلك المادة 08 من قانون حمورابي:" دفع دية قيمتها ثلاثين ضعفا لقيمة الشيء المسروق المملوك للإله أو للقصر".
- المصادرة: ويقصد بها أخذ بعض من مال الشخص المدان جنائيا و إلحاقه بذمة شخص آخر[2].

المطلب الثاني: النظم القانونية في بلاد مصر الفرعونية

تعني كلمة مصر المكان الموجود قرب الماء مثل الأنهار والبحار، أما كلمة فرعون تعني سيد القصر العظيم. وتعتبر الحضارة المصرية من أعرق الحضارات لأن اسمها ورد في القرآن الكريم وفي عدة آيات منها قول الله تعالى:" "اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ".[3]

وحضارة مصر الفرعونية تعتبر أقدم الحضارات في العالم، حيث بدأ تاريخها من القرن 32 ق م إلى غاية انتقالها إلى أيدي الآشوريين سنة 671 ق م، ثم الفرس سنة 525 ق م، ثم الاغريق 332 ق م، ثم الروم سنة 30 ق م إلى غاية الفتح الاسلامي بقيادة الصحابي

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص30.

العربي بختي، المرجع السابق، ص33.

[3] سورة البقرة: الآية 61.

الجليل عمرو بن العاص في القرن 07 ميلادي، وقد تعاقب على حكمها 30 أسرة فرعونية عن أربعة عصور مختلفة وهي[1]:

1) الدولة الفرعونية القديمة(3200–2100 ق م): حكمت فيها الأسرة الفرعونية الاولى حتى الاسرة العاشرة، وتميز الحكم فيها بالحكم المطلق للملك، وبنيت فيها الاهرامات الكبرى خوفو، خفرا، منكاورع...، طما عرفت أيضا عملية تحنيط الموتى.(خريطة تمثل مصر القديمة)
2) الدولة الفرعونية الوسطى (2100–1600 ق م): حكمت هذه الدولة من الأسرة 11 إلى الأسرة 17، وتميزت بدخول الفراعنة إلى عبادة الإله أمون، أما عاصمة هذه الدولة فهي مدينة طيبة الواقعة جنوب مصر.
3) الدولة الفرعونية الحديثة (1600–1100 ق م): حكمت فيها الأسرة 18 إلى الاسرة 23، وتميزت فيها مصر بالازدهار، وأصبح لها جيش دفاع قوي ومنظم واتسعت نحو بلدان مجاورة.
4) الدولة الفرعونية الضعيفة(1000–332 ق م): حكمتها الاسرة الفرعونية من الاسرة 24 إلى الاسرة 30، وفيها ضعف الفراعنة بسبب الغزوات والهجمات التي استهدفت مصر، وفي الأخير احتلت من طرف الفرس.

سوف نتطرق الى دراسة مجموعات القانونية للحضارة الفرعونية(الفرع الأول)، بالإضافة إلى مظاهر النظم القانونية في مصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجموعة القانونية الفرعونية

ومن بين أشهر القوانين مصر الفرعونية نجد[2]:

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص20-22.
[2] لأكثر تفصيل راجع: سليم سعيدي، القانون في مصر الفرعونية: قانون حور محب أنموذجا، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد 26، عدد 64، السنة 2022،ص 247 ومايليها

1-قانون الفرعون مينا: ويسمى قانونه بإسم إله القانون " تاحوت"، وظهر مع بداية الدولة الفرعونية القديمة، وقامت هذه النصوص على الدين.

2-قانون الفرعون سانسوجيس: ظهر في عهد الدولة القديمة ولم تصل إلينا نصوص هذا القانون

3-قانون الفرعون سانوسرت: ظهر هذا القانون في عهد الدولة الوسطى

4-قانون الفرعون أمنحوتب: ظهر هذا القانون الدولة الحديثة، وتم اكتشافه في معبد الكرنك بالأقصر من طرف العالم الفرنسي ماس ليرو سنة1882.

5-قانون أمزيس: حكم أمازيس مصر سنة 567 ق م، واهتم قانونه بالتنظيم الاداري المركزي والاقليمي.

6-قانون الفرعون بوخوريس Bocchoris: يعتبر من أهم القوانين في مصر الفرعونية لذلك سوف نتناوله على النحو التالي:

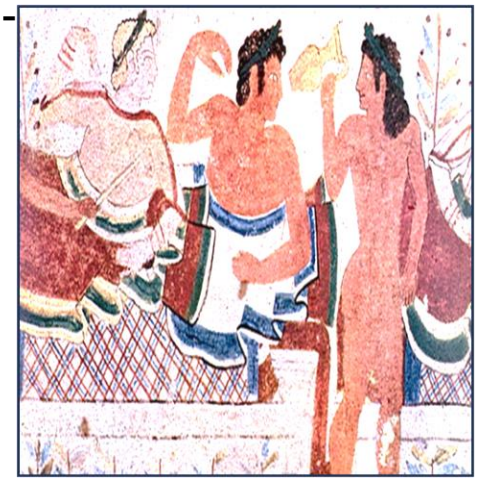

- التعريف بقانون بوخوريس: هذا القانون أوجده الفرعون بوكوريس مؤسس الأسرة 24، دام حكمه من سنة 720 إلى 715 ق م، وظهر هذا القانون في القرن 08 ق م، بهدف انقاض الدولة الفرعونية من الانحلال الدب فيها من خلال القضاء على النزعة الاقطاعية التي تفشت بعد عهد الاسرة الفرعونية الثانية[1].

(صورة عن قوانين بوخوريس، أحد أكثر الفراعنة غموضاً وإثارة للجدل في القدم. وهذه اللوحة موجودة في المتحف الوطني للتاريخ في بوخارست .)

أ- خصائصه:

- أخذ قانون بوخوريس بقانون حمورابي البابلي في مجال الالتزامات والعقود فأخذ بمبدأ الرضائية في العقود، وفي مجال العقوبات لم يعد الدين في الرق واستبدله بالفائدة الربوية،

[1] سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق و مصر-2050- 332هـ (دراسة تاريخية مقارنة)، مذكرة ماجيستر في تاريخ القديم، تخصص في تاريخ الحضارات القديمة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010،ص 70-71.

لكن هذا القانون يعتبر أرحم من قانون حمورابي في مجال العقوبات فمثلا يلزم السارق برد مثلي الشيء المسروق لصاحبه، بينما عقوبة جريمة السرقة في قانون حمورابي هي الاعدام.

- – إزالة الصبغة الدينية على القانون الفرعوني، ونص على حرية التعاقد واستقلال الذمة المالية لأفراد الاسرة عن بعضهم البعض.
- الاثبات في الدعاوى يتحقق بالكتابة أولا ثم الشهادة وأخيرا باليمين.
- توسع في أحكام الرهن وقرر في عقد الإيجار رهناً عاماً على أموال المستأجر لضمان الوفاء بالأجر.
- جمع التراث القانوني الفرعوني وأفضل القانونية حسب عصره.

ج– مبادئه: يقوم قانون بوخوريس على مبادئ أساسية وهي:

- المساواة أمام القانون بدون تفرقة بين الأشخاص رغم التفاوت الطبقي.
- احترام الانسان وكرامته حيا أو ميتا، وضرورة احترام المعتقدات الدينية[1].

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الفرعونية

انتهجت مصر الفرعونية عدة نظم كان لها أثر واضح في بناء حضارة مصر الفرعونية، ويمكن حصر هذه النظم على النحو التالي: نظام الحكم، النظام الاجتماعي، نظام الأسرة، نظام الجرائم و العقوبات.

أولا: نظام الحكم

سوف نتطرق في هذا النظام من الناحية السياسية، ومن الناحية الإدارية، ثم من الناحية القضائية.

[1] مقال حول قانون بوخوريس، موقع المعرفة الرابط الالكتروني: https://www.marefa.org/9 ، تاريخ الاطلاع: 2026/03/02، بالتوقيت: 08:00.

1-من الناحية السياسية: كان الحكم الفرعوني مؤسسا على فكرة الحق الإلهي القائم على مبدأ ألوهية فرعون، فكان فرعون صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والكاهن الأعظم لكل معبد والقائد الأعلى للجيش وصاحب الأمر في السلم والحرب[1].

2-من الناحية الإدارية: يمكن تقسيم الإدارة في مصر الفرعونية إلى درجتين هما[2]:

أ- الإدارة المركزية: مقرها القصر الملكي ويمثلها فرعون فهو الذي يسهر على تسييرها بمساعدة عدد من الموظفين وأهمهم: المستشار الأكبر ووظيفته هي إنابة الفرعون في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية، ثم الوزير الذي يعرف باسم العزيز أو كبير القضاة ومهمته الاشراف على نظام القضاء، ويساعده في ذلك مجلس العشرة الذي يتكون من 10 كبار موظفي الدولة يتمتعون باختصاصات ادارية وقضائية اضافة لقيام بإحصاءات متكررة للسكان خلال السنة لمراقبة أعمال الموظفين.

وأهم المصالح الإدارية المركزية الفرعونية هي:

- مصلحة التسجيل: (خاصة بالأملاك العقارية).
- مصلحة مياه النيل: (مراقبة مياه سدود)
- مصلحة الضرائب: جمع وتحصيل الضرائب من السكان
- مصلحة أملاك الفرعون: تقوم بتسيير إدارة القصور والمزارع الفرعونية
- مصلحة المالية البيت الابيض: تقوم بإدارة الخزينة والجمارك
- مصلحة الشؤون الدينية(البيت الأحمر)
- مصلحة الاشغال العامة: تقوم بإنشاء الطرق والموانئ...
- مصلحة الجند: تتولى شؤون الجنود البرية والبحرية
- مصلحة الارشيف: تجمع فيه كافة الوثائق والاختام المتعلقة بالدولة الفرعونية
- مصلحة الشرطة: مهامها حفاظ على النظام والامن
- مصلحة الخلود: تتولى شؤون المأتم .

[1] فاضلي ادريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2006، ص95-97.
[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص37.

ب- الإدارة الاقليمية" نوم": في البداية كانت الاوامر والتعليمات تصدر من الادارة المركزية ولكن نظرا لبعد المسافة بين العاصمة والاقاليم قام فرعون إلى إنشاء نظام الادارة المحلية فقسم البلاد إلى وحدات إدارية تسمى" نوم" وعددها 42 وحدة، ويشرف عليها حكام يعينهم الملك أو الوزير، ويقوم هؤلاء بتنفيذ أوامر وبقوانين فرعون، وهذا ما يدل على أن الادارة المحلية كانت خاضعة تماما للحكومة المركزية بالعاصمة[1].

3- من الناحية القضائية: لقد عرفت مصر نوعين من المحاكم: محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء غير عادي

أ- محاكم القضاء العادي: وتنقسم إلى: محاكم الأقاليم / محكمة الاستئناف

1-محاكم الأقاليم: تعتبر بمثابة محكمة أول درجة، ويرأسها حاكم الاقاليم ويساعده قضاة يتم اختيارهم من بين كبار موظفي الاقاليم.

وتختص هذه المحاكم في الفصل في كافة المنازعات مدنية أو جنائية، وحتى المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفين[2].

2-محكمة الاستئناف: مقرها القصر الملكي، وتختص بالنظر في القضايا المستأنفة والتي سبق لمحاكم الاقاليم النظر فيها، تتألف من 06 أعضاء برئاسة الوزير (قضاة التحقيق- قضاة المجلس).

ب- محاكم القضاء غير العادي: وتتكون من:

1-المحاكم الإدارية: تفصل في النزاعات التي تكون فيها الادارة خصما من الخصوم، وتتكون من كبار موظفي ديوان المالية والضرائب برئاسة حاكم الاقاليم لفض المنازعات والقرارات الصادرة عن الادارة وتعقد جلستها في مقر الادارة المركزية للضرائب[3].

---

[1] مروة عمارة، المرجع السابق، ص 38.

[2] أبوطالب صوفي حسن، المرجع السابق، ص 323.

[3] العربي بختي، المرجع السابق، ص 73-74.

2-محكمة الأشراف والنبلاء: هذه المحكمة تختص بالنظر في النزاعات التي تثور بين الملك والأشراف، وتنعقد هذه المحكمة برئاسة الملك نفسه وأعضاء يختارهم من الأشراف وكبار رجال البلاط، لذلك أطلق عليها اسم محكمة" الإله الأعظم"[1].

3-محكمة التحكيم: عرفت مصر الفرعونية التحكيم فكان يمكن للخصوم الاتفاق على طرح النزاع أمام الجهة المناسبة حسب اختيارهم، والحكم الذي تنطق به هذه الجهة بمثابة حكم نهائي قابل للتنفيذ دون الحاجة لتأكيده بحكم قضائي.

ثانيا: النظام الاجتماعي

عرف المجتمع المصري طوال العهد الفرعوني نظام الطبقية، فنجد في قمة الهرم طبقة الأشراف، ثم تليها طبقة أنصاف، وطبقة العبيد أو الرق[2].

1- طبقة الأشراف: تتكون هذه الطبقة من الأمراء والنبلاء، كبار الموظفين، الكهنة، قادة الجند، حيث يتمتعون بجملة من امتيازات من بينها: الاعفاء من سائر الضرائب المقررة لاستغلال الاراضي، امتيازات دينية ان يدفنوا في المقابر الملكية، وامتيازات قضائية عدم خضوعهم لنظام القضاء العادي، وامتياز حمل الالقاب الشرفية.

2-طبقة أنصاف الأحرار: وتتكون هذه الطبقة من المزارعين (الفلاحين)، والعمال الحرفيين في الانسجة والحلي والخزف من أجل سد الحاجيات المتنوعة لطبقة الأشراف. يتمتعون من الناحية القانونية بالشخصية القانونية الكاملة التي تؤهلهم لإبرام التصرفات القانونية.

3-طبقة العبيد أو الرق: تعتبر هذه الطبقة أدنى درجات المجتمع الفرعوني، والسبب الرئيس في تشكيل العبيد يرجع لعدة اسباب منها:

- ✓ طريق القبض أو الأسر في الحرب.
- ✓ طريقة الولادة من أبوين رقيقين.

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 85-86.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 41-42.

✓ طريق الاتجار بالرقيق.

ثالثا: نظام الأسرة

نتناول في هذا العنصر دراسة نظام الاسرة في مصر الفرعونية والمتكون من: نظام الزواج، نظام الميراث، ونظام التبني.

1- نظام الزواج وانحلاله:

أ- الزواج: كان الزواج في مصر الفرعونية هو قوام الاسرة، حيث كانت له قواعد وأحكام خاصة تنظمه نظرا للآثار القانونية الهامة التي يرتبها.

- شروط الزواج: لكي ينعقد الزواج صحيحا ومرتبا لأثاره، يشترط القانون الفرعوني أن يتوفر فيه جملة من الشروط وهي كما يلي[1]:
  - الرضا: تطابق رضا وإرادة كل من الرجل والمرأة.
  - الصداق: يقصد به قدر من المال يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج كتعبير منه عن تكريمها.
  - الشهود: إن حضور شهود شرط أساسي لانعقاد عقد الزواج وهذا من أجل مباركته، ويتمثل الشهود في الرجال الدين والكهنة وأقارب الزوجين، وأصدقائهما والجيران.
  - التسجيل: يعتبر عقد الزواج الفرعوني عقد رسمي فهو من العقود المدنية كالبيوع والتصرفات المدنية، والعقد غير مسجل لا يرتب آثاره القانونية إلا بعد توثيقه ضمن سجلات الكهان.

❖ مميزات الزواج في المجتمع الفرعوني[2]:

- نظام تعدد الزوجات: كانت الأسرة في المرحلة الأولى من عهد الدولة القديمة تقوم على نظام الزواج الفردي، أما في مرحتها الثانية خاصة في عهد الأمراء ورجال الدولة أصبحت

[1] انظر: سعيدي سليم، المرجع السابق، ص 108-110.

[2] نفس المرجع، ص 116-119.

الاسرة تقوم على أساس تعدد الزوجات، وأمام هذا الوضع كانت المرأة المصرية حق الاشتراط عند ابرام عقد الزواج ألا يتزوج زوجها من امرأة ثانية و إلا سيدفع لها مبلغ باهضا من المال.

- نظام التسري: يقتصر هذا النظام على الاشراف والاسر المالكة دون العامة وهو حق الرجل باتخاذ زوجات غير شرعيات إضافة إلى الشرعيات.
- نظام الزواج الإلهي: كان يمارسه الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية، فكانوا يتزوجون أخواتهم وأحيانا بناتهم قصد الاحتفاظ بالدم الملكي وبعدها انتشر هذا النظام داخل الطبقات الأخرى.

ب- الطلاق: الطلاق في مصر القديمة كان نادرا، من أسباب حدوثه جريمة الزنا وعدم الانجاب وفي بعض الحالات يكون الطلاق من طرف الزوجة التي ترجع للزوج نصف المهر إذا لم يكن مخطئا، كما تحتفظ الزوجة بأموالها أثناء الزواج، ولا يحق للزوج التدخل في تصرفاتها تطبيقا لمبدأ انفصال الذمم المالية. كما تتمتع بالأهلية الكاملة، فضلا عن حقها في التقاضي دون الحاجة في ذلك إلى إذن زوجها[1].

2- نظام الميراث والوصية:

نظم القانون الفرعوني مسألة انتقال الثروة من السلف إلى الخلف تنظيما محكما، وميز فيها بين الميراث والوصية.

أ- الميراث: بعد ظهور قانون بوخوريس اختلف تقسيم التركة بين الأبناء فالذكور يرثون أباهم في العقارات و المنقولات، أما البنات يرثن أباهن في المنقولات فقط[2].

وكان الميراث ينصب على جميع الأموال التي تشكل عناصر الذمة المالية للمتوفى، إلى أن اتسع وعاء الميراث في عهد الاقطاع ليشمل الأموال المعنوية مثل الألقاب

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 110-111.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 45.

والامتيازات ومناصب الدولة المختلفة الدينية منها والمدنية لتصبح محلا للإرث، ومع ظهور نظام طوائف إبان عهد الدولة الوسطى امتد محل الميراث إلى المهن والحرف.

ب- الوصية: هي من الأنظمة القانونية التي عرفتها مصر الفرعونية والتي يعود تاريخها إلى عهد الأسرة الرابعة، فكانت حرية الإيصاء مكفولة و منظمة في القانون الفرعوني ومرتبطة بالأقارب دون الغرباء، ولذلك كان على الموصي إذا أراد أن يوصي شخص لا يقرب إليه أن يتبناه أولا ثم يلجأ إلى الايصاء له بعد ذلك.

ولكي تكون الوصية صحيحة يجب أن تكون مكتوبة وموثقة في إدارة التسجيل[1].

ث- الهبة: نقصد بها تقديم الأموال للمؤسسات الدينية كالمعابد ويشترط في الهبة: الرسمية وشهادة الشهود.

3-نظام التبني[2]:

عرفت مصر الفرعونية نظام التبني عبر عصورها المختلفة، والهدف من نظام التبني هو نفسه في بلاد الرافدين، يضاف إليها حاجة الاسرة الفرعونية إلى كثرة الاتباع والأوفياء للفرعون.

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات

1-نظام الجرائم[3]:

يمكن التمييز في نظام الجرائم بين الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة، والجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة.

أ- الجريمة الماسة بالمصلحة العامة: يقصد بها الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة، ولا يكون الاعتداء فيها موجها إلى فرد من الأفراد وهي:

---

[1] أبوطالب صوفي حسن، المرجع السابق، ص 341.

[2] لأكثر تفصيل راجع: سعيدي سليم، المرجع السابق ، ص 126-127.

[3] نفس المرجع، ص 150.

- جريمة التآمر ومحاولة قلب النظام (عقوبتها الاعدام)
- جريمة التجسس وإفشاء أسرار البلاد للأعداء (عقوبتها استئصال العضو الذي ارتكبت به الجريمة قطع اللسان أو أصابع اليد)
- جريمة الفرار من الجندية: عقوبتها الطرد من خدمة الجيش
- الجرائم الدينية: عقوبتها(الاعدام)
- جريمة خيانة العدالة: (عقوبة قاسية تتمثل في صلم أذينه، وقطع الانف وتصل حتى إلى الاعدام إذا انتشر الانحراف بين القضاة)[1]
- الجريمة الادارية: العقوبات مختلفة، فمثلا إذا ارتكب موظف جريمة الرشوة أو اختلاس فعقوبته الاعدام، وإذا عبث موظف بالسجلات الحكومية واتلافها أو قام بتزوير فعقوبته قطع اليد.

ب- الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: يقصد بها جرائم الاعتداء على الأفراد سواء بما يمس أرواحهم أو سلامة أجسامهم أو أعراضهم أو أموالهم.

- جريمة القتل: وفيها نميز بين القتل العمدي (عقوبته الإعدام أيا كانت الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه) والقتل الخطأ (فالعقوبة تتمثل في دفع الدية لأهل المجني عليه).
- والمثال على ذلك إذا أخطأ الطبيب في العلاج وأدى إلى وفاة المريض فإنه يعاقب بالإعدام، وإن قتل الابن أبيه يعتبر ظرفا مشدد ويطبق عليه عقوبة القتل بالحرق، أما إذا قتل الاب ابنه فيعتبر ظرف مخفف ويعاقب الاب باحتضان ابنه القتيل مدة ثلاثة أيام متتالية في مكان عام وعلى مشهد من الناس.
- جريمة الزنا: كانت عقوبتها في البداية الاعدام، ثم تم إعادة النظر فيها واصبحت بجدع الانف بالنسبة للمرأة، والجلد1000 مرة بالنسبة للرجل.

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 87-88.

- جريمة السرقة: عقوبتها إلزام السارق برد ضعف أو ثلاثة أمثال الشيء المسروق[1].

2-نظام العقوبات: ينقسم إلى:

أ- العقوبات البدنية: وهي عدة أنواع يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- عقوبة الاعدام
- عقوبة الشنق وقطع الرأس بالسيف
- عقوبة الحرق بالنار
- عقوبة المثلة، نزع أو قطع أحد أعضاء الجاني (قطع اليد والسان، بتر الأصابع، صلم الاذن، جدع الأنف)
- عقوبة النفي من الموطن الأصلي دون عودة إليه.
- عقوبة الضرب بواسطة الجلد.
- عقوبة الحبس

ب- العقوبات المالية:[3] وهي عبارة عن العقوبات التي تمس الشخص في ماله ومن أهم هذه العقوبات:

- الغرامة: تتمثل في مبلغ من المال يلتزم الجاني بدفعه، وغالبا ما تحدد قيمة الغرامة بالنسبة لقيمة المال المعتدى عليه.
- المصادرة: تتمثل في استيلاء السلطة على أموال الجاني وتجريده منها جميعها أو بعضه

صور لبعض العقوبات المطبقة في مصر الفرعونية (صلم الأنف والاذن، الإعدام في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى)

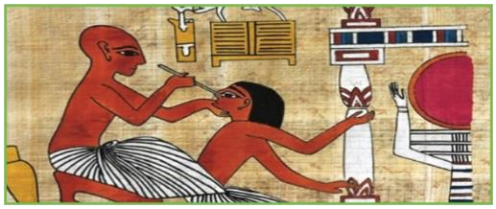

[1] أبوطالب صوفي حسن، المرجع السابق، ص 358 ومايليها.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 49-50.

[3] نجيب بيطام، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: النظم القانونية الغربية

تُعدّ النظم القانونية التي عرفتها كلٌّ من اليونان وروما القديمة من الركائز التاريخية الأساسية التي أسهمت في بلورة وتطور الفكر القانوني في العالم الغربي، حيث وضعت هذه النظم المبادئ الأولى لفكرة سيادة القانون وتنظيم العلاقات داخل المجتمع. فقد تميزت التجربة اليونانية، خاصة في المدن–الدول، بترسيخ مفاهيم المشاركة السياسية والعدالة المرتبطة بالمواطنة، في حين عرفت التجربة الرومانية تطورًا أكثر منهجية ودقة من خلال تقنين القواعد القانونية وتدوينها، كما تجلى في قوانين الألواح الاثني عشر، ثم في أعمال الفقهاء الرومان الذين أسهموا في إرساء مبادئ قانونية ما زالت معتمدة إلى اليوم، مثل مبدأ الشخصية القانونية والعقود والالتزامات.

وقد شكّلت هذه الإسهامات مجتمعة الأساس الذي قامت عليه الأنظمة القانونية الحديثة، سواء في القانون المدني أو في بناء النظريات القانونية المعاصرة، مما يجعل دراستها ضرورة لفهم الأصول التاريخية للتشريع الحديث. وعلى هذا الأساس، سيتم في هذا السياق تناول النظم القانونية في بلاد اليونان (المطلب الأول)، ثم النظم القانونية في بلاد الرومان (المطلب الثاني)، مع إبراز الخصائص المميزة لكل نظام ومدى تأثيره في القوانين اللاحقة.

المطلب الأول: النظم القانونية في بلاد اليونان

اليونانيون هم الإغريق، واليونان هي اليوم دولة مستقلة تقع في شبه جزيرة البلقان وعاصمتها مدينة الديمقراطية أثينا. وتعتبر حضارة اليونان حضارة بحرية، لأنها تطل على البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجه الذي بين الإغريق و بلاد آسيا(تركيا حاليا)، ومن أهم المدن في بلاد اليونان أثينا Athénaو اسبرطة Isparta.[1]

لهذا سوف تقتصر دراستنا على تناول كل من النظم الاثينية، والنظم الإسبرطية.

[1] مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: النظم الأثينية

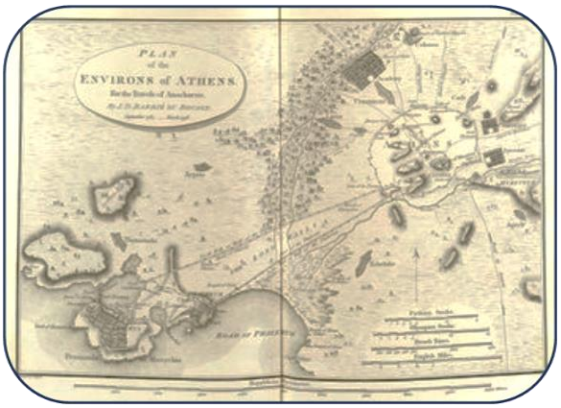

أثينا هي من المدن الإغريقية التي تقع على جبل لاكروبول في سهل أنتبكا، ثم توسعت حتى أصبحت زعيمة الحضارة الإغريقية في ديمقراطيتها وقوانينها وعلومها[1].(صورة تمثل خريطة أثينا قديما)

أولا: نظام الحكم في أثينا

مر نظام الحكم الأثيني بعدة مراحل هي: العهد الملكي، والعهد الارستقراطي، والعهد الديمقراطي، سوف نوضحه بشكل مبسط كمايلي [2]:

1- العهد الملكي (القرن 13-8 ق ب): ساد فيه النظام الملكي المطلق حيث ترتكز جميع السلطات في يد الملك مع الاستعانة في حكمه على الكهان والاسياد (الاشراف).

2-العهد الارستقراطي القرن (8-7 ق م): مبني على حكم الأقلية المستغلة لسلطاتها تجاه الطبقة الدنيا، الأمر الذي أدى إلى نشوب ثورات في هذه الطبقات التي تطالب بحقها في المساواة السياسية والاجتماعية والمدنية من أجل ترسيخ نظام ديمقراطي.

3-العهد الديمقراطي (ق 5 ق م): هذا النظام قائم على المساواة بين كل مواطنين أثينا، وتأسس هذا نظام على يد الحاكم بويكلاس / بريكليس، ونعني بالديمقراطية حكم الشعب.

[1] سيد أحمد علي ناصر، الإغريق، تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الاسكندر الأكبر، ج02، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، سنة 1994، ص185.

[2] نجوى الراشي، تطور نظام الحكم بمدينة أثينا (قراءة في كيفية النشأة التطور)، مجلة الدراسات الأثرية، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله- معهد الآثار، المجلد 20، العدد01، سنة 2022، ص37 ومايليها.

ثانيا: المجموعات القانونية الأثينية

من أهم المجموعات الأثنية نذكر:

1- مجموعة الحاكم دار كون DARCON أو مدونة دار كون[1]:

أصدر الحاكم دار كون قانونه عام 620 ق م، وكان الهدف من وضعه هو الاصلاح الاجتماعي بعد التطور الذي وقع في المجتمع الأثيني، وانحصار السلطة في يد الحكام الاستقراطيين لهذا صدرت مدونة داركون[2] باسم الشعب الاثيني وليس باسم الدولة وجاء مضمونها كمايلي:

- توسيع صلاحيات اختيار الحكام من أجل تولي السلطة بعدما كانت محتكرة من طرف الأشراف والنبلاء فقط.
- وضع أحكام عقابية تطبقها الدولة وهذا من أجل منع اللجوء إلى الانتقام الفردي
- المساواة أمام القانون والقضاء بجميع المواطنين ماعدا الاجانب والعبيد
- تسليط العقاب الشديد والقاسي على المجرمين فالعقوبة كانت صارمة وعديم الرحمة حتى وصف بأنه كتب بالدم.
- ادخال مفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل والذي لم يكن معروفا من قبل.
- وبقى القانون ساري المفعول مدة30 سنة، إلا أنه استبدل بقانون آخر وهو قانون الذي جاء به المصلح الاجتماعي صولون.

[1] صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون (القوانين القديمة- القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية)، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص45.

[2] تمثل الصورة المقدمة أعلاه تمثيل لدراكون في مكتبة المحكمة العليا الأمريكية.

2-مجموعة الحاكم صولون SOLON

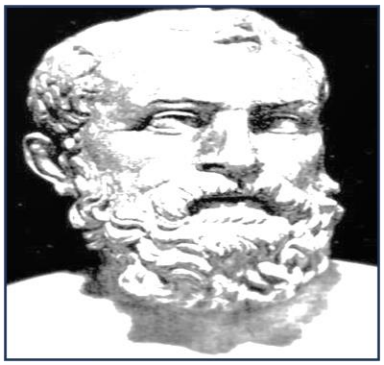

جاء تشريع الحكم الأثيني صولون[1] لمواصلة الإصلاحات السياسية والاجتماعية وتحقيق السلم والاستقرار الذي لم يحققه القانون الداركوني، وصدر هذا التشريع عام 534 ق م ومضمونه الآتي[2]:

- ابعاد الامور الدينية عن القانون كليا.
- ترك المعاملات التجارية للعرف، كما رفع من قيمة العملة الأثينية في المعاملات التجارية والداخلية والخارجية.
- إلغاء ديون الفقراء التي أدت بالكثير منهم إلى الاسترقاق.
- إلغاء التنفيذ على جسم الانسان ببيعه أو قتله أو تنزيله إلى مرتبة العبيد، فأصبح تنفيذ الأحكام القضائية يقع على الأموال فقط في المسائل المدنية.
- تعديل نظام الإرث باشتراك جميع الأبناء الذكور في تركة أبيهم بالتساوي لأنه من قبل كان يستحوذ على التركة الابن الأكبر وحده.
- إعطاء حق المواطنة للعمال الأجانب وكل من يخدم الدولة الأثينية.
- أعاد تنظيم قطاع الملكية العقارية من خلال إنشاء ملكيات عقارية صغيرة، الأمر الذي ساعد الفلاحين على أن يصبحوا ملاك، وشيئا فشيئا أصبحت الطبقات الدنيا تشترك في الحكم إلى أن ظهر النظام الديمقراطي.

---

[1] تمثل الصورة المرفقة أعلاه للحاكم الأثيني صولون.

[2] للتفصيل أكثر راجع: صلاح الدين جابر، المرجع السابق، ص 46.
مريم عمارة، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الأثينية

سوف نتعرف على أهم مظاهر النظم القانونية لأثينا من الناحية النظام الاجتماعي، نظام الأسرة، النظام القضائي

أولا: النظام الاجتماعي الأثيني

اختلف النظام الاجتماعي في أثينا في عهد الحاكم صولون عن العهود السابقة من حيث أسس هذا النظام[1].

1-النظام الاجتماعي السابق (قبل اصلاحات صولون): كان المجتمع مقسم إلى:

- طبقة الأشراف والنبلاء.
- طبقة صغار المزارعين هم مالكو القطع الصغيرة من الأراضي.
- طبقة الحرفيون والتجار وهم المهتمون بالصناعة والتجارة وغيرها من الاعمال الحرة.
- طبقة المعدمون والأجانب وهم الذين يؤجرون أنفسهم للعمل الزراعي واليدوي.

2-النظام الاجتماعي اللاحق(في عهد صولون): قسمت الأمة الأثينية إلى ثلاث طبقات اجتماعية هي:

- طبقة المواطنون: وهم المواطنون الأثنيون الذي يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية أمام القانون والقضاء. وتتوفر فيهم شروط المواطنة(الاصل الاثيني، الذكورة، البلوغ، الحرية).
- طبقة الأجانب: وهم الذين يقطنون أثينا، وليسوا من أصل أثيني، وهم لا يتمتعون بأية حقوق مثل المواطنين الأصليين، بحيث لا يمكنهم عقد زواج شرعي مع امرأة أثينية من طبقة المواطنين.

[1] عبد الفتاح تقية، دروس في تاريخ النظم القانونية، ط02، منشورات تالة، الجزائر، 2006، ص 25.

- طبقة العبيد: العبد هو الشخص المعامل معاملة الأموال المنقولة والتابع للسيد تبعية مطلقة، لا يتزوج إلا برضاه ولا يعمل عملا إلا بإرادته، فهو أدنى مرتبة في المجتمع. وقد نص القانون الأثيني على ضرورة حماية العبيد من تعسف الأسياد بالقتل أو بالتعذيب، كأن يحرر إذا عمل عملا عظيما للسيد أو للدولة، وإذا تحرر العبد يرتقي إلى طبقة الأجانب.[1]

ثانيا: نظام الأسرة

- كانت الأسرة الأثنية قائمة على نظام الزوجة الواحدة مع قبول فكرة اتخاذ الخليلة أو النظام التسري في المجتمع الاغريقي.
- الأسرة الأثينية تعتبر أسرة أبوية، لان الاب له السلطة الواسعة تجاه أبناءه حيث يمكن له أن يسلم ابنه إلى عائلة لتتبناه.
- يحق للاب بيع أو رهن أولاده أو قتلهم إلا أن ظهر قانون صولون وقيد من السطلة الابوية للآباء على الابناء.
- أما الوضعية القانونية للمرأة في أثينا، فكانت مستعبدة عن الحياة العامة ولم تكن تعتبر كمواطنة، ولم تكن تعتبر كمواطنة، ولم تكن تتمتع بالحقوق السياسية، وحريتها مسلوبة إما من طرف الأب أو الزوج.[2]

ثالثا: نظام القضائي الأثيني

عرفت أثينا نوعين من القضاء: القضاء الرسمي عن طريق المحاكم(أولا)، والتحكيم عن طريق أشخاص عاديين(ثانيا)[3]

1-القضاء الرسمي: كانت المهام القضائية موزعة بين هيئات أساسية هي:

[1] نجيب بيطام، المرجع السابق، ص 35-36.
[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 26.
[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 59.

- المجلس الشعبي الأثيني (الإكليزيا): يفصل في قضايا تمس بأمن الدولة وسلامتها.
- المجلس المحدد(البولي): وهو عبارة عن محكمة متخصصة في الرقابة على سجلات الحالة المدنية ومحاكمة الموظفين في جريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس أموال الدولة
- الأرخون(البوليماركوس): هو حاكم الحرب الذي يقوم بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الأجانب أو بين الأجانب والأثنيين
- محكمة المحلفين: وهي من أهم جهة قضائية معروفة في أثينا أنشأها الحاكم صولون لتلقي استئناف أحكام الماجسترا.

2-التحكيم عن طريق أشخاص عاديين:

التحكيم هو شكل من أشكال تسوية المنازعات، هو وسيلة لحل النزاعات خارج المحاكم القضائية. يتم الفصل في النزاع من قبل شخص واحد أو أكثر (المحكمون أو هيئة التحكيم والتي تصدر (قرار التحكيم). يعتبر قرار التحكيم ملزمًا قانونًا لكلا الطرفين وقابلا للتنفيذ في المحاكم، ما لم تنص جميع الأطراف على أن عملية التحكيم والقرار غير ملزمين[1].

الفرع الثالث: النظم الإسبرطية

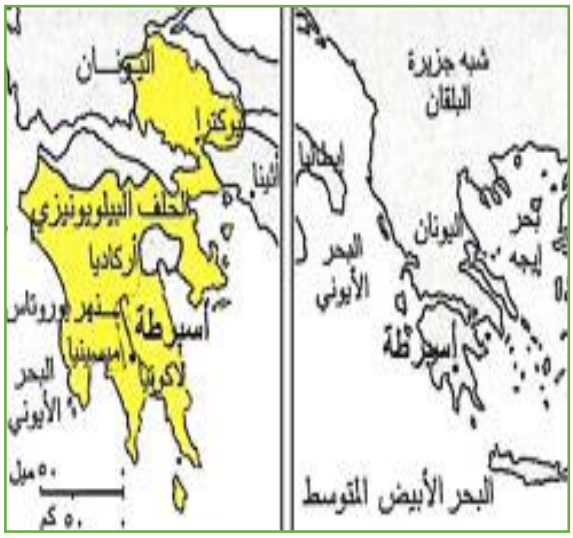

اسبرطة مدينة عسكرية ارستقراطية أسسها السكان الدوريون حوالي عام ق م900 (SPARTA) ، أصبحت أقوى مدن الاغريقية في القرن 07 ق م ، تزعمت الحلف العسكري ضد مدينة مدينة أثينا في حرب البلوبونيا[2].

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص60.
[2] تمثل الصورة المرفقة أعلاه موقع الجغرافي لمدينة اسبرطة.

أولا: نظام الحكم في إسبرطة

يرجع الفضل في تحديد نظام الحكم الاسبرطي إلى المشرع " ليسورغ" الذي أدمج ثلاثة أنظمة للحكم: الحكم الملكي، الحكم الاستقراطي، الحكم الملكي، الحكم الارستقراطي، الحكم الديمقراطي في مؤسسات الدولة، الهدف من هذا الجمع حتى لايطغى نظام منها على الاخر[1].

1- الحاكمان الوراثيان: والغاية الاساسية من هذا الحكم الأخذ بازدواجية رئاسة الدولة الاسبرطية تجنب الاستبداد بالرأي إذا كان ملك واحد على رأس الدولة

2-مجلس القضاة(الأفوريون): وعدد أعضاءه خمسة، يختارون لمدة سنة واحدة من قبل مجلس الشعب ومهامهم مرتبطة مع مهام الملكين

3- مجلس الشيوخ: (جيروزيا) عدد أعضائه 28 عضو يختارون بالانتخاب في مجلس الشعب عن طريق التصفيق الطويل، تتمثل مهامهم:

- التقليل من نفوذ الحاكمين الوارثيين
- مراقبة مجلس القضاة
- تعديل قرارات مجلس الشعب

4-مجلس الشعب(أبيلا): يمثل الجانب الديمقراطي في نظام الحكم الاسبرطي، عدد أعضائه ثمانية ألف، ويشترط لعضوية المجلس الشروط التالية: الذكورة، المواطنة، سن أكثر من 30 سنة، ومن مهامه مناقشة القوانين وسنها.

ثانيا: النظام الاجتماعي الأسبرطي

قام النظام الاسبرطي من الناحية الاجتماعية على ثلاث طبقات هما:

[1] نجيب بيطام ، المرجع السابق، ص 39.
حسين الشيخ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة اليونان، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية- مصر، سنة 2005، ص 117.

1- طبقة المواطنين: (الإسبارطيانوس) هم الشرفاء وأنقياء الدم من الذكور المنحدرين من أصول سكانية دورية وأيضا الحكام والجنود والملاك الأراضي والاغنياء.

2-طبقة العامة(البيرويؤيكي) هي الطبقة الوسطى تتكون من العمال وأصحاب الحرف والملاك الصغار، لا يسمح لهم من الخدمة العسكرية لاعتقاد بأنهم ليس لهم حماس الدفاع عن الوطن لقلة صفاء أصولهم[1].

3- طبقة العبيد(الهلوتس): أفرادها يمثلون أغلبية سكان اسبرطة لا يتمتعون بالحقوق كالبشر، فسيد العبد له كل الحرية في أن يبيعه أو يؤجره أو يقتله أو يتصرف فيه كما يشاء، فهو مثل الأشياء المنقولة لا قيمة له كإنسان طول حياته في الفلاحة، وخدمة الأسياد غير أنه يمكنه أن يتزوج لكن برضا سيده فهو يخضع لإرادة السيد.

فيما بعد تدخل القانون الاسبرطي لحماية العبيد من تعسف الأسياد، فإن حصل أي تعسف من طرف السيد تجاه عبده فإنه يصبح معتوقا بقوة القانون ويصبح من الأجانب.

المطلب الثاني: النظم القانونية في بلاد الرومان

كلمة الرومان تعني سكان مدينة روما، والتي أصبحت فيما بعد عاصمة الدولة، وأطلق اللفظ على سكان الدولة ثم على الحضارة، وتذكر الأساطير أن مؤسس مدينة "روما" هو ملك رومولوس عام 753 ق م. حتى أنهم ذكروا في القرآن الكريم حيث سميت باسمهم سورة كاملة وهي سورة الروم التي جاء في الآيات الأولى منها: (الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)[2] .

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 45.

[2] سورة الروم: الآية 1-2.

صورة المقدمة أعلاه تمثل : الإمبراطورية الرومانية في أقصى حد لها ، في 117 م (الدول العميل باللون الوردي).

الفرع الأول: المجموعات القانونية الرومانية

توالت على روما عدة مجموعات قانونية نتناول أهمها كما يلي:

أولا: قانون الألواح الإثني عشر:

هو أول قانون مكتوب عرفته روما ظهر سنة 450 ق م ويتضمن هذا القانون حسب تسميته 12 لوحة و كل لوحة منها تحتوي على عدد من النصوص تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية ، لكن هذه الألواح جميعا لم تضع في وقت واحد بل جاءت اللوحتان الأخيرتان بعد إجراء جديد، والسبب في ذلك أن قانون الألواح الاثني عشر كان قد وضع نتيجة لثورة طبقة العامة التي كانت تسعى إلى المساواة مع طبقة الأشراف وهذا لأكثر من ثماني سنوات، وأخيرا تكونت من مجلس الشيوخ أرسلت إلى مدينة أثينا (اليونان) للإطلاع على مدونة (صولون) وعند رجوعها وضعت مشروع قانون عشرة ألواح ثم أضيفت إلى المشروع لوحتان فأصبحت اثنتا عشر لوحة وبعد صدورها كاملة علقت في الساحة العامة لمدينة روما عام 449 ق م[1].

- مضمونه: يتضمن قانون الألواح نصوصا تميل إلى جانب الشكلي الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي .

- اللوحة 1 و2و3: تتعلق بالإجراءات الشكلية العامة للدعوى كالتكليف بالحضور، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم وتنفيذه.
- اللوحة4و5: تتعلقان بنظام الأسرة كالزواج والطلاق والنسب والوصايا والارث.

[1] محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، ع10، جامعة الحديدة، اليمن، سنة 2016، ص 151.
تمثل الصورة المقدمة أعلاه قانون الألواح 12.

- اللوحة6و7: تتعلقان بقواعد الملكية العقارية والتقادم.
- اللوحة 8و9و10: تتعلقان بنظام الجرائم والعقوبات (كالقتل والحريق وشهادة الزور والسحر)
- اللوحتان 11و12: أضيفتا سنة 450 ق م تتعلقان بضمان الحريات والحقوق الفردية كحق التجمع ومنع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا.

- مميزاته: امتاز قانون الألواح 12 بالمميزات التالية:

- كتب بأسلوب وبعبارات موجزة تسهيلا لحفظه.
- لم تدون فيه جميع أعراف الرومان
- لا توجد فيه التنظيمات السياسة والادارية
- ابتعاد عن إدراج مسائل الدين في نصوصه بحجة اختلاف دين الأشراف عن دين طبقة العامة، بينما القانون يخاطب الجميع[1].

وقد قسمت الدعاوى القانونية إلى قسمين[2]:

- الدعاوى التقريرية: ترمي هذه الدعاوى إلى الحصول على إقرار الخصم بالحق الذي يدعيه أمام القضاء. وقد كانت هذه الدعاوى تتسم بالشكلية القاسية في عرضها، فعلى أطراف الدعوى التفوه بعبارات وصيغ معينة بدقة والتقيد بالزمان والمكان الذي تعقد فيه الجلسة، وأي خطأ في ذلك يؤدي إلى خسران القضية.
- الدعاوى التنفيذية: وكان الهدف من هذه الدعاوى تمكين صاحب الحق من تنفيذ الحكم على خصمه متى أعترف به المدين وتشمل:

✓ دعوى إلقاء اليد: وهي دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي وتقع على الشخص المدين الذي لم يستطع إيفاء دينه، فإذا أعترف أمام القاضي يحق للدائن بعد ستين يوماً

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 136.
[2] محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، المرجع السابق، ص152.

أن يستولي على المدين المحكوم عليه، حيث يقوم القاضي بإصدار حكم يلحق فيه المدين بالدائن الذي يستطيع أن يفعل ما يريد من بيع وقتل أو استرقاق حتى ولو كان ذلك الشخص معسراً.

- ✓ دعوى أخذ الرهينة: هذه الدعوى تعطي الحق للدائن بالاستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده حتى يجبره على تسديد الدين.

ثانيا: قانون الشعوب Jus gentium:

بعد توسع الدولة الرومانية جغرافيا ودخول شعوب مختلفة الأجناس والحضارات، والتحاق العنصر الاجنبي بالمعاملات التجارية وازدياد العلاقات والتصرفات القانونية بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى فأصبح قانون الألواح 12 عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية لأن نصوصه كانت خاصة بالرومان وحدهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع شعوب الجنس البشري يعرف باسم" قانون الشعوب". والشخص المكلف بتطبيقه هو بريتور الأجانب Proeteus périgrinus " أي قاضي الأجانب وذلك سنة 242 ق م وهذا الأخير لا يطبق قانون الألواح بل يلجأ إلى الاجتهاد واقتباس القواعد والأحكام من مختلف المصادر(القانون الطبيعي ومبادئ العرف والعدالة والعرف..)[1].

- ➢ موضوعاته: قسمت إلى محورين هما:

- المحور الأول: تناول أنظمة الحروب التي تقع فيه الشعوب وما يتولد عنها من أسرى الحرب والرق و الاستيلاء على الأملاك.
- المحور الثاني: تناول أنظمة العقود مع الشعوب كالبيع و الإجارة والوديعة و القرض وغيرها.

[1] محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، المرجع السابق، ص149.

➢ مميزاته: يتميز قانون الشعوب بما يلي:

- يمتاز بالمرونة والبعد عن الشكليات لاسيما في المعاملات التجارية التي تحتاج إلى السرعة و الإئتمان.
- حرية بريتور الأجانب في صياغة القواعد واختيار صيغ الدعوى جعله قانونا مرنا يتماشى مع الوضع الاقتصادي ويطوره[1].

ثالثا" :القانون البريتوري(قانون الحاكم القضائي)

البيريتور هو الحاكم القضائي الذي يتولى الحكم مدة سنة، ويلزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل عن أعماله طوال السنة التي تولى فيها الحكم والأساليب والحلول التي اتبعها لضمان تحقيق العدالة وجعل أحكامه تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع في تلك المرحلة، مع تعدد المناشير بمرور الوقت حل القانون البيريتو محل قانون الالواح 12 وقانون الشعوب. وطبق على المواطنين الرومانيين والأجانب على حد سواء.

حيث أصبح منشور البريتور مصدر رسمي للقانون الروماني وأول مقنن للمنشور هو الإمبراطور " هادريان" بمساعدة الفقيه"جولياوس" في القرن 02 للميلاد[2].

- موضوعاته: قسمت الأعمال التشريعية للبيريتور (الحاكم القضائي) إلى:

1- اجتهادات البريتور الادارية:

- الأمر والنهي: كأن يأمر البريتور الخصوم باسترداد الحيازة أو إبقائها لحماية واضع اليد.
- الاشتراطات: كالتعويض عن الضرر الناتج عن هدم البناء.
- تمكين الحيازة للغير: كحيازة مال المدين المعسر أو المفلس لدى الغير مؤقتا دون التملك.
- إعادة الشيء إلى أصله: كالتصرفات التي تقع تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص68-69.
[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 61.

2-اجتهادات البريتور القضائية: تتمثل في أنواع من الدعاوى وهي كمايلي:

- دعوى القياس أو التحايل.
- دعوى تحويل الحكم: تكليف رب الاسرة أحد افراد اسرته ببعض تصرفات.
- الدعاوى الواقعية: الهدف منها تقرير الحماية للمراكز القانونية من أمثلتها: دعوى العارية، دعاوى الوديعة، دعوى البوليصية(حماية دائن من تصرفات المدين المعسر)[1].

رابعا: مجموعات جوستيان:

جوستيان هو امبراطور الشرق تولى الحكم من سنة 527 إلى وفاته سنة565 م وقد حاول أن يحقق أضخم تجميع عرفه القانون الروماني تمثل في أربع مجموعات أو مدونات تسمى "مجموعة القانون المدني الروماني" وتتمثل في[2]:

- المجموعة الأولى: أطلق عليها اسم «مجموعة الدساتير" صدرت سنة 529م.
- المجموعة الثانية: أطلق عليها اسم " الموسوعة" صدرت سنة 533م وتنقسم إلى 50 كتاب شمل معظم القوانين الكلاسيكية الرومانية.
- المجموعة الثالثة: أطلق عليها اسم" وجيز الطلاب" من قبل لجنة تشريعية ضمن أهم العلماء، وهذا الوجيز مؤلف من أربعة كتب (الأول: قانون بصفة عامة أو قانون الأشخاص، الثاني: خاص بطرق اكتساب الأموال، الثالث: الميراث والعقود والالتزامات، الرابع: الدعاوى القضائية).
- المجموعة الرابعة: أطلق عليها اسم" الدساتير الجديدة"، صدرت سنة 534 م باللغتين اللاتينية واليونانية وضمت مجموعة كبرى من الدساتير والأوامر.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص69.-70.
[2] محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، المرجع السابق، ص 152-154.

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الرومانية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مظاهر النظم القانونية الرومانية من الناحية النظام الحكم، ونظام الأسرة.

أولا: نظام الحكم في روما

يختلف نظام الحكم في روما باختلاف الهيئات التي تولت الحكم في البلاد وتتمثل هذه الهيئات في: الملك– مجلس الشيوخ – المجالس الشعبية[1].

1–الملك: هو رئيس كل العلاقات الرومانية، يتمتع بسلطات واسعة في عدة مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية حتى دينية فهو الكاهن الأعظم الذي يشرف على تقديم القرابين واستلام الهدايا والهبات، كما يفسر العادات والتقاليد بصفته الوسيط بين الآلهة والشعب. ويعتبر القاضي الأكبر الذي يفصل في جميع القضايا، فهو يمثل السلطات الثالث (التنفيذية والتشريعية والقضائية).

2–مجلس الشيوخ: ظهر هذا المجلس في العهد الملكي، ويتكون من 300 عضو من شيوخ و رؤساء العشائر، ويختص بتقديم الاستشارات للملك في المسائل ذات أهمية كبيرة ولكن رأيه غير ملزم.

أما في العهد الجمهوري، حدثت تغييرات في طريقة تشكيل مجلس الشيوخ واختصاصاته وتتمثل هذه التغيرات في:

- من حيث التشكيلة: أصبح يتكون من القضاة و أعضاء طبقة العامة.
- من حيث اختصاصاته: ازدادت اختصاصاته ، فشملت:
  - التصديق على القوانين والقرارات الهامة وتنظيم الجيوش والشؤون المالية.
  - اعلان عن الحرب و اشراف على العمليات العسكرية.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 176-179.

- اقتراح الميزانية
- مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء مدة وظيفتهم...وغيرها

3- المجالس الشعبية: في العهد الملكي كانت المجالس الشعبية متكونة من ثلاثين مجلسا ويحضرها فقط الأشراف، وكانت هذه المجالس تبدي رأيها حول شؤون الاسرة وتكوين العشائر والتصويت على التعديلات الخاصة بنظام المدينة. أما في العهد الجمهوري تعددت المجالس الشعبية وتنوعت على أساس الثروة والقبلية والطبقية لهذا ظهرت ثلاث مجالس:

أ- المجالس المئوية (تقوم على أساس الثروة).

ت- المجالس القبلية (تقوم على أساس تقسيم العام إلى القبائل).

ث- المجالس العامة (تقوم على أساس أفراد طبقة العامة وحدهم).

ثانيا: النظام الإجتماعي الروماني

تنقسم الطبقات في الدولة الرومانية إلى ثلاثة طبقات وهي كمايلي[1]:

1- المواطنون(طبقة الأشراف): هم الجماعة السياسية والدينية والعسكرية في المجتمع الروماني، والمواطن هو الشخص المالك والغني في الدولة الرومانية والذي يتمتع بالشخصية القانونية(الحرية- المواطنة- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة). ويتكون المواطنون من فئات عديدة: أعضاء مجلس الشيوخ- الجنود- حكام المدينة- رجال الدين).

2- طبقة العامة: هي الطبقة الشعبية من سكان روما، وهي أقل قيمة اجتماعية وقانونية ومالية تعيش على هامش الحياة. لا تشارك الطبقة الاولى في الحياة السياسية ولا الدينية ولا يحق لهم الزواج من المواطنين.

[1] راجع : فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 183-184.

والمرأة الرومانية من المواطنين أو العامة لاتتمتع بالحقوق أمام القانون فهي عديمة الأهلية مثل العبيد، فكل تصرف تقوم به يخضع لإذن وصيها.

3-طبقة العبيد: تجمع هذه الطبقة الأرقاء والأجانب و أسرى الحرب الذين لا يتمتعون بأية حقوق أمام القانون فهم يعتبرون عديمو الأهلية.

ثالثا: نظام الأسرة

1-نظام الزواج: الزواج في روما كان ينقسم إلى قسمين[1]:

- الزواج بسيادة: هو الزواج الذي يتم بإرادة رب الأسرة في الانعقاد والانحلال، وتدخل أموال الزوجة ضمن أموال الزوج ولا تقبل في الأسرة الجديدة إلا بعد الإنجاب وإذا لم تنجب بعد مرور سنة يمكن للزوج أن يطردها.
- الزواج بغير سيادة: هو الزواج الذي يتم برضا الزوجين، وهنا تحتفظ الزوجة بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها ولا ميراث بينهما، كما يتم الطلاق بإرادة الزوجين أو أحدهما.

2-موانع الزواج: وهي كمايلي :

أ- الموانع القانونية: منها القرابة، خاصة بين الأصول والفروع عكس نظام الزواج في مصر الفرعونية يبيح لهم الزواج ببناتهم وأخواتهم

ب- الموانع الاجتماعية: لا يجوز الزواج بين العامة والاشراف ولا يجوز الزواج للمعتوقين من الأحرار.

ج- الموانع الدينية: لا يجوز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي[2].

[1] محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، المرجع السابق، ص 157-158.
[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 172-174.

3-نظام التبني: عرفت روما نوعين من التبني: التبني بمعناه الخاص والاستلحاق

- التبني بمعناه الخاص: هو نظام كان معروف في المجتمعات القديمة، ليحل الابن محل الابن الحقيقي ضمانا لاستمرارية الاسرة وخلود العباد. وبعد وقوع التبني يصبح الطفل المتبنى بمثابة الابن الشرعي والحقيقي سواء في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث. ويتم التبني بمراسيم دينية أمام القاضي.
- الاستلحاق: هو عبارة عن عقد بين رجلين، المستلحق الذي ليس له ابنا والملحق له الذي سيحل محل هذا الابن، ويخضع الاستلحاق لتحقيق رجال الدين ويصوت عليه أمام المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض وبعد صدور حكم أو قرار التبني يصبح المتبني ابن شرعي وعليه طاعة الأب الجديد وله حق الارث[1].

4-نظام الإرث: كان الإرث في روما يتم بطريقتين[2]:

- الإرث بوصية: وفيه تنفذ الوصية المكتوبة، بعد وفاة الموصي فتنقل التركة إلى الورثة الواردة أسمائهم في الوصية كل حسب حصته فإن لم يكن الموصي قد حدد تلك الحصص تقسم التركة بالتساوي. ويتم تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية فهي التي تقوم بحفظها.
- الإرث القانوني: هذا النوع من الإرث يحل محل الإرث بوصية في حالة عدم وجودها وبموجبه تنتقل التركة إلى الورثة الشرعيين ولقد تطور مفهوم هؤلاء العصور، وبصفة عامة هم: الزوجة الابناء الشرعيين وبالتبني، الاخوة، الأعمام، أفراد العشيرة، الدولة.

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 153-154.
[2] نفس المرجع، ص 154.
دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 178-179.

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات في روما

بعد صدور قانون الألواح 12 فرق بين الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال، سوف نوضحها بإيجاز كمايلي[1]:

1-الجرائم ضد الأشخاص: تتمثل في الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان ماعدا القتل. مثلا: في جريمة قطع عضو من الأعضاء فالعقوبة هي أما أن تكون قصاصا أو غرامة مالية تدفع للضحية. وعقوبة كسر العظم هي غرامة مالية تدفع للمجني عليه، أما عقوبة الضرر البسيط كالضرب وغيره فهي غرامة مالية.

2-الجرائم ضد الأموال: تتمثل فيما يلي:

- جريمة السرقة: لقد فرق القانون الروماني بين السرقة التي ترتكب في الليل والتي ترتكب في النهار، فإذا تمت السرقة في الليل يجوز قتل السارق من طرف الضحية(المجني عليه)، أما في النهار يمنع قتله من طرف الضحية ويرفع الأمر إلى القاضي وهنا تختلف العقوبة بالنظر إلى السن والوضعية الاجتماعية. فإذا كان السارق حرا ينزل إلى منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، وإذا كان حرا قاصرا يجلد فقط، وإذا كان السارق عبدا يجلد ثم يعدم، ويمكن للضحية التنازل عن العقوبة مقابل المال.
- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة: العقوبة هي إرجاع الشيء المسروق في حالة حسن النية مع التعويض، وفي حالة سوء النية يقوم السارق بدفع ثلاثة أضعاف الشيء المسروق.

أما بعد صدور القانون البريتوري توسع مفهوم السرقة واشترط لقيامه الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي الذي لم يكن من قبل يأخذ به لقيام جريمة السرقة.

ونجد الركن المعنوي شرط لقيام الجرائم المتعلقة بالنصب والاحتيال وخيانة الامانة، كما أنشأ هذا القانون جملة من العقوبات سميت" بالعقوبات البري تورية" وهي:

[1] نجيب بيطام، المرجع السابق، ص 45.

❖ عقوبة الإكراه: عند ثبوت الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة مالية تقدر بأربعة أمثال الضرر الذي احدثه.

❖ عقوبة التدليس: عند الاضرار بالغير عن طريق طرق الاحتيالية تقدر عقوبته بمدى قيمة الضرر الناتج عنه[1].

الصورة1: تمثل عبادة الأباطرة الرومان

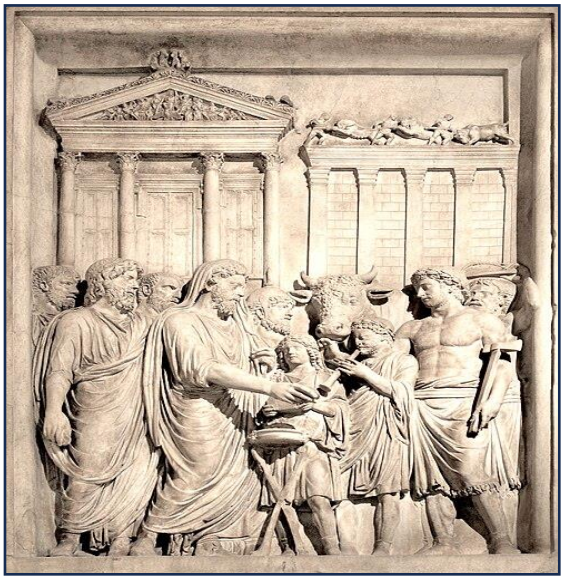

الصورة02:تمثل عقوبة الـ«بوينا كولّيِي « (Poena Cullei)في روما القديمة واحدةً من أشدّ صور الإعدام قسوةً ورعبًا في التاريخ الروماني، إذ خُصَّت بجريمةٍ واحدةٍ دون سواها، وهي قتل الوالدين أو أحدهما، وهي الجريمة التي اعتبرها الرومان انتهاكًا فادحًا لقانون الطبيعة والدم والأسرة، فخصّوها بعقوبةٍ لا تشبه غيرها، تجسِّد الطرد من المجتمع ومن الآلهة في آنٍ واحد.

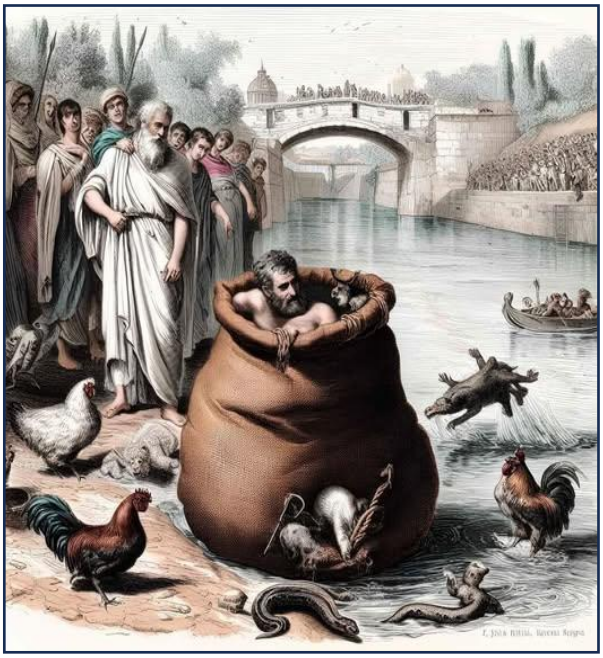

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص82.

الفصل الثاني: النظم القانونية الإسلامية

إن الدراسة التاريخية للنظم الإسلامية تدعونا إلى معرفة نشأة الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول- صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. فالحياة العربية قبل البعثة المحمدية كانت تسودها الجاهلية والصراعات القبلية والعصبية والظلم وانتهاك الحقوق والحريات واللامساواة، فلم يكن هناك نظام قانوني ولا تنظيم قضائي ولا أنظمة تنظم الدولة وتحدد أركانها ومبادئها وإنما كان سلطان القوة هو السائد. إلا بعد ابعث الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم رحمة وهداية للعالمين وأوحى إليه القرآن العظيم ليحكم بين الناس بالحق لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1].

وبعد أن توافرت عناصر قيام الدولة (المجتمع، التشريع، الوطن والسلطة الحاكمة) تجسدت فعلا قيام الدولة الإسلامية في التاريخ الإنساني على أساس عقيدة دينية ذات أهداف ومقاصد تجمع بين أمور الدين والدنيا، وكذا على أساس مصادر تشريعية أساسية وهي القرآن والسنة (أحكام ثابتة) والإجماع والقياس (أحكام متغيرة) ومصادر مثل المصالح المرسلة، الاستحسان، العرف، الاستصحاب وغيرها[2].

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى النظام السياسي والإداري والمالي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى التنظيم القضائي والقانوني في الإسلام (المبحث الثاني)

---

[1] سورة المائدة: الآية48.

[2] م راجع في ذلك: عراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 68-71.
عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها، ط01، دار الماثن للنشر والتوزيع، جدة، السعودية،2002، ص47-52.

المبحث الأول: التنظيم السياسي والإداري والمالي في الإسلام

تتفوق الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم القانونية باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان، ذلك أنها تعتمد على مصادر دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي تملك من القوة ما لا تملكه النظم الوضعية، باعتبار أن مصدرها الكتاب والسنة [1]، وهي خلافا لمصادر الأنظمة الأخرى التي هي من صنع الإنسان، فهي بذلك لها خصائص تميزها ومصادرها الخاصة والتي تميزها عن النظم القانونية الوضعية .

لقد تميزت الدولة الإسلامية بأنظمة ميزتها عن باقي أشكال الدول، من الناحية التنظيم السياسي من ناحية نظام الخلافة وخصائصها، والتنظيم الإداري المتميز، والتنظيم المالي المتميز والذي عرف تنظيم من خلال نظام بيت المال والموارد المالية وكذا نظام نقود، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث بتفصيل.

المطلب الأول: التنظيم السياسي والإداري في الإسلام

يُعتبر التنظيم السياسي والإداري في الإسلام ركيزة أساسية في بناء مجتمع متوازن يسوده العدل والإنصاف. فقد وضع الإسلام إطارًا شاملاً لتنظيم حياة الأفراد والجماعات، ولم يقتصر على الجانب التعبدي فقط، بل امتد ليشمل إدارة شؤون الحكم وتنظيم مؤسسات الدولة بما يحقق الاستقرار ويحفظ الحقوق.

وقد بدأ تطبيق هذا التنظيم منذ عهد النبي محمد ﷺ، حيث أُقيمت نواة الدولة على أسس واضحة مثل الشورى وتحمل المسؤولية وإرساء العدل بين الناس. ثم شهد هذا النظام تطورًا ملحوظًا في فترة الخلفاء الراشدين، إذ ظهرت معالم تنظيم إداري أكثر وضوحًا، من خلال إنشاء مؤسسات كبيت المال، وتنظيم شؤون الأقاليم، وتعزيز نظام القضاء.

[1] عبد الرحمن الجويبر، المرجع السابق، ص43.

ويتميّز النظام السياسي في الإسلام بمرونته وقدرته على مواكبة مختلف الظروف، مع الحفاظ على مبادئه الأساسية التي تقوم على تحقيق المصلحة العامة ودفع الظلم. ومن هنا، تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز شمولية الإسلام واهتمامه بتنظيم المجتمع وفق قيم أخلاقية راسخة.

الفرع الأول: النظام السياسي

إن النظام السياسي عبارة مجموعة من القواعد الأساسية تحدد كيفية الحكم ومكانة كل الهيئة الحاكمة والمحكومة بالنسبة للأخرى، وما يجب على كل منهما تجاه الآخر، وفقا لما جاء في نصوص الشرع من أحكام كليه بهذا الشأن، فالله تعالى أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل إلينا، وأن نحكم به، لذا فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا بما أنزله الله مثل ما يتعبدون الصلاة والصوم.

وإذا حكم طبقا لشريعة الإسلامية وجب أن تكون الحكومة إسلامية، يؤمن أفردها جميعا بالمبادئ التي يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها وفقا للمنهج الإسلامي، بالتالي فهموم السياسة الاسلامية مرتبط بالشرعية والتي تهتم بمعالجة عدة أمور وهي كما يلي[1]:

1-الاهتمام بقضايا المجتمع.

2-الاهتمام بمعالجة الأمور وإصلاحها، مما يشكل سعيا واهتماما لهموم الناس.

3-الاهتمام ببث التأييد وحيازة الدعم لدى الناس ودفعهم للعمل.

فهذه المؤشرات تدل على أن الاسلام هو نظام سياسي قادر على قيادة الأمة وتنظيم سلطانها، بما يحقق مصالح الدين والدنيا في ظل الإسلام.

[1] يس محمد محمد الطباخ، النظام السياسي في الإسلام دراسة تاريخية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة-مصر، العدد35، الجزء 03، سنة 2020، ص750-752.

أولا: مدلول السياسة في الدولة: تتمثل في النقاط التالية:

1- تقرير الأحكام والقواعد المرجعية، التي تهيمن على حياة الأمة، وفكرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والمنهج الفلسفي الذي تعتنقه الدولة في ممارسة أنشطتها الداخلية والخارجية.

2-تنظيم شؤون السلطات الحاكمة على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي.

3- أن يكون تقرير الأحكام وتنظيم اعمال السلطات، هدفه خدمة مصالح الناس وعدم الفصل بين الدين والدنيا.

ثانيا: الدلالات السياسية في العهد النبوي: يتم اختيار و اعلان تنصيب إمام الأمة ورئيس الدولة ، وقبوله أو رفضه عن طريق البيعة ، وقد كانت البيعة تقليدا إسلاميا عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم و تتمثل في البيعة الأولى و الثانية، وكذلك بيعة الشجرة، وهذا يدل على إقرار الإسلام هذا المبدأ، وكذلك من الدلالات السياسية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم هو نهجه الشورى وهذا امتثالا لأمر الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.[1]

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أفضل مثل في أخذ بالنظام الشورى في حكمه فهي ضمانة لعدم مخالفة القانون أو الانحراف عن السلطة.

ثالثا: الدلالات السياسية في العهد الخلفاء الراشدين:

الخُلَفاءُ الرَّاشِدون هو مصطلح يشير إلى الخلفاء المسلمين الأوائل الذين تعاقبوا على إمارة المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بما عُرف بالخلافة الراشدة، وتتمايز عن خلفاء الدولة الأموية، وتتفق الآراء على أن تلك الفترة هي 30 عاما (11 هـ -41-هـ)،

[1] سورة آل عمران: الآية 159

واشتمالها على خلافة كل من أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي بن أبي طالب، كانت المدينة المنورة عاصمتهم إلى ان اتخذ علي بن أبي طالب الكوفة عاصمة له. توسعت في عهودهم انتشار الإسلام إلى خارج حدود شبه الجزيرة العربية.

أثيرت مسألة من يخلف الرسول ﷺ في تدبير أمور المسلمين وحراسة الدين بعد وفاته مباشرة حيث اجتمع الأنصار ليختاروا الخليفة، ولحق بهم كبار المهاجرين مثل أبي بكر وعمر، وأنهوا هذا الاجتماع الهام إلى جعل الخلافة في قريش باعتبار سبقهم إلى الإسلام وقرابتهم من رسول الله ﷺ وبعد مشاورات عديدة بلغت حد الاختلاف، استقر الرأي على مبايعة أبي بكر بالخلافة، وكان هذا الصحابي أول من ولي أمور المسلمين بعد الرسول -ﷺ-. ونلاحظ أن النبي ﷺ لم يعين خليفة له بشكل مباشر، ولكنه ترك الأمر شورى يتولاه المسلمون.

وبمبايعة أبي بكر بالخلافة بدأت مرحلة ما يعرف بعصر الخلفاء الراشدين، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهي مرحلة تختلف عن المراحل التالية في تاريخ الإسلام، فقد حكم الدولة الإسلامية صحابة رسول الله ﷺ وثبتوا أركان الدولة، حيث واجه أبو بكر حركة الارتداد عن الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ بحسم، وبدأت الفتوح الإسلامية لأكبر إمبراطوريتين في عصره وهما: إمبراطورية الروم، وإمبراطورية الفرس، وتفرغ عمر بن الخطاب لتأسيس الدولة الإسلامية فأنشأ الدواوين وتكملة الفتح الإسلامي لأراضي الفرس والروم، وأرسى مبادئ واضحة لإقامة العدل بين الناس ومحاسبة الولاة[1].

أما عثمان ففضله عظيم في مجال جمع القرآن وتوحيد المصاحف وتكملة الفتوح ودخل بالمسلمين مجال البحر، فتم إنشاء أسطول بحري في عصره انتصر على الأعداء في معركة

[1] جعفر عبد السلام، الخلفاء الراشدون، الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المصرية، الرابط الإلكتروني: https://awkafonline.gov.eg/، تاريخ الاطلاع: 11-03-2026، بالتوقيت: 19:45.

ذات الصواري[1]. وقد استمرّ حكم الخلفاء الراشدين ثلاثين عامًا، وتميّز بتداول السلطة بين المسلمين بسهولة، والحكم بالشورى، وإرساء دعائم الدولة الإسلامية.

رابعا– شروط تولي الخلافة: تتمثل فيمايلي:

1–الشروط العامة: هي الشروط المتفق عليها من جمهور الفقهاء والواجب توافرها في الخليفة:

- ✓ أن يكون مسلما ويدين بالإسلام ومعروف عنه ذلك.
- ✓ أن يكون حرا وليس عبدا
- ✓ بالغا غير صبي أهلية الاداء والوجوب معا.
- ✓ أن يكون عاقلا سليم العقل غير مجنون وسليم من الناحية الجسدية.
- ✓ الذكورة يجب أن الخليفة رجلا وليس مرأة.

2–الشروط الخاصة: اختلف حولها العلماء، ولكن يمكن ذكر الشروط المجمع عنها وهي:

- ✓ العدالة
- ✓ العلم(عالم بالأحكام الشرعية ومن أهل الاجتهاد)
- ✓ الرأي(المفضي إلى سياسة أمور الرعية على أساس تفضيل المصلحة الجماعية).
- ✓ الشجاعة: (في السلم والحرب لحماية الاسلام من العدو)
- ✓ أن يكون الخليفة من العلويين (بالنسبة للشيعة) أو من العرب القرشيين (بالنسبة للجماعة أو من عامة المسلمين (بالنسبة للخوارج)[2].

[1] **معركة ذات الصّواري** تُعَدُّ أول مواجهة بحرية كبرى بين المسلمين والبيزنطيين، وقد وقعت في منتصف القرن السابع الميلادي، وشكّلت نقطة تحول في تاريخ السيطرة البحرية على البحر المتوسط، هذه المعركة لم تكن مجرد صدام عسكري، بل كانت إعلانًا عن دخول المسلمين عصر القوة البحرية.

[2] رضا شعبان، شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة - الجزائر، العدد10، جانفي 2018، ص 63 ومايليها.

الفرع الثاني: النظام الإداري في الإسلام

نتناوله في قسمين النظام الإداري على المستوى المركزي، ثم على المستوى الإقليمي.

أولا: النظام الإداري على المستوى المركزي

سوف نتطرف فيه إلى نظام الوزارة ثم نظام الدواوين، وفي الأخير نظام الكتابة والحجابة والتفتيش.

1-نظام الوزارة: عرفت كلمة وزارة أو وزير في العهد الأول لدولة الإسلام، وقد وردت معاني أخرى لكلمة وزير في مواضيع متعددة ومناسبات مختلفة، فكان الوزير في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المستشار ولقب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بوزير النبي عليه الصلاة والسلام أي مستشاره، واستعمل هذا المعنى أيضا في العهد الأموي فكان أصحاب الآراء من مستشاري الخليفة يقومون مقام الوزراء ويمارسون منصب الوزير دون إطلاق اسم وزارة ولا اسم وزير حتى وصول العباسيين إلى الحكم أين أنشؤا منصب الوزير بصفة رسمية. ومنذ ذلك أصبحت كلمة الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية.

كما نجد أن القرآن الكريم أشار للكلمة وزير على لسان سيدنا موسى عليه السلام: " **واجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي**"[1].

2-نظام الدواوين: الديوان معناه دفتر أو سجل، وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان، وأول من وضع الديوان هو عمر بن خطاب رضي الله عنه وهو سجل للمسلمين الذين يستحقون العطاء بيت مال المسلمين، كما وضع ديوان الإنشاء لحفظ الوثائق الرسمية[2].

[1] سورة طه: الآية 29

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 98.

وتعددت الدواوين في عهد الأمويين والعباسيين وأنشئت عدة دواوين بالإضافة إلى الدواوين الذين أنشأهما الخليفة عمر.

أ- الدواوين في عهد الأمويين[1]:

- ديوان الجند: وهو الديوان الذي أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعنى بإحصاء الجنود، وتحديد عطاياهم ورواتبهم بعدها أدخل عليه بني أمية كثيرا من التعديلات.
- ديوان الخراج[2]: فهو بمثابة الإدارة المالية المركزية للدولة الذي تجمع فيه ايصالات التسليم والصرف والسجلات الخاصة.
- ديوان الرسائل: يختص بجمع المراسلات وإصدار النشرات والرسائل وتنسيق العمل بين جمع الدواوين الأخرى.
- ديوان الغنائم: وقد أنشأه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بقصد تسجيل كل أمر يصدره الخليفة.
- ديوان البريد: أنشأه معاوية كذلك وهو عبارة عن مصلحة تقوم بتنظيم الاتصالات ووسائل النقل بين الإدارة المركزية والاقاليم.
- ديوان الخاتم: وقد استحدثه معاوية أيضا، بقصد تسجيل كل أمر يصدره الخليفة، وهو أكبر دواوين الدولة. مهمته نسخ أوامر الخليفة وإيداعها بالديوان بعد أن تختم بخاتم صاحب هذا الديوان.

ب- الدواوين في عهد العباسيين[3]:

ازداد عدد الدواوين في هذا العهد بشكل كبير ليصبح كما يلي:

- ديوان الزمام: يقوم بالمراقبة والمراجعة الحسابات في الولايات لتحسين الإدارة.

---

[1] حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت-لبنان، سنة 1987، ص214-215.

[2] الخراج هو الضريبة التي تؤخذ على الأرض، وهو ما تفرضه الدولة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة، وأبقيت في أيدي أصحابها، أو التي صالح أهلها عليها.

[3] راجع في ذلك: صالح أحمد العلي، الدواوين و الوزارة مراكزها في العهود العباسية، مجلة المورد (العراق)، مج8، ع4، 1979، ص137-148.

- ديوان الصوافي: يشرف على أراضي الدولة.
- ديوان العوض: يختص بالتفتيش على المعدات العسكرية.
- ديوان المظالم: خاص بالنظر في المظالم التي يرتكبها الولاة.
- ديوان النفقات: خاص بمطالب البلاط من رواتب وبناء وإصلاح ومواصلات.
- ديوان السر: تحفظ فيه المراسلات السرية للخليفة والوصايا[1].

3-نظام الكتابة والحجابة والتفتيش:

- نظام الكتابة: حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار من الكتاب أحيانا بن أبي طالب رضي الله عنه أو زيد بن ثابت. وقد تطور هذا النظام عندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية، حيث عين على رأس كل ديوان كاتب تساعده مجموعة من الموظفين في الشؤون الخاصة بديوانه.
- نظام الحجابة: الحاجب موظف كبير يشبه الأمناء أيامنا، فقد كانت وظيفة الحاجب تقتصر على تنظيم مقابلات الخليفة أو استقبال الناس الذين يريدون مقابلته[2].
- نظام المراقبة: هو نظام التفتيش أو المحاسبة، أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية لمحاسبة الولاة، وقد استمر العمل بهذا في عهد الدولتين الأموية والعباسية.

ثانيا: النظام الإداري على المستوى الإقليمي:

1-نظام العامل والوالي والأمير: كانت الدولة الإسلامية منظمة إداريا في عدة أقاليم وكان الإقليم برئاسة أحد أعوان أو مساعدي الخليفة يطلق عليه اسم العامل أو الوالي أو الأمير، وهؤلاء الأعوان لا يباشرون صلاحياتهم في الإقليم إلا بعد تعيينهم من طرف

[1] حسين فلاح سلمان الكساسبة، الدواوين المركزية في العصر العباسي الأول، رسالة ماجيستر، في التاريخ بكلية الأدب، قسم التاريخ، بجامعة الأردنية، سنة 1976.، ص 50 ومايليها.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 255.

السلطة المركزية، وكانت الطريقة المتبعة لتعيين العمال هي الكتابة في الصدر الأول عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين.

يتولى هؤلاء الاعوان صلاحيات عديد وهي:

- في الامور الدينية: إقامة الصلاة بالمسلمين.
- في المسائل المالية: جمع جباية الزكاة وتقسيمها بين المسلمين.
- في الشؤون القضائية: إقامة العدل والفصل في النزاعات وذلك تحت رعاية الحكومة المركزية ورقابتها، وهنا عرف الإسلام نظام التفتيش عن طريق المفتش العام وكان أول من ابتكر هذا النظام هو عمر بن خطاب رضي الله عنه[1].

2-نظام الإمارة: تكونت الإمارة مند عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان يعين لكل مدينة أو قبيلة كثيرة العدد أميرا لإمامة الناس في الصلاة وجمع الصدقات والقضاء في الخصومات والدفاع عن الإقليم ضد الأعداء.

ويعين لمنصب الإمارة الإسلامية من أكثر علما وأمانة، ورواتبهم من أموال الصدقات ثم فرض لهم فيما بعد من بيت المال.

وتعرف الإمارة على أنها: "تخصيص إقليم من أقاليم الدولة الاسلامية أو مصلحة من المصالح العامة بالتعيين أصلا وبالاستيلاء استثناء".[2] وقسم العلماء الإمارة إلى نوعين:

- الامارة الخاصة: هي تدبير الجيش والدفاع عن كيان الدولة، فلا يتدخل الأمير في الأمور القضائية والشرعية والمالية.

---

[1] فهيمة طوبال، أسس اللامركزية الإدارية الإقليمية –دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والجزائري–، أطروحة دكتورة في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون– المؤسسات السياسية والإدارية–، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة للعلوم الإسلامية ، السنة الجامعية:2025–2026، ص65–94.

[2] عبد الحكيم الحقاني، الإمارة الإسلامية ونظامها، ط01،مكتبة دار العلم الشرعية، دون ذكر مكان النشر، 2022، ص 47.

- الامارة العامة: فهي التي تعنينا لأنها تحمل المعني السياسي والاداري، ويفرق العلماء فيها بين إمارة الاستكفاء وإمارة الاستيلاء.

- إمارة الاستكفاء: يمثل هذا النوع من الإمارة الموظف أو المنفذ أو الامير، الذي يتولى الإمارة بموجب عقد اختياري أي برضا الخليفة واختياره، وتتعدد اختصاصاته منها: النظر في تدبير الجيوش وتوجيههم، إقامة الحدود بالعدل والحق، تسيير الحجيج، قبض الجباية والصدقات وغيرها.
- إمارة الاستيلاء: هذا النوع من الإمارة يمثلها حاكم الإقليم الذي يستقل عن حكومة المركزية في جميع الأمور، وتعقد هذه الامارة في حالة الاستعجال حتى لا تسال دماء المسلمين أو عنما يستولي الامير بالقوة على البلاد.

3-نظام السلطنة أو الملك: ظهر هذا النظام إبان العهد العباسي الثاني عندما ضعف الخليفة وتلاشي سلطته في الدولة، فنشأ نظام الملك والسلطنة نتيجة ظروف سياسية معينة، ففي بادئ الأمر كان السلطان لقبا لوزراء الدولة العباسية يلقبون به على سبيل التفخيم بأمر من الخلفاء، ثم صار بعد ذلك لقبا للملوك العثمانيين والأتراك وغيرهم من المماليك، واعتبار السلطان هو الحاكم الفعلي للبلاد يتمتع بجميع الاختصاصات ماعدا المتعلقة بالجانب الروحي والديني[1].

المطلب الثاني: النظام المالي في الإسلام

يقصد بالنظام المالي موارد الدولة وأوجه النفقات المختلفة، ونوجز النظام المالي في الدولة الاسلامية في نظام بيت المال والموارد المالية وكذا نظام النقود، ويعرف النظام المالي

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص95.

الإسلامي على أنه:" مجموعة تشريعات التي وضعها الدين الإسلامي لإدارة المال العام إيرادا وتصريفا ومراقبة"[1] .وهذا ما سوف نقوم بتفصيل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نظام بيت المال

يرجع ظهور بيت المال إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وقد بلغ تطوره التام في عهد العباسيين في القرن 09 م. ولفظ النال لم يستخدم إلا في غزوة بدر وهو نظام اقتصادي يمكن تشبيهه بما يعرف اليوم بوزارة المالية والاقتصاد. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب استكمل وجوده وتحددت اختصاصاته أين عمل على ضبط موارده ونفقاته.

أولا: موارد بيت المال

هي عبارة عن واجبات يلتزم بها رعايا الدولة الاسلامية مقابل تمتعهم بالحقوق والحماية والأمن، ومواردها كثيرة ومتنوعة تتمثل فيما يلي:

- الزكاة: تستعمل كلمة الزكاة بالمعنى الشرعي، للمال الواجب إخراجه، وهو: (حق معلوم)، وتسمى الزكاة أيضا صدقة فهي عبادة لأنها ركن من أركان الاسلام وهي مفروضة بإجماع المسلمين، وفرضها بأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[2] .

كما تعتبر الزكاة ضريبة لأنها تفرض على المسلمين في حالة بلوغ النصاب المقرر شرعا ومرور سنة على الأقل عن ملكية الأموال. وتنصب هذه الضريبة على العقارات (تساوي عشرة الغلة مثل الزرع والثمار الخارجة من الأرض ومسقية من المطر، ونص العشر أي5/1 وهنا في حالة إذا كانت الغلة ناتجة عن أرض يسقيها المزارع بنفسه)،

[1] عثامنية تسنيم ومزهود هشام، النظام المالي الإسلامي: دراسة مفاهيمية، المجلة الجزائرية للمالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، مجلد02، العدد01، سنة 2024، ص 70.

[2] سورة البقرة: الآية 43.

حسين الحاج حسن، المرجع السابق، ص 262.

أما ضريبة عن المنقولات (تكون مقدر ربع العشر 2.5% من مجموع المال المخصص للتجارة بعد الجرد السنوي).

- الغنيمة: هو كل ما أخذ من الكفار بقوة الخيل والركاب أو ما يقوم مقامهما في كل زمن، ويدخل في الغنيمة سلاح العدو وعتاده والحيوان من خيل وماشية وذهب وفضة وكل ما يصلح من متاع الدنيا حتى الخيط والإبرة. وحكمها توزع علي المجاهدين كلٍ على قدر مساهمته وعدته وعتاده، وحلل الله تعالى الغنائم الحربية للمسلمين، وجعلها من نصيب الرسول حصراً في أوّل الأمر وذلك بموجب الآية الكريمة:" يَسْأَلُوَنَكَ عَن الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لِلّهِ والرَّسُولِ فاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وأَطِيْعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ إنْ كُنْتُمْ مؤْمِنْين"[1]، ونزلت بعد ذلك آية التخميس التي تقول: "واعْلَمُوا أنَّما غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنّ للَّهِ خُمْسَهُ ولِلرَّسُول ولِذي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِيْنِ وابَّنِ السَّبِيْلِ"[2].
- العشور: مَا يُفْرَضُ عَلَى أَمْوَال أَهْل الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ. ومن أمثلته تُؤْخَذُ الْعُشورُ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ." أبو داوود :3046[3].
- الخراج والجزية: الخراج هو ما يفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وأبقوها في أيدي أهلها مقابل مقدار معين من المحاصيل الزراعية كثلث الغلة أو نصفها أو مبالغ من أموالهم حسب الاتفاق المفروض، وعليه الخراج يعتبر ضريبة عقارية تكون على الأراضي فقط[4].

أما الجزية ما يعطيه أهل الذمة من المال، في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم. والجمع الجزى، وهي فعلة من الجزاء؛ ومنه الحديث: ليس على مسلم جزية؛ أراد أن الذمي إذا

---

[1] سورة الأنفال: الآية01.

[2] سورة الانفال: الاية41.

[3] العربي بختي، المرجع السابق، ص294.

[4] حسين الحاج حسن، المرجع السابق، ص 267.

أسلم أعفي من الجزية، أعفى الإسلام من أداء الجزية النساء والصبيان والمساكين والرهبان وذوي العاهات، فلا تجبى الجزية من امرأة ولا فتاة، ولا صبي، ولا فقير، ولا شيخ، ولا أعمى، ولا أعرج، ولا راهب، ولا مختل في عقله. بل زاد الإسلام فتكفل بالإنفاق على من شاخ وعجز من أهل الذمة. الجزية كانت غالباً مبلغ ثابت كان يُقدَّر حسب حالتهم الاقتصادية[1].

- الأموال التي تؤول إلى بيت المال بصفة استثنائية: ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- الأموال التي ليس لها مستحق:

-الاموال التي لا وارث لها.

-اللقطة: وهي الشيء الضائع الذي لا يوجد له صاحب.

2- الاموال التي تستخرج من المعادن والبحار:

- المعادن: هي الأموال المكتشفة في ظاهر الأرض وباطنها فينظر إليها حسب الحالات، نذكر منها:
- إذا كانت الأرض معروف صاحبها ويبذل الجهد لاستخراج الكنز أو المعدن فيعود إليه مقدار 80 %من الكنز أو المعدن والباقي 20 %لبيت المال.
- إذا كانت الأرض معروف صاحبها لكن لم يبذل أي مجهود لاستخراج المعدن أو الكنز لبيت المال 80 %والباقي 20 %لصاحب الأرض.[2]

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص269.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 102-103.

ثانيا: نفقات بيت المال

ان الأموال والضرائب التي تدخل بيت المال أو الخزينة العامة للدولة في العصر الحديث توزع إما على مرافق الدولة الإسلامية (تتمثل في إنشاء وإصلاح كل شيء ذي منفعة عامة، صيانة البقاع المقدسة، شراء واعداد المعدات الحربية، تنظيم السجون)[1] أو على الأشخاص المستحقين وينقسمون إلى فئتين:

الفئة الأولى: أهل النصر والجهاد والفاتحين والجنود وذو الحاجات وذو الولايات كالولاة والقضاة والعلماء.

الفئة الثانية: وهم الفقراء والمساكين وعتق الرقاب وعابري السبيل...

الفرع الثاني: نظام النقود

عرف المسلمون تنظيم النقود ابتداء من عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وانشئت أول دار سكة لطبع النقود الورقية والعملة المعدنية في عهده، والذي يشرف على سك العملة يسمى" ناظر السكة" وهذا المنصب أنشأه الخليفة هارون الرشيد ويساعد في ذلك عمال دار السكة: السباكون– الضرابون– النقاشون.

وأنواع العملات التي كانت تطبعها دار السكة ثلاثة أنواع هي[2]:

1- الدينار: وهو وحدة العملة الذهبية، والدينار لفظ لاتيني مشتق من كلمة DENIأي عشرة، وهذه عملة متداولا لدى البيزنطيين.

الصورة تمثل: دينار أمويّ يَعود إلى سنة 695م، في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وهو أوّل من أمر بسك الدنانير باللغة العربية، ويَظهر رسم له على العملة، كما أن الشهادة مكتوبة حول اسمه أيضاً بالخط الكوفي.

[1] حسين الحاج حسن، المرجع السابق، ص 282.

[2] حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ط02، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب العالمي، لبنان، 1986، ص12-17.

2- الدرهم: هو وحدة العملة الفضية، وأصله مشتق من كلمة "دراخمة" وهو وحدة وزن ونقد كانت متداولة عند الفرس.

صورة تمثل درهم إسلامي فضي صك في عهد الدولة الأموية

3- الدونق او الفلس: وهو وحدة العملة النحاسية، أصله كلمة فارسية واستعملها المسلمون أيضا.[1]

صورة تمثل: فلس اموي نادر ضُرب في عمّان يعود لفترة الاصلاح النقدي (٧٣ -٧٧) هجري عهد الخليفة الاموي الخامس عبدالملك بن مروان.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي والقانوني في الإسلام

تُعَدّ النُّظُم القانونية والقضائية في الإسلام إطارًا تشريعيًا متكاملًا يقوم على مصادر محددة، في مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب ما تفرّع عنهما من أدوات الاستنباط كالإجماع والقياس. وتهدف هذه المنظومة إلى تنظيم العلاقات داخل المجتمع على أساس من العدل، وحفظ الحقوق، ومنع الظلم، وفق قواعد عامة وضوابط دقيقة.

ولا يقتصر النظام القانوني الإسلامي على بيان الأحكام الموضوعية، بل يشمل كذلك تنظيم السلطة القضائية، من حيث تعيين القضاة، وتحديد اختصاصاتهم، وبيان إجراءات التقاضي، بما يضمن تحقيق العدالة وصيانة الحقوق. وقد خضع القضاء في الإسلام لجملة من المبادئ، من أبرزها الاستقلال، والمساواة بين الخصوم، والالتزام بالأدلة الشرعية في الفصل في النزاعات.

[1] حسان علي حلاق، المرجع السابق، ص16-17.

كما يتميّز هذا النظام بمرونته المنضبطة، إذ أتاح مجالًا للاجتهاد في المسائل التي لا نصّ فيها، دون الإخلال بأصوله الثابتة، مما مكّنه من مواكبة تطوّر المجتمعات الإسلامية عبر العصور. وبذلك يجمع النظام القانوني والقضائي في الإسلام بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، في إطار يهدف إلى تحقيق العدالة وضبط الحياة الاجتماعية.

وسنعمد في هذا المبحث إلى تناول النُّظُم القضائية في الإسلام بالدراسة والتحليل ضمن (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى استعراض أبرز مظاهر النُّظُم القانونية في الإسلام وخصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القضائي الإسلامي

يضطلع النظام القضائي في الإسلام بمهمة أساسية هي الفصل بين النزاعات الناشئة بين الأفراد وفقا للقانون الإسلامي والذي يتم تعريفه بأنه:" الأحكام الشرعية المستفادة من القرآن والسنة ومن المصادر المعتبرة شرعا في هذه الأحكام، فهو الذي يحدد ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات"[1]. حيث توسعت النظم القضائية نتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وأصبح هناك نظم قضائية مختصة بالفصل في النزاعات بين الأفراد العاديين والمكلف به هو نظام القضاء العادي، ومع ذلك تطور الاختصاص القضائي وأطلق عليها اسم" النظم القضائية الاستثنائية".

وعليه؛ يحتل القضاء مكانة هامة في الفقه الإسلامي، فتتمثل فيه الصورة الحقيقية لتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[2].

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1989، ص 5.

[2] سورة المائدة: الآية49.

ومن هنا أردنا أن نتناول هذا الجانب المشرق من تاريخ الأمة الإسلامية، لكي نتعرف على نظام القضاء العادي (الفرع الأول)، والنظم القضائية الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام القضاء العادي

يُعَدّ القضاء من الضرورات التي لا تستقيم حياة المجتمعات بدونها، إذ لا يخلو مجتمع من هيئةٍ تفصل في النزاعات، وتعيد الحقوق إلى أصحابها، وتحدّ من الظلم. ومن هذا المنطلق، حظي القضاء في الشريعة الإسلامية باهتمامٍ كبير، حيث وُضعت له الأحكام التي تنظّم قيامه، وبُيّنت الشروط اللازمة لمن يتولّى مهامه، كما أُرست قواعده وأصوله العامة.

وقد عمل العلماء على تفعيل هذه الأصول من خلال صياغتها في نظامٍ مؤسسيٍّ واضح المعالم، يقوم على بنيةٍ داخلية محددة، وإجراءاتٍ دقيقة تنظّم عمله وتضمن فاعليته. وبناءً على ذلك، يتجه هذا العرض إلى دراسة مفهوم القضاء في الاسلام، واستعراض مكوّناته، وبيان شروطه.

أولا: مفهوم القضاء

القضاء لغة [1]له معان عدة تشمل الأداء، الانهاء، الإخبار، الخلق، الموت، الحك، الإلزام، فقد يقصد بالقضاء الانهاء، الأداء، الإمضاء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[2]، ويعني الموت لقول الله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[3]، وتعني الحكم والالزام و الأمر لقول الله تعالى أيضا: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

[1] عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي، لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة الشهيد لخضر – الوادي– الجزائر، مجلد 04، العدد01، جوان 2020، ص269.

[2] سورة الإسراء: الآية 04.

[3] سورة الأحزاب: الآية 23.

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

وعرف القضاء من الناحية الاصطلاح الفقهي عدة تعاريف، وتتمثل فيمايلي:[2]

1-فعرفه الفقه الحنفي على أنه:" قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة".

2- أما الفقه المالكي عرفه على أنه:" الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل اللزوم".

3- وعند الشافعية فالقضاء هو:" إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه".

4- أما عند الحنابلة يعرف على أنه:" الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات، إن كان فيها إلزام، أو للإباحة، أو الاطلاق، إن كان الحكم في الإباحة، كالحكم الحاكم أن الموت إذا بطل إحياؤه صار مباحا للجميع".

ثانيا: أركان القضاء في الإسلام

ويتألف نظام القضاء الإسلامي من ثلاثة أركان هي:

1- القاضي: ويمثل الركن الأول من أركان المنظومة القضائية، فهو الذي يحسم الخلافات ويفض المنازعات، وتنعقد للقاضي ولاية القضاء من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه كوزير العدل، فإذا لم تنعقد ولاية القضاء لا يكون قاضيا ولو اتفق المتنازعون عليه، والأصل أن يتولى ولي الأمر أو الإمام القضاء بنفسه لكنه لعظم مهامه وضيق أوقاته ينيب عنه من تتوفر فيه شروط القضاء: ومنها رجاحة العقل والنضوج العقلي، والبلوغ إذ لا ولاية للصبي على ذاته حتى تمتد لغيره، وسلامة البدن والحواس، والعدالة.

وثمة شرطان يثيران نقاشا فقهيا وهما: اشتراط الذكورة والإسلام، والذكورة شرط عند جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم تقليد المرأة القضاء، وحجتهم حديث "ما أفلح قوم ولوا

[1] سورة الإسراء: الآية 23.

[2] عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي، المرجع السابق، ص270.

أمرهم امرأة" وخالفهم في ذلك كل من: الحنفية الذين أجازوا أن تكون المرأة قاضيا في غير الحدود والقصاص، والإمام الطبري الذي ذهب إلى أن الذكورة ليست شرطا لتولي القضاء والإفتاء لا يشترط فيه الذكورة، وفقهاء الظاهرية الذين رجحوا أن الحديث يتعلق بالخلافة، وأنه ليس هناك دليل على منعها من ولاية غيرها من الولايات. وأما اشتراط الإسلام فقد قال به جمهور الفقهاء، وذهب الحنفية إلى جواز ولاية غير المسلم على غير المسلمين وعللوه بأن أهلية القضاء مثل أهلية الشهادة.

وإذا كان القاضي يستمد ولايته من الخليفة –ولي الأمر– فإن هذا الاستمداد في حقيقة الأمر هو من عامة المسلمين الذين اختاروه، وصار يمثلهم في مصالحهم ومنها حقهم في ولاية القضاء، فهو في تعيينه للقاضي يكشف عن إرادتهم في هذا التعيين، وضمانا لنزاهته يتقاضى القاضي راتبا من الخزانة العامة "بيت المال" بوصفه عاملا من عمال الدولة، ويحظر عليه جمهور الفقهاء الاشتغال بأعمال التجارة وبما يصرفه عن أعمال القضاء.[1]

2– الدعوى: وهي ما يدعى به إنسان على آخر من حق ويريد من القاضي أن يقضي له به، وتتألف من ثلاثة عناصر:

أ– المدعي، وهو طالب الحق الذي يتقدم إلى القاضي بالدعوى لاستخلاص حقه، ويشترط فيه أن يكون: ممن تقبل شهادته أمام القاضي، أن يتقدم بطلب النظر في الدعوى، وأن يكون حاضرا وقت إقامة الدعوى أو أن يقيم عنه وكيلا إن كان غائبا.

[1] فاطمة حافظ، النظام القضائي في الإسلام : مكوناته وخصائصه وضمانات العدالة، موقع الألكتروني: إسلام اون لاين، الرابط : https://islamonline.net/%D8%A/ ، تاريخ الاطلاع: 2024/10/08 ، التوقيت : 15:08.

ب–المدعى عليه، وهو الذي يصدر الحكم ضده، سواء كان واحدا أم جماعة ويشترط حضوره وقت حضوره وقت صدور الحكم عليه، لأنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان له من ينوب عنه.

ت– المدعى به، وهو الحق الذي يطالب به المدعي، وهو موضوع الدعوى، وفي العصر الإسلامي المبكر كان القاضي يحكم في جميع القضايا دون تخصيص، وحول هذا المعنى يقول ابن رشد "واتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقا لله أو حقا لآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى"، ومع اتساع دائرة المدعى به إلا أنه لا يصح أن تكون العبادات مما يصلح الادعاء به، فليس للقاضي أن يحكم في صحة الصلاة وأسباب الطهارة وإنما هي مما يدخل في باب الاستفتاء.

3–الحكم : وهو يصدر عن القاضي بعد سماع حجج وبينات ودفوع أطراف الدعوى، وفيه يحكم على المدعى عليه سواء بالإدانة أو الإبراء، وسواء كان الحق لله تعالى أو للعبد أو لكليهما معا[1].

ثالثا: شروط تعيين القضاة

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية واجبة توافرها لتعيين القاضي العادي:

1- الشروط الموضوعية[2]:

– الإسلام: يجب أن يكون القاضي مسلما فلا يجوز للكافر أو لغير المسلم أن تستند له وظيفة القضاء.

– الحرية: يجب أن يكون القاض حرا، فلا يجوز للرقيق ممارسة القضاء.

[1] فاطمة حافظ، المرجع السابق.

[2] للتفصيل أكثر راجع: شادي مصطفى أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، رسالة ماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2017، ص 29 ومايليها.

– الرشد : يجب أن يكون القاضي مكلفا رشيدا، سميعا، بصيرا، ناطقا.

– العلم بالأحكام الشرعية: يجب أن يكون القاضي من أهل الإجتهاد في الدين أي أن يكون ملما بمصادر الشريعة الإسلامية (بالقرآن وأحكامه وبالأحاديث النبوية وأحكماها ومطلعا على أحكام الاجماع والقياس...).

– يجب أن يكون القاضي عادلا وبريئا من الجور وبعيدا عن الهوى لقوله تعالى:

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1].

والقضاة ثلاثة أصناف: عادل . ظالم . جاهل سواء أصاب أو أخطأ، فعن(بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :القضاة ثلاثة: قاضيان في النَّار، وقاضٍ في الجنَّة، رجل قضى بغير الحقّ فعلِمَ ذاك فذاكَ في النَّار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق النَّاس فهو في النَّار، وقاضٍ قضى بالحقّ فذلك في الجنَّة(رواه الترمذي وصححه الألباني، وفي رواية أبي داود وصححها الألباني) :الْقُضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النَّار، فأمَا الذي في الجنَة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجل عرف الحقَّ فجارَ في الحُكْم فهو في النَّار، ورجل قَضَى للنَاس على جَهْلٍ فهو في النَّار[2].

2- الشروط الشكلية:

– تنصيب القاضي علنيا : وهذا بإقامة حفل لتنصيب القاضي مع تقديم هدايا له.

[1] سورة ص: الآية 26.

[2] سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج02، دار الفكر، دون ذكر تاريخ، ص322.

– الانتماء للمذهب الفقهي: الذي يتبعه سكان الإقليم خاصة بعد ظهور المذاهب الفقهية في العصر العباسي وفيه برزت المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي).

- الإنتماء إلى أصل معين أو عرق معين: وهو شرط يتناقض مع مضمون الحرية إلا أن البعض اشترطوه في القاضي من أجل ضمان ولائه[1].

رابعا: اختصاصات القاضي

تنقسم إلى اختصاصات قضائية و أخرى غير قضائية

1-الاختصاصات القضائية: تتمثل فيمايلي[2] :

- حسم الخلاف بين الخصوم: سواء تعلق النزاع بمسألة مدنية أو جزائية، والأحكام التي تصدر عن القاضي هو الذي يسهر على تنفيذها، كما قد يستعين رجال الشرطة أو رجال القوة العمومية إذ تعذر عليه تنفيذها.
- تدخل القاضي في حالة عدم وجود نزاع ولا خصوم: تتمثل في حالات محددة وهي إدارة أموال الغائبين، النظر في أموال اليتامى، الوصاية على عديمي الأهلية إما تكون مباشرة عندما يعين القاضي نفسه وصيا وإما بطريقة غير مباشرة عن طريق رقابة الوصي الشرعي.

2-الاختصاصات الغير القضائية: وهي اختصاصات خارجة عن نطاق القضاء للقاضي العادي كمراقبة البيت المال، سك العملة والمحافظة عليها من أي تزوير، اضافة إلى بعض المهام الاستشارية.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص108.

[2] شادي مصطفى أبو طير، المرجع السابق، ص84-85-86.

الفرع الثاني: النظم القضائية الاستثنائية

يقصد بها النظم القضائية غير العادية، وفيها نتطرق إلى ثلاث أنواع من النظم: نظام المظالم، نظام الشرطة، نظام الحسبة

أولا: نظام المظالم

لقد ظهر نظام المظالم في العهد الأموي كوظيفة قائمة بحد ذاتها والغاية من إنشائها هو الحد من ظلم الولاة في الأقاليم واغتصابهم لأموال الناس. وكان عبد المالك بن مروان أول من خصص ساعة معينة في يوم لسماع الشكاوى التي تحتاج إلى حكم، والذي يتولى وظيفة المظالم يسمى ناظر أو قاضي المظالم، لكن يمكن للخليفة أن يفوض موظف سام كالوزير مثلا أمر رئاسة ديوان المظالم.

وعرفه الشيخ تقي الدين النبهاني: " هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام ، فيما يقع بين الناس وبين الخليفة، أو أحد معاونيه، أو ولاته، أو موظفيه، وفيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى النص من نصوص الشرع، التي يراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها"[1].

ومن اختصاصات ناظر المظالم ما يلي[2]:

1-النظر في تعدي الولاة على الرعية.

2-النظر في أجور العمال فيما يجمعونه من ضرائب وأموال.

3-تصفح أحوال كتاب الدواوين.

4-النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

5-الاشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.

[1] تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، مطابع صادر و مجاني، بيروت -لبنان، 1951، ص 64.

[2] نفس المرجع، ص 64-65.

6- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمعة والأعياد والحج والجهاد إذا كان فيها تقصير أو إخلال بشروطها.

ثانيا : نظام الشرطة

ظهر نظام الشرطة مع مفهوم الدولة في ق 07 م، وهي عبارة عن هيئة من الجنود يعتمد عليها الخليفة في حفظ الأمن والقبض على المجرمين. وأول من أرسى نظام العسس أو حراس الليل هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويتم تعيين صاحب الشرطة من طرف الخليفة أو الولي وهو تابع له. ونتيجة للتطور الذي حدث في نظام الشرطة خول لصاحبه اختصاصات عديدة هي[1]:

1- محاربة الفتن داخل الدولة وحفظ الأمن والنظام

2-حماية الأشخاص والأموال والوقاية من الجرائم

3-المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.

4-تحريك الدعوى تلقائيا

5-القبض على الجناة ومحاكمتهم

6-التنفيذ في حالة إثبات التهمة، أما إذا وجد أي شك في التهمة أحيلت المسألة على القاضي ليفصل فيها.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 263.

ثالثا: نظام الحسبة

هي عبارة عن عمل ديني ذو منفعة عامة يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأساس هذي الوظيفة قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وبهذا تعتبر الحسبة واجبا عاما على المسلمين، وأول من قام بهذا العمل هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بعده الخلفاء الراشدون والصالحون من أولى الأمر والنهي.

اختصاصات المحتسب: والمحتسب هو القاضي الذي ينظر في المسائل التي تحتاج إلى سرعة الفصل والشدة على المقضي عليهم، والتنفيذ العاجل، وتتمثل اختصاصاته فيما يلي[2]:

1- الدينية وأخلاقية: يشرف على إقامة الصلاة ومنع الافطار في رمضان، ومنع الجهلة من الفتوى في أمور الدين، ويراقب الأخلاق والآداب العامة في الساحات والشوارع، منع المعملي من ضرب الصغار ضربا مبرحا، وتفتيش القدور واللحوم وأعمال الطهاة.

2- الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية: يراقب الاسواق والاسعار والنقود والموازين والمكاييل، كما ينظم ويشرف على الصناع وأرباب الحرف حتى يجيدوا عملهم.

3- القضائية: فصل الخصومات في الأسواق والمتعلقة بالمسائل التجارية والحرفية والنظر في دعوى الغش في الكيل والميزان ودعوى التدليس في البيع ودعوى المماطلة في تسديد الدين.

[1] سورة آل عمران الاية:104.

[2] تقي الدين النبهاني، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الإسلامية

تُعَدُّ النُّظُمُ القانونيةُ في الإسلام منظومةً تشريعيةً متكاملة، تقوم على أسسٍ دينيةٍ وأصولٍ فقهيةٍ محددة، وتهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد وضبط العلاقات داخل المجتمع في إطارٍ من العدل والانضباط. ويستمدّ هذا النظام أحكامه من مصادره الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافةً إلى مصادر اجتهادية مُعترف بها، كالإجماع والقياس، وفق ضوابط أصول الفقه.

وتشمل هذه النظم مجالاتٍ تشريعيةً متعدّدة، من أبرزها: أحكام الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والنظام الجنائي، وقواعد العلاقات الدولية، حيث تخضع جميعها لمبادئ عامة تضبطها، مثل تحقيق العدل، وحفظ النظام العام، وصيانة المصالح الأساسية للإنسان.

وتتجلّى مظاهر هذه النظم في مجموعة من المبادئ، أهمها: مبدأ المساواة أمام الأحكام الشرعية، ومبدأ المسؤولية الفردية، وحماية الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، إلى جانب مراعاة المصلحة ودرء المفسدة. كما يتميّز النظام القانوني الإسلامي بخاصية الجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، من خلال إتاحة مجال الاجتهاد في المسائل المتغيرة[1].

وعليه، فإن النظم القانونية في الإسلام ليست مجرد قواعد تنظيمية، بل هي بناءٌ تشريعيٌّ قائم على مقاصد محددة، يسعى إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وضمان العدالة، وحفظ التوازن بين مصالح الأفراد والجماعة ضمن إطارٍ قيميٍّ منضبط. لذلك سوف نقوم بدراسة مظاهر النظم القانونية الإسلامية من الناحية النظام الاجتماعي (الفرع الأول)، والنظام الأسرة (الفرع الثاني)، النظام الجرائم والعقوبات (الفرع الثالث).

[1] أحمد حسين عثمان، في تاريخ النظام القانوني الإسلامي، مركز النهوض للدراسات والبحوث، الكويت، 2025، ص3-4.

الفرع الأول: النظام الاجتماعي الإسلامي

النظام الاجتماعي في الإسلام قائم على أساس العقيدة الدينية التي تجمع بين المنتمين للشريعة الإسلامية رغم الاختلاف في الأصول السكانية فالعربي والأمازيغي والزنجي كلهم متساوون أمام نصوص التشريع الإسلامي لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[1]

كانت المساواة بين الناس مبدأ من أهم مبادئ الدولة الإسلامية التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخوله المدينة المنورة حين ساوى بين الأوس والخزرج. وأيضا عندما وقف الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ليعلن في خطابه الخالد" :الناس من آدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى." فالإسلام عندما جاء بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات لم يكلّف العبد بأكثر ممّا كلّف به السيد، ولم يجعل للسيّد من الحقوق ما ليس للعبد، بل الجميع أمام المولى تبارك وتعالى وأمام شريعته سواء، فلم يُفْرَضُ الجهادُ مثلاً على الضعفاء والفقراء وحدهم، ولم تُرْفَعْ التكاليفُ عن الأغنياء، ولم يُسْتَثْنَ الشرفاءُ من إقامة الحدود، ولم يُجْعَلْ غفرانُ الذنوب وقفًا على الأغنياء والموسرين، بل الكل متساوون في الحلال والحرام، وفي الفروض والواجبات[2].

وأهم الطبقات الاجتماعية في الاسلام والمعروفة في التاريخ هي ما يلي:

- طبقة الحكام: هم الخلفاء والامراء وقادة الجيوش والموظفون الكبار في الدولة، وكان هؤلاء الحكام في بداية الدولة الاسلامية من العرب القرشيين.
- طبقة العلماء: تتكون من رجال العلم في الإسلام.

---

[1] سورة الحجرات: الآية13.

[2] محمد رجا حنفي عبد المتجلي، حق المساواة في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، الهند . ،يوليو – سبتمبر 2005، العدد6-7، ص 05 مايليها

- طبقة الاغنياء: هم أصحاب الاموال ورجال الاعمال التجارية والصناعية يتمتعون بالنفوذ المالي في المجتمع.
- طبقة العامة: هي غالبية أفراد المجتمع المسلم يمثلون الطبقة الوسطى من صغار التجار والعمال والفلاحين.
- طبقة أهل الذمة: هم السكان من غير المسلمين اليهود والنصارى المقيمين في دار الاسلام.
- طبقة العبيد: نظام العبودية كان موجود قبل الاسلام لكن بالرجوع إلى نص القرآن أو الأحاديث النبوية لا نجد ما يلغى نظام العبودية صراحة لكن من الناحية العملية الاسلام وضع طرقا عديدة لإنهاء نظام العبودية أو على الأقل التقليل منها: نجد مايلي

1- تحرير العبيد بأموال الزكاة أو الكفارات.

2- لا يسترق أولاد الرجل الحر من المرأة الأمة

3- تمكين العبد من شراء نفسه بأموال يجمعها لهذا الغرض.

4- تحرير العبيد كمعاملة بالمثل بعد الحروب مع الكفار في الحرب العادلة كالدفاع عن الدولة الإسلامية أو لمساعدة الضعفاء[1].

الفرع الثاني: نظام الأسرة

تُعدّ الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، ويُعتبر الزواج الأساس الذي تقوم عليه. ولصون هذه النواة، أقرّ الإسلام نظام الزواج الشرعي بضوابطه المحددة، والذي يترتب عليه تنظيم العلاقات الأسرية، ومن أبرز آثاره نظام الإرث الذي يضمن توزيع الحقوق بعدل بين أفراد الأسرة.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 128-129.

أولا: نظام الزواج

1-تعريف الزواج:

الزواج لغة هو اقتران وارتباط وازدواج، وفي التنزيل: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾.[1] أي قرناهم.

أما اصطلاحا فالمقصود بالزواج هو ذلك العقد الذي يفيد حل العشرة بين الزوجين-الرجل والمرأة- بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويجد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[2]. نظم الإسلام الزواج وأعطى له مكانة سامية حيث جعله ميثاقا وليس مجرد عقد، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3].

وقوله عزوجل: ﴿... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[4]

2-أركان الزواج: أوجب الاسلام لصحة عقد الزواج مجموعة من شروط يجب توافرها وإلا اعتبر العقد باطلا أو قابلا للإبطال، وهي كما يلي:

أ- الولي: وهو أبو الزوجة أو الوصي أو القاضي لمن لا ولي لها، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾[5].

ب-وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي".

ت-الشهود: يجب أن يحضر العقد شاهدان فأكثر من الرجال المسلمين، لذا فيشترط فشهود الاسلام، العقل، البلوغ، الحرية والعدل.

---

[1] سورة الدخان : الآية 54.

[2] نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2018، ص08.

[3] سورة النساء: الآية 12.

[4] سورة النساء: الآية 03.

[5] سورة النساء: الآية 25.

ث–صيغة العقد (الايجاب والقبول): هي قول الزوج أو ووكيله في العقد:" زوجني ابنتك فلانة" وقول الولي:" زوجتك ابنتي فلانة"، وقول الزوج:" قبلت زاوجها من نفسي".[1]

ج– الصداق أو المهر: وهو ما يقدمه الزوج إلى زوجته بمناسبة انعقاد الزواج، ولقد عبر عنه بكلمة" نِحْلَةً" يعني عطاء بدون عوض حيث لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[2].

ثانيا: نظام الطلاق

لقد نظم الاسلام الطلاق والتطليق والخلع كطرق أساسية لحل الرابطة الزوجية.

1–في حالة الطلاق:

كما شرع الله تعالى الزواج شرع الطلاق أيضا. واستمد مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.[3] وقال عز وجل أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4].

فيقصد بالطلاق حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية بلفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته:" أنت طالق" أو كناية مع النية كقوله:" اذهبي إلى أهلك"[5].

---

[1] نسرين شريقي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص 19.

[2] سورة النساء: الآية 04.

[3] سورة البقرة: الآية 229.

[4] سورة الطلاق: الآية 01.

[5] تقي الدين النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط04، دار الأمة للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2003، ص 164 و مايليها.

وعرفه الحنابلة على أنه:" حل قيد النكاح أو بعضه". وعرفه الشافعية:" حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه".[1]

- أنواع الطلاق: الطلاق في الإسلام نوعان[2]:

أ- الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقة من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين مادامت في العدة. ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.[3]

ب- الطلاق البائن: وينقسم إلى قسمين:

- الطلاق البائن بينونة صغرى: يكون فيه الطلاق بمرة واحدة أو بمرتين تطبيقا لقوله تعالى ولكن لا يمكن فيه للزوج إرجاع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين على أساس انقضاء العدة.
- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية، فلا يكون إلا بالثلاث أي إن طلقها الطلقة الثالثة، فتنفصل الزوجة بصفة نهائية عن الزوج إلا في حالة زواجها من آخر، زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4].
- التطليق: هو وسيلة للزوجة للطلب الانفصال من زوجها.

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع: أسنى المطالب، الأنصاري (263/3) نهاية المحتاج، الرملي (423/6). والمغني، ابن قدامة، (363/7) الاقناع، الحجاوي(4/2).

[2] خياري إبراهيم، المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام، مجلد 5، العدد02، مجلة المنهل، جامعة الشهيد حمد لخضر- الوادي، الجزائر، سنة 2019، ص 192-193.

[3] سورة البقرة: الآية 229.

[4] سورة البقرة: الآية 230.

- في الخلع: هو طريقة كانت معروفة في الجاهلية، وكانت عبارة عن اتفاق بين الزوج والزوجة على أن تدفع له مالا في سبيل مفارقته وبه تفتدي نفسها. وقد أخذ الاسلام بهذه الطريقة ولكنه حدد المال الذي يقابل الفراق بحيث لا تتجاوز قيمته المهر.

ويستمد الخلع مشروعيته من القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [1]. ففي قول الله تعالى: " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...." دلالة على جواز إيقاع الخلع إذا خافا ألا يقيما حدود الله، وخشيت المرأة ألا تؤدي حق الله في طاعته لكراهيتها العيش معه، لأسباب قد تكون جدية مردها إلى خلقته أو خلقه أو دينه أو حتى قوته وضعفه، فيكون لها سلوك هذا السبيل ولا حرج في ذلك[2].

أما مشروعية الخلع في السنة بما وروى البخاري في " صحيحه " عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[3] . ويعد هذا أول خلع وقع في الإسلام.

كما نظم الاسلام الاسرة من جميع الجوانب لمن أراد التوسع أكثر فنظم العدة والحضانة والنفقة واللعان كلها سوف يتم دراستها في سنوات القادمة في مقياس قانون الأسرة.

---

[1] سورة البقرة: الآية229.

[2] عبد السلام عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، عدد، 12، مجلة الأحياء، كلية العلوم الاجتماعية وكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، سنة 2008، ص 567–570.

[3] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم 200.

ثالثا: نظام الميراث

الميراث نعني به التركة وهي اسم لما تركه الانسان من الأموال والحقوق عقب وفاته فمن ترك شيئا فقد خلاه أو أخلى عنه، والتركة من الترك، وتطلق على الشيء المتروك، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول، ويقال ترك فلان مالا وعيالا إذا خلاهما، وترك حقا أي أبقاه، ومن قبيل ذلك اصطلاح تركة الميت، أي الشي الذي خلاه بعد موته لورثته[1].

1-أركان الإرث: للإرث في الإسلام ثلاثة أركان[2]:

- الموروث وهو: الشخص المتوفى أو المفقود الذي يحكم القاضي بوفاته.
- الوارث هو: الشخص الحي الذي يحق له الحصول على الميراث.
- التركة وهي: الحق الموروث، كما اشترط الاسلام قبل إجراء أية عملية لتوزيع التركة يجب تصفية الديون وتنفيذ وصايا المورث أي الموصي.

2-أسباب الميراث: أما أسباب الإرث التي اتفق عليها الفقهاء (أي الحالات الموجبة للميراث) فهي ثلاث حالات كما يلي :

أ- النكاح :حيث قررت الشريعة الإسلامية اعتبار عقد النكاح الصحيح (أي الذي تتوافر فيه شروط الانعقاد والصحة) سبباً من أسباب الإرث بين الزوج والزوجة يرث كل منهما الآخر. حتى ولو لم يكن هناك دخول أو خلوة. يقول الله: تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ

[1] محمد الشحات جندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، سنة 2008، ص 13.

[2] زكي الدين شعبان وأحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط 01، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1984، ص 239.

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1] .

نفهم أن الاسلام في الارث لم يفرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى خلافا لما كان عليه في الجاهلية فالفرق الوحيد يتعلق بأنصبة الورثة المقررة لأصحاب الفروض: وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وعلى العموم فالذكر يرث ضعف الانثى على أساس أن الاعمال المالية والنفقات الاسرة يتحملها الرجل[2].

ب- النسب :ويراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله أي البنوة، الأبوة، الأخوة أو العمومة وغيرهم[3].

- أصحاب الفروض هم:
  - أربعة من الذكور: الزوج والأب والجد والصحيح وأخ الأم.
  - وثمانية النساء: الزوجة، الام، الجدة الصحيحة، البنت، بنت الابن، الاخت الشقيقة، الاخت الاب والاخت الام.

ت- الولاء لمن أعتق :هو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق فولاء العتق هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه.

3-موانع الميراث: وتتمثل فيما يلي:

- الرق؛ بمعنى: العبودية وهي: «عجز حكمي سببه الكفر» فالرقيق لا يرث لأنه حال العبودية مملوك.

---

[1] سورة النساء: الآية 12.

[2] زكي الدين شعبان وأحمد غندور، المرجع السابق، ص 245 -247.

[3] لأكثر تفصيل راجع: تقي الدين النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص 174-176.

- القتل؛ وهو: «إزهاق الروح» ويكون مانعا من موانع الإرث، لقول رسول الله محمد ﷺ :« ليس للقاتل من مال المقتول شيء».
- اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
- الردة وهي الخروج من دين الإسلام إلى غيره من الديانات السماوية، أو إلى الإلحاد، سواء أكان ذلك بالقول أو الفعل. كأن يصرح بشيء يكفر باعتقاده، أو يسب، أو يستهزئ أو ينتقص من الذات الألهية، أو من كتبه ورسله [1].

الفرع الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

لقد نظم التشريع الاسلامي الجرائم والعقوبات بنصوص شرعية (القرآن والسنة) لحماية الناس في أرواحهم وأبدانهم، حيث قسم نظام الجرائم إلى ثلاث: جرائم القصاص والدية– جرائم الحدود– جرائم التعزير.

أولا: جرائم القصاص والدية:

لحماية الناس في أرواحهم وأبدانهم من الاعتداء عليها فرض المشرع الاسلامي مبدأ القصاص والدية. وفرق بين الجرائم العمدية أو الغير العمدية على أساس القصد الجنائي[2] لأنه إذا كانت الجريمة عمدية يطبق القاضي مبدأ القصاص وإذا كانت غير عمدية يطبق الدية.

1–في جرائم الجناية على النفس: تقرر مبدأ القصاص على أساس العقوبة بالمثل أي عقوبة الجاني بمثل جنايته بدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

[1] زكي الدين شعبان وأحمد غندور، المرجع السابق، ص 251 ومايليها.

[2] انظر: لغلام مصطفى ومحمد حدبون، الإطار المفاهيمي الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلد04، عدد02، مجلة دراسات الاجتماعية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط– الجزائر، 2020، ص 187.

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وقال عز وجل أيضا: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[2]

ولا يجب القصاص في القتل إلا بتوافر الشروط التالية:[3]

- أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان زانيا محصنا أو مرتدا أو زنديقا أو كافرا أو ساحرا فلا قصاص لأن دمهم هدر لجريمتهم.
- أن يكون القاتل مكلفا، أي بالغا فلا قصاص على صغير ولا مجنون.
- ألا يكون القاتل أصلا للمقتول، فلا يقتص من الوالد بقتل ولده أما أو أبا، أو جدا أو جدة لأن الوالد سبب في حياة ولده والعكس فإذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما.
- أن لا يكون الجاني مسلوب الإرادة أي ألا يكون القاتل مكرها.
- لا قصاص على مسلم قتل كافرا، وحرا قتل عبدا، لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول.

والجدير بالذكر أن الجريمة الغير العمدية عقوبتها دفع مبلغ الدية، ولا قصاص فيها لعدم وجود نية الجرم.

2-جرائم الجناية على البدن: وهي الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على جسم الانسان بقطع عضو من الأعضاء أو الجرح بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

[1] سورة البقرة: الآية 178.

[2] سورة البقرة: الآية 179.

[3] لتفصيل أكثر راجع: حيدر رحيم صابط، محمد علي راغبي، محمد نوذري فردوسي، القصاص شروطه و مسقطاته في الفقه المذاهب الإسلامية، مجلد 72، العدد03، مجلة جامعة العراقية، 2024، ص 123-124.

قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[1]

ويختلف مقدار الدية من جريمة إلى أخرى فمثلا[2]:

- دية العاهة المستديمة: تجب الدية كاملة في حالة ذهاب العقل أو البصر أو الصوت أو قطع اللسان أو الانف أو الشفتين أو قطع الذكر أو كسر الظهر، وتقدر بالنصف عندما لا تكون اثنين مثل العينين أو الاذنيين، أما السن الواحدة 05 من الإبل، وفي قطع الاصبع الواحد 10 من الإبل.
- دية الضرب والجرح: الضرب الذي يسبب تهشم العظم ديته 10 من الإبل، والتي تنقل العظم من مكانه ديتها 15 من الإبل، والتي تجرح جلدة الرأس ديتها الثلث من الإبل.

ثانيا: جرائم الحدود:

وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق من حقوق الله لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

ويعرفها الماوردي:" الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"[4].

وعقوبة هذه الجرائم محددة في القرآن والسنة والاجماع، وتنقسم إلى:

أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام:

---

[1] سورة المائدة: الأية45.

[2] راجع: مريم عمارة، المرجع السابق، ص 119

فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 242.

[3] سورة البقرة: الآية 229.

[4] محمد سعيد محمد فرماوي، الحدود في الفقه الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلد09، عدد 02، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط- الجزائر، سنة2025، ص 88.

1. جريمة البغي: هي من الجرائم التي يتضرر منها الفرد والمجتمع. ومما يحقق وصف البغي بإخبار أهل العلم أن الفئة بغت على الأخرى قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.[1] وعقوبتها هي إقامة الحد على الفاعل أي القتل.
2. جريمة الحرابة (قاطع الطريق): قطع الطريق وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث ، الحرابة كبيرة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن الكريم مرتكبيه محاربين لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم –[2]، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾. و عقوبتها هي القتل والصلب أو قطع الأطراف أو النفي.

3. جريمة السرقة: عقوبة قطع اليد، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].
4. جريمة الردة: والمرتد هو من ترك دين الإسلام أو غير دينه إلى آخر، عقوبتها هي القتل. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:" من بدل دينه فاقتلوه".
5. جريمة شرب الخمر: عقوبته 80 جلدة استنادا لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

---

[1] سورة الحجرات : الآية 09.

[2] مقال حول: الحرابة(قطع الطريق)، موقع وزارة الأوقاف المصرية، رابط الالكتروني: https://awkafonline.gov.eg/content، تاريخ الأطلاع: 2026/04/16 ، بالتوقيت 16:35.

[3] سورة المائدة: الآية 38.

[4] سورة المائدة: الآية 90.

6. جريمة السحر: عقوبتها القتل، وهي من الكبائر و شرك بالله لقول الله تعالى: قال تعالى :﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1].

ب- الجرائم الأخلاقية:

- جريمة الزنا: العقوبة هي 100 جلدة أو الرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان المذنب أو المذنبة متزوجا. قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].
- جريمة اللواط: العقوبة هي الرجم حتى الموت لكل من الفاعل والمفعول ولا بين المحصنين وغير المحصنين. قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[3].
- جريمة القذف: القذف هو الرمي بالفاحشة و العقوبة 80 جلدة، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[4]

---

[1] سورة البقرة: الآية 102.

[2] سورة النور: الآية 02.

[3] سورة العتكبوت : الآية 28.

[4] سورة النور: الآية 04.

لتفصيل أكثر راجع : محمد سعيد محمد فرماوي، المرجع السابق، ص 106 ومايليها.

ثالثا: جرائم التعزير

ونقصد بالتعزيز هو التأديب على ذنوب لم تشرع لها عقوبات أي لم تحدد لها عقوبات بنصوص ثابتة، وقد ترك المشرع الاسلامي لهذه الأنواع من الجرائم سلطة للقاضي أو لأولي الامر من المسلمين في تقدير العقوبة المناسبة للجريمة وتكون مقيدة بأحكام القرآن والسنة والاجماع[1]، ومن بين الجرائم التعزيرية المنصوص عليها شرعا نذكر منها: جريمة خيانة الامانة، اكل الربا، الغش في الميزان، الرشوة، السب، شهادة الزور، انتهاك حرمة منزل.... وغيرها.

- أنواع العقوبات التعزيرية:

عقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان. حيث يجوز في مجال التعزير إيقاع عقوبات مختلفة يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبًا محققًا لأغراض التعزير، منها:

- العقوبات البدنية :التعزير بالقتل، والأصل أنه لا يبلغ بالتعزير القتل، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].
- التعزير بالجلد، لا يبلغ الحد.
- التعزير بالحبس، ومدته يقدرها الحاكم.
- التعزير بالنفي.
- التعزير بالمال، وفيه خلاف بين العلماء. والتعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المسير، المجلد02، ط01، دار الكلم الطيب، سوريا، 2002، ص 476.

[2] سورة الأنعام: الآية 151.

وهناك أنواع أخرى من **التعزير**، منها: الإعلام المجرد، والإحضار لمجلس القضاء، والتوبيخ، والهجر[1] .

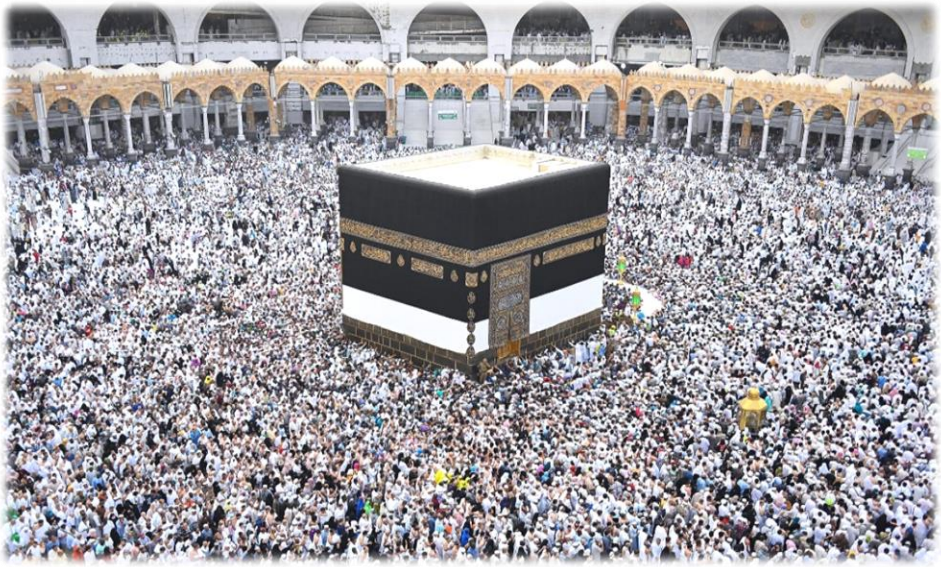

[1] فرج سند عنبر، التعزير، موقع الرسمي: وزارة الأوقاف المصرية، الرابط الالكتروني: https://awkafonline.gov.eg/content-sections/111/2862/% ، تاريخ الإطلاع 2026/04/16، التوقيت: 17:22.

الفصل الثالث: النظم القانونية الجزائرية

الجزائر هي اسم مدينة هامة تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمال قارة إفريقيا، وهي عاصمة الدولة الجزائرية منذ بداية القرن 16 م، ولقد سماها الفينيقيون" جزائر بحر" نسبة إلى الجزر الصغيرة التي كانت موجودة آنذاك، ثم أطلق عليها اليونانيون اسم البلاد " إيكوسيوم" «ICOSIUM» أي ذات العشرين، ويقصد بها ذات العشرين جزيرة، ثم اسم " نوميديا" في عهد الاحتلال الروماني ثم " المغرب المتوسط" في عهد الفتوحات الإسلامية. ثم تغيرت عاصمة البلاد عبر العصر فكانت العاصمة هي مدينة " سيرتا" بقسنطينة إبان عهد الدولة النوميدية التي أسسها الملك الجزائري ماسينيسا في القرن الاول قبل الميلاد، وخلفه من بعده إبن أخيه الملك يوغرطة، ثم تحولت العاصمة إلى مدينة "يول" بشرشال في عهد يوبا الثاني.

وفي عهد الامارات الاسلامية المستقلة كانت عاصمة الجزائر" تيارت" في عهد الدولة الرستمية، فقلعة " بني حماد" بالمسيلة، ثم بجاية في عهد الدولة الحمادية، وتلمسان في عهد الدولة الزيانية وأخيرا مدينة الجزائر التي تأخذ منها البلاد اسمها حاليا.

الصورة 01: [1]

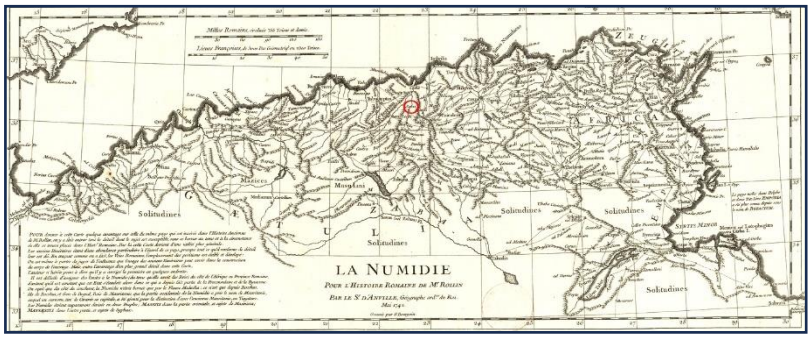

الصورة02: [2]

[1] خريطة مملكة النوميدية في شمال إفريقيا.

[2] الملك الأمازيغي ماسينيسا، مؤسس المملكة النوميدية حوالي 201 قبل الميلاد .

المبحث الأول: النظم القانونية في عصور الدولة الجزائرية

تُعدّ دراسة النُّظُم القانونية في الجزائر مدخلًا أساسيًا لفهم تطوّر الدولة والمجتمع عبر مختلف الحقب التاريخية[1]، إذ لم يكن القانون فيها معطى ثابتًا، بل كان انعكاسًا مباشرًا للتحولات السياسية والدينية والثقافية. فقد عرفت المنطقة في العصور القديمة أنماطًا قانونية قائمة على الأعراف القبلية، خاصة في إطار ممالك أمازيغية مثل نوميديا، حيث كانت القواعد غير مكتوبة وتستمد مشروعيتها من التقاليد.

ومع دخول الإسلام إلى بلاد المغرب، حدث تحول جوهري تمثل في اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، لاسيما وفق الفقه المالكي، وهو ما أسّس لنظام قضائي منظم قائم على القضاء الشرعي. ثم جاء العهد العثماني ليُدخل نوعًا من الازدواجية القانونية بين الشريعة والتنظيمات الإدارية للدولة. وفي فترة الاستعمار الفرنسي، فُرضت القوانين الوضعية الفرنسية، مما أدى إلى اختلال في البنية القانونية وظهور تمييز تشريعي بين السكان.

وبعد الاستقلال سنة 1962، سعت الجزائر إلى بناء نظام قانوني وطني حديث يجمع بين المرجعية التاريخية الإسلامية والتأثيرات القانونية المعاصرة. ومن ثمّ، فإن تحليل هذه المراحل يُبرز أن النظام القانوني الجزائري الحالي هو حصيلة تراكم تاريخي معقّد، يعكس تفاعل عدة مصادر قانونية ضمن سياق وطني خاص.

وعليه، سوف نسلط الضوء على أهم عصور الدولة الجزائرية مبرزين مظاهر النظم القانونية التي تميز كل عصر(العهد البربري، العهد العثماني، النظم القانونية في الظل الاحتلال الفرنسي، النظم القانونية أثناء التحرير إلى غاية الاستقلال).

[1] عمر سعد الله، ولادة الدولة الجزائرية نهائي دراسة قانونية سياسية، العدد29، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2017، ص 141 ومايليها.

المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية في العهد البربري

يعتبر البربر من أقدم السكان الذين استوطنوا بلاد المغرب، كما يدعون أنفسهم بالأمازيغ كامل شمال إفريقيا بما فيهم الجزائر مرورا بمصر وليبيا منذ 5 آلاف سنة قبل الميلاد، وكلمة البربر ارتبطت بعهد الرومان فهم من أطلقوا هذه الكلمة على شعوب شمال افريقيا فاعتبروا أفرادها أقل درجة من الرومان لذلك استبعدوهم ووصفوهم بالهمج والمتخلفين، وهناك روايات أخرى تذكر أن البربر هم جماعة من أعراب الجزيرة العربية الذين ذكروا في القرآن الكريم قدموا من شبه الجزيرة العربية فجر التاريخ عن طريق البر لذلك سموا بالبربر[1].

سوف نتناول مظاهر النظم القانونية البربرية من الناحية النظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي ونظام الحكم، النظام القضائي.

الفرع الأول: النظام الاقتصادي

كان اقتصاد البربر قائما على تربية المواشي بالدرجة الاولى ثم يليها الاقتصاد الزراعي بالدرجة الثانية، فاعتنوا بالزراعة خاصة زراعة الحبوب كالقمح والحمص إضافة إلى التين والزيتون، وكانوا يقايضون ما زاد عن حاجاتهم لبعضهم البعض كجلب التمر من الصحراء أو السمك من البحر أو بعض الخضار من الفلاحين. كما امتازت نساؤهم بمساعدة الرجل في الأعمال الفلاحة كجني الزيتون والتين ونسج الزرابي وصنع الاواني المنزلية من الطين كاقتصاد منزلي بسيط[2].

[1] شنعة خديجة، إشكالية أصل البربر، العدد03، مجلة المرآة، جامعة وهران-1-، أحمد بن بلة ، 2015، ص 214.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: النظام الاجتماعي

يتكون المجتمع البربري من ما يلي[1]:

- العائلة: تتكون من الذكور وزوجاتهم وأبنائهم، ويرأسهم كبير العائلة وتقوم على سيادة الرجل الذي يمارس تعدد الزوجات من أجل كثرة الأولاد لمساعدته في أعباء الحياة وكذا لحماية القبيلة.
- القبيلة: تتكون من عدة عائلات هم جميعا من جد واحد ويرأسهم كبير القبيلة ويسمى شيخ القبيلة ذو الرأي والمشورة في كل الأمور.
- الدوار: يتكون من عدة قبائل متجاورة تجمعها رابطة الانتماء والنسب والمصالح المشتركة، ويرأسها أفضل رجال القبائل وأغناهم وأكبرهم سنا وأرجحهم عقلا.
- العرش: يتكون العرش من مجموعة دواوير متجاورة، يرأسه كبير العرش الذي يتمتع بسلطات واسعة خاصة في تنظيم مواعيد سقي الماشية بين الدواوير وتحديد أماكن الكلأ ورسم الحدود، ثم أصبح له دور أساسي في عهد الدولة النوميدية في تمثيل العرش والتحدث باسمه أمام السلطة.

الفرع الثالث: نظام الحكم

انقسم الحكم في ربوع البلاد الجزائرية في هذا العصر إلى ثلاثة أنواع هي[2]:

- الحكم الديمقراطي المباشر: يكون شكل الحكم فيها عن طريق المناقشة في القضايا المشتركة عن طريق جمعيات عامة ثم تكلف أشخاص للتنفيذ الحكم. وعليه يتضح لنا أن مصدر التشريع هو إرادة الجماعة وأعراف القبيلة.

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 69-70.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 139-140.

- حكم القبيلة: يكون في القبائل المستقرة حيث ينوب بعض أفرادها عن المجموعة في تسيير و إدارة القرية أو الدشرة أو العرش[1]. وهذا النوع من الحكم هو الذي أدى إلى ظهور المماليك الأمازيغية في شرق البلاد وغربها. ولعل أهم مملكة أمازيغية هي " برباس" التي ظهرت في القرن 05 ق م.
- الحكم الأجنبي: تتولاه السلطة القرطاجنية على المدن الساحلية التي تعتبر مركزا تجاريا، لهذا فإن الإقليم المحكوم من المحتل الأجنبي كانت تطبق فيه القوانين القرطاجنيين وحكام المدن.

الفرع الرابع: النظام القضائي

تميز النظام القضائي في عهد البربري بعدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لبساطة المجتمع وقلة مشاكلة وعدم تعدد طبقاته، ومن ثم كان النزاع عائليا وحله يتم على مستوى العائلة والذي ينظر فيه كبير العائلة، وإن كان النزاع بين عائلتين ولم يستطع رئيس العائلة حله فإن الذي ينظر فيه هو شيخ القبيلة.

وكانت الخصومة تتم بطريقة شفوية وعلنية ويطلب من الخصوم الحضور شخصيا، فإن خرج النزاع عن إطار القبيلة أي كان بين عشرتين مثلا فإن الذي ينظر فيه هو مجلس الجماعة برئاسة "كبير الدوار" الذي يعقد مجلسا متكونا من الرؤساء والمشايخ والاعيان فإذا لم يتوصلوا إلى حل، فإن الأمر يرجع الى مجلس العرش الذي يترأسه" كبير العرش" بمساعدة كبار الدوار والعقلاء فإن صدروا حكما كان ذلك الحكم ملزما للجميع ويكون هو الفاصل في الخصومة ولا رجعة فيه فلا يقبل استئناف او نقض[2].

إلا أنه تم تبني نظام جديد يطبق مبدأ التقاضي على درجتين ويجسد حق المتقاضي في الطعن وعرف باسم " المجلس الأعلى" الذي يجمع فيه ممثلي القبائل والعروش، ويتمتع بكل

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 138.
[2] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 69-70.

الصلاحيات للفصل في النزاعات سواء كانت على مستوى العائلة أو القبيلة أو الدوار أو العرش.

المطلب الثاني: النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني

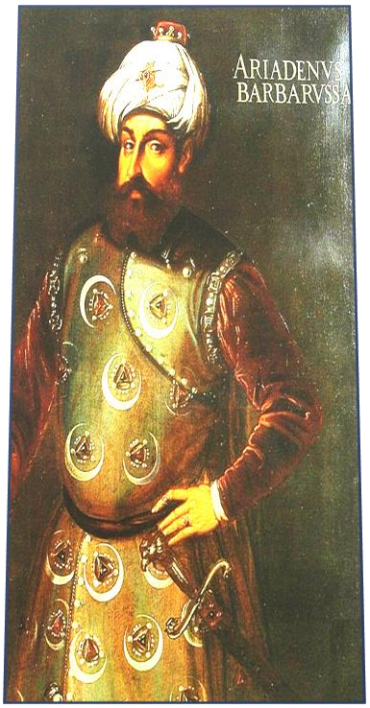

هوجمت السواحل الجزائرية من المسيحيين الإسبان فاحتلوا أغلب موانئها كوهران سنة 1509 و بجاية سنة 1510 ومستغانم سنة 1511م ودلس سنة 1531 م. فلم تستطع الدولة الجزائرية تحت هذا الهجوم أن ترد العدوان، فتقدم حينئذ سكان مدينة الجزائر بدعوة البحرية العثمانية لإبعاد الخطر الاسباني، فلبى الدعوة كل من الإخوة بابا عروج و خير الدين واستطاعوا اخراج اسبان، ونتيجة العمل المبذول للدفاع عن الجزائر و انتصارهما غلى الاسبان قام السلطان العثماني بتعيين خير الدين حاكما على الجزائر لتصبح بعدها مدينة الجزائر عاصة الحكم العثماني الذي دام حوالي ثلاثة قرون و 14 سنة من (1516-1830)[1].

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين نتناول من خلالها النظام الاداري العثماني في الجزائر، ثم النظام القضائي.

الفرع الأول: النظام الإداري

عرف التنظيم الإداري في العهد العثمانيين نوعين من الإدارة: الإدارة المركزية، ثم الإدارة الإقليمية.

[1] عبد المالك زغبة، التواجد العثماني بالجزائر 1518-1830 بين أطروحة الفتح وفكرة الاستعمار، المجلد04، العدد02، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، سنة 2011، ص 52ومايليها.

1-الادارة المركزية: تم تنظيم الادارة المركزية بالعاصمة الجزائرية تنظيما محكما ودقيقا، من طرف الباي الذي يساعده في مهامه الادارية ديوان خاص يتشكل من موظفين سميين وضباط متعاقدين أهمهم:

- الآغا: وهو قائد القوات البرية.
- وكيل الحرج: رئيس المصلحة البحرية والمتصرف في شؤون الدولة العسكرية برا وبحرا.
- خوجة الخيل: مكلف بأملاك الدولة.
- الخزناجي: هو وزير المالية وضابط حسابات الدولة
- مجموعة الحكام: يشرفون على شؤون المدن التابعة لدار السلطان.
- المزوار: مهمته تطبيق العقوبات الجسدية والسهر على أمن الشوارع[1].

كما عرفت الإدارة المركزية في العهد التركي نوعين من الديوان:

- الديوان الكبير: وهو مجلس مكلف بأمور الأمن والجيش والمال في الدولة وله سلطة الأمر والنهي والتشريع وتعيين الحاكم.
- الديوان الخاص: وهو مجلس يجتمع ثلاث مرات في الاسبوع لمسايرة الأعمال اليومية وتتبع شؤون الإدارة ومهامه غالبا تنفيذية.

2-الإدارة الإقليمية: قسمت الجزائر في عهد الأتراك إلى أربعة أقاليم يسمى كل منها" البايلك" يرأسه باي ويساعده في مهامه عدد من الموظفين.

أ- الأقاليم الإدارية:

- بايلك الجزائر، ومركزه مدينة الجزائر ويسمى" دار السلطان".
- بايلك الشرق، ومركزه قسنطينة.

[1] ناصر الدين سعدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، التاريخ في الجزائر العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2018، ص 17.

- بايلك الغرب، مركزه مدينة مازونة ثم معسكر و أخيرا عمران [1].
- بايلك التيطري، ومركزه مدينة المدية.

ب- الأشخاص المسيرون للإدارة الإقليمية: أهمهم[2]:

1. الباي: إذا كان الإقليم إداريا أو الشيخ إذا كان الإقليم إقطاعيا، وكلاهما له مكانة عسكرية ومالية.
2. الخليفة: يخلف الباي عند غيابه وينوبه أحيانا.
3. الباش خزناجي: المكلف بالمالية للبايلك.
4. شيخ البلد: يشبه دوره رئيس البلدية.
5. خوجة الخيل: هو قائد الناحية العسكرية للبايلك.
6. جماعة من الموظفين المدنيين: كالقاضي والمفتي والمحتسب والمزوار.

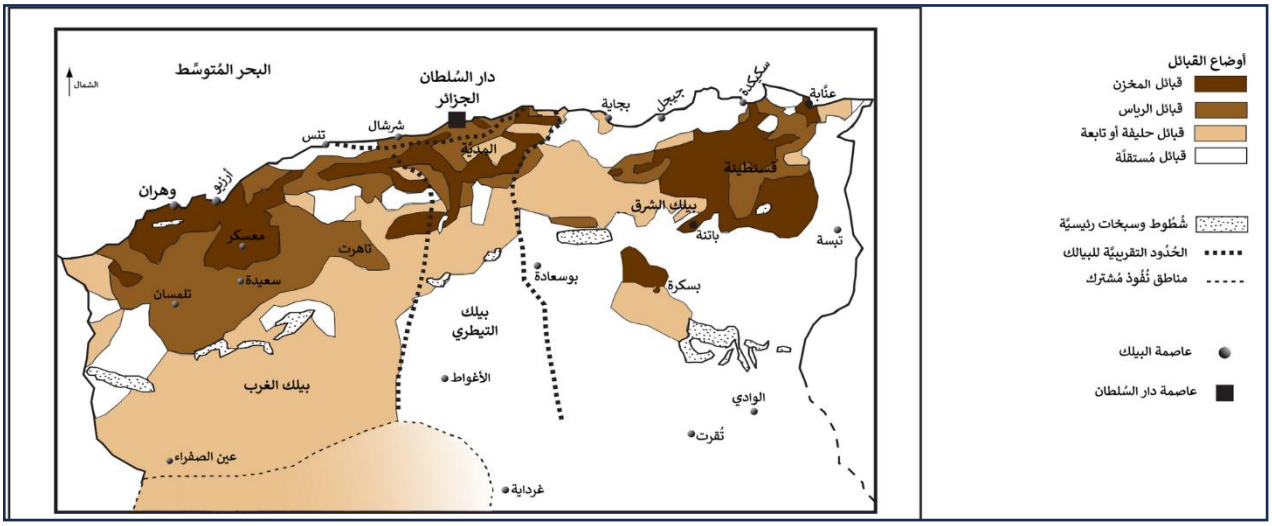

خريطة تمثل التقسيم الإداري للجزائر في العهد العثماني

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 149-150.

[2] ناصر الدين سعدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 20-21.
صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: النظام القضائي[1]

كانت الدولة العثمانية هي من تعين القضاة و تقدم لهم هدايا تشجيعية بدل تقديم لهم مرتبات دورية مما أدى إلى انتشار الفساد والرشوة وانحراف الأحكام القضائية، وكانت النصوص القانونية المعمول بها معظمها مستقاة من الشريعة الإسلامية خاصة في المسائل المدنية والجزائية.

1-القضاء المدني:

يتولى تعيين القاضي الذي يفصل في النزاعات المدنية " الداي" بالنسبة للعاصمة، أما في الأقاليم " البايات" هم الذين يعينون القضاة، ويتم اختيارهم من بين علماء الدين، ويساعدهم في أداء مهامهم، الباشا عدل، كتاب، محضرون، ولهم اختصاص نوعي شامل لكل أنواع منازعات المدنية وقضايا الأحوال الشخصية، واختصاص الإقليمي شامل فهم ينظرون في الدعوى المعروضة عليهم بغض النظر عن موطن المدعى أو المدعى عليه، وتعقد جلسة الحكم في أي مكان عمومي مثل: الاسواق، الساحات العمومية.

أما اجراءات انعقاد الخصومة كانت بسيطة وتتم أمام القاضي شفاهة بدون أوراق أو مذكرات مكتوبة وترتكز وسائل الاثبات على الشهادة وأداء اليمين، ولم تكن الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه لأن القاضي يمكن له أن يرجع في حكمه في أي وقت ويحق له حتى ابطال أو تعديل حكم صادر عن قاضي سابق.

ويمكن للشخص خاسر الدعوى أن يطعن في الحكم أمام القاضي الذي أصدر الحكم قصد مطالبة بالتراجع عنه فإذا قبل القاضي طلبه باستشارة مجلس الفتوى يصدر حكما جديدا، أما إدا تمسك القاضي بحكمه الأول فعلى خاسر الدعوى حق اللجوء إلى الباي في الأقاليم أو الداي في العاصمة، فتقوم هذه الاخيرة بعرض القضية على مجلس المناظرة

[1] ناصر الدين سعدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 21-25.

ويكون رأي هذا الأخير ملزما للقاضي الذي أصدر الحكم ومن ثم عليه أمن يصدر حكما جديدا.[1]

2-القضاء الجزائي: يتولاه الداي شخصيا في العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو أشخاص ينبون عنه مثل الباي أو القايد، سواء أكان ذلك في العاصمة أو الأقاليم، وهذا الأمر يدل على عدم الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية في المواد الجزائية. فيفصل في الجنح ممثلون إداريون للداي، وكانوا يحكمون بعقوبات مختلفة مثل: الغرامة والضرب بالعصا، والإعدام.

كما أنه هناك أشخاص آخرون يساهمون في حل المنازعات بالطرق السلمية مثل:

- الجماعات والشيوخ: الذين يفصلون في المنازعات بالطرق السلمية خاصة في المناطق الريفية.
- المرابطون: يقومون بالتحكيم في مواد الأحوال الشخصية وتحديد الملكية.
- الجواب في البادية وبيان المعارف في المدن: وهم موظفون تعينهم السلطة العثمانية قصد حل المنازعات القائمة بين الفلاحين والخماسين والرعاة[2].

المطلب الثالث: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)

قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع، ندرس فيهم الأنظمة المتبعة من القوات الفرنسية في ذلك نظام عسكري (أولا)، ونظام استيطاني (ثانيا)، ونظام اشتراكي (ثالثا)، ونظام ادماجي (رابعا).

[1] للتفصيل أكثر راجع: مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، العدد11-12، مجلة عصور الجديدة، سنة 2013-2014، ص 213 ومايليها.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص154.

الفرع الأول: نظام عسكري (1830-1870)

في ظل هذا النظام حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية إلى غاية صدور قانون النظام الشخصي والديني سنة 1865[1] القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق، كما وضعت نظام المكتب العربي للتجسس على الحركات الجهادية، وكان يشرف عن هذا النظام وزارة الحرب الفرنسية.

الفرع الثاني: النظام الاستيطاني (1870-1900)

يشرف عليه وزارة الداخلية الفرنسية، وفيه أصبح يطبق القانون بدل المراسيم ومن بين هذه المراسيم على سبيل المثال:

- قانون الحالة المدنية للجزائريين.
- قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين استثناءا الأحوال الشخصية.
- قانون التمييز العنصري (قانون كريميو)[2]، القائم على تفضيل المسيحيين واليهود على المسلمين في كل شيء وهم في عقر دراهم.

---

[1] يُشير "قانون النظام الشخصي والديني سنة 1865" إلى **مرسوم سناتوس كونسيلت (Sénatus-consulte) الصادر في 14 جويلية 1865** في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي. هذا المرسوم أصدره نابليون الثالث ويعتبر وثيقة قانونية استعمارية مفصلية، نظمت علاقة الجزائريين المسلمين واليهود بفرنسا. المشار إليه: سباعي سيدي عبد القادر وبرشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس 1865، مجلد4، العدد08، مجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر2018، ص 143 ومايليها.

[2] قانون كريميو الصادر في 24 أكتوبر 1870، من طرف الحكومة الفرنسية في عهد الجمهورية الثالثة، وقد سُمي باسم "أدولف كريميو" (وزير العدل الفرنسي آنذاك). مضمونه منح الجنسية الفرنسية جماعياً لليهود المقيمين في الجزائر (حوالي 35,000 – 37,000 يهودي). المشار إليه: شيخ فطيمة، قانون كريميو 24 أكتوبر 1870 أو تجنيس اليهود: الاختيارات الصعبة في ظل الهيمنة الاستعمارية، العدد15-16، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017، ص 521 ومايليها.

الفرع الثالث: النظام الاشتراكي (1900-1954)

في هذا النظام اعترف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية للجزائر ماليا في 1900/1/19 وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية واستقلال اقتصادي عن فرنسا[1]. وفي عام 1947 تدعم النظام المالي المستقل بالقانون الجزائري الذي حمل في طياتها مميزات نذكر منها على سبيل المثال:

- استقلال الجزائر عن فرنسا اقتصاديا وماليا.
- تطبيق اللامركزية الإدارية في الجزائر.
- الإعتراف بخصوصية الجزائريين في التعليم والديانة.

الفرع الرابع: النظام الادماجي (1954-1962) [2]

نادى بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينات من القرن 20 ولم يلب الطلب من الفرنسيين، وعند اعلان الثورة في 1954/11/01 تذكر الفرنسيون الادماج وهذا بهدف ايقاف الثورة التحريرية فاتبعت سياسة إدماجية تمثلت في:

- تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر.
- تطبيق القانون الاداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.
- توحيد القانون والقضاء ماعدا الاحوال الشخصية في البلدين.

في الاخير لم تنجح هذه السياسة في قمع الثورة التحريرية التي تكللت بالاستقلال في 1962/07/05، بعد الحرب دامت سبع سنوات ونصف.

---

[1] راجع في ذلك: توفيق دحماني، النظام المالي الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19م، العدد8-11، مجلة عصور، جامعة وهران-الجزائر، 2007، ص 21 ومايليها.

[2] للتفصيل أكثر راجع: عالم مليكة، قانون النظام العام للثورة الجزائرية (1954-1962) من خلال مواثيقها، مجلد09، عدد01، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2025، ص 158 ومايليها.

الفرع الخامس: مميزات النظم الجزائرية في عصر الاحتلال الفرنسي

نوجز هذه المميزات في النقاط التالية:

1- الصراع العلني والخفي بين النظم الجزائرية المستمدة من الشريعة الاسلامية والأعراف الجزائرية المتوارثة عبر الأجيال وبين النظم الاستعمارية العنصرية.

2-تعد القوانين التي تحكم بلاد الجزائر هناك الشريعة الاسلامية والعرف والقوانين التمييزية والقوانين الفرنسية التي طبق بعضها في الجزائر أيام الاستقلال.

3- استعمل المحتل الفرنسي كل الطرق (التعليم، القضاء، الادارة، التشريع، البطش العسكري...) من أجل تفكيك المجتمع الجزائري لكنه لم ينجح.

4-صمود الجزائريين عبر القرن وثلث القرن في وجه الاستعمار الفرنسي أكسبهم الثقة في النفس والاحترام من الشعوب المختلفة القريبة والبعيدة.

المطلب الرابع: النظم القانونية الجزائرية في العهد الجمهوري

يعتبر العصر الجمهوري الحاضر المعيش وعليه أغلب نظمه مازالت مطبقة وليست من التاريخ، لهذا فسوف تقتصر دراستنا على التشريع الوطني بعد الاستقلال فقط.

الفرع الأول: التشريع الوطني بعد الاستقلال

إلى غاية سنة 1962، ظلّ القضاء في الجزائر مرتبطًا بالنظام القضائي الفرنسي، من حيث الهياكل والإجراءات، مع تماثل شبه كامل في مختلف الفروع القانونية، باستثناء قضايا الأحوال الشخصية التي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. وعقب الاستقلال، أصدرت السلطات الجزائرية بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الأمر رقم 62-157[1]، الذي يقضي بالإبقاء

[1] Loi N°62-157, du31décembre1962, tendant **à la reconduction**, **jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962**, J.O, N° 2, du 11 janvier 1963, (abrogé).

المؤقت على سريان التشريع الفرنسي في الجزائر، مع إقصاء كل نص يتنافى مع السيادة الوطنية.

وفي 1963/09/08 صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي نص على الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتم اختيار النظام الاشتراكي القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج لتسيير شؤون البلاد، واعتماد الحزب الواحد في نظام الحكم.

وبتاريخ 19 جوان 1965 أي بعد التصحيح الثوري أخذت الجزائر تشرع بموجب أوامر عدة نظرا للفراغ المؤسساتي الموجود في المجال التشريعي.

- فصدر قانون الاجراءات الجزائية بتاريخ 8 جوان 1966 بموجب الامر رقم 66-155 (المعدل والمتمم)[1].
- وصدر قانون العقوبات بتاريخ 8يونيو1966 بموجب الأمر رقم 66-156 (المعدل والمتمم)[2].
- وصدر قانون الاجراءات المدنية بتاريخ 8 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-154 (المعدل والمتمم)[3].
- وصدر قانون إصلاح السجون بتاريخ 10 فيفري 1972 بموجب الأمر رقم 72-02 (المعدل والمتمم)

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ بـ 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر ع48، الصادر في 10 /1966/06. تم إلغاؤه بموجب قانون رقم 25-14 مؤرخ في 2025/08/03، ج.ر عدد 54، الصادرة في 2025/08/13.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ بـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع48، الصادر في 10 /1966/06. وألغي بموجب قانون رقم24-06 المؤرخ في 2024/04/28 ج.ر عدد 30، الصادر في 2024/04/30.

[3] الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر ع 37. ملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ فيقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع21 الصادرة في 2008/04/23. (المعدل والمتمم)، بموجب قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ر ع48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.

- وصدر القانون المدني بتاريخ 26 سبتمبر 1975 بموجب الأمر رقم 75-58 (المعدل والمتمم)[1].

الفرع الثاني: دساتير الجزائر

عرفت الجزائر عدة دساتير منذ استقلالها إلى يومنا هذا، نذكرها بالتفصيل كمايلي:

1-دستور سنة 1963، منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963[2].

2-دستور سنة 1976 عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 19-11-1976 وإصداره بموجب أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976[3].

3-دستور 23 فبراير 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 [4].

---

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] ا لدستور الجزائري لسنة 1963(منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ع 64 مؤرخ في 1963/09/8. (ملغى).

[3] الدستور الجزائري لسنة 1976 (المتضمن موافقة الشعب على الدستور عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 19-11-1976 وإصداره بموجب أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر، ع 94 المؤرخ في 24-11- 1976.). المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 28 مؤرخ في 10-07-1979). المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 03 مؤرخة في 15-01-1980). المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05 نوفمبر1988، المتضمن نشر تعديل دستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 في ج.ر ع 45 المؤرخة في 05-11-1988).

[4] الدستور الجزائري لسنة 1989 (دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في ج.ر ع09 المؤرخة في 01 مارس 1989).

4-تم تعديل دستور 1996 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 01 ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ 28 – 11 – 1996 في تعديل الدستور. المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996. والذي تم تعديله ثلاث مرات[1]:

- التعديل الأول بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور.
- أما التعديل الثاني بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، دون عرضه على استفتاء الشعب.
- أما التعديل الثالث فبموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب،
- أما التعديل الرابع بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[1] ا لدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج.ر ع 76(المعدل والمتمم). بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر ع 76. (المعدل والمتمم).

الدستور الجزائري لسنة 2002 (بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002).

الدستور الجزائري لسنة 2008 (بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

الدستور الجزائري لسنة 2016 (بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 ج.ر ع 14 الموافق ل 07 مارس 2016، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب).

الدستور الجزائري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر ع 82 بتاريخ 2020/12/30).

أما التعديل الخامس بموجب قانون رقم 26-04[1]، المؤرخ في 26 مارس 2026، ستضمن التعديل الدستوري، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب.

المبحث الثاني: التطور القانوني في الجزائر

شهد القانون في الجزائر مسارًا تطوريًا عميقًا عبر مختلف الحقب التاريخية، حيث لم يقتصر هذا التطور على مجرد التغيير الشكلي، بل مسّ جوهره من حيث مصادره وآليات وضعه. فقد انتقل من الاعتماد على الأعراف والتقاليد المحلية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة، إلى تبني الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتنظيم القانوني خلال الفترات الإسلامية، ثم إلى التشريع الوضعي في العصر الحديث، خاصة مع التأثيرات الاستعمارية وما تلاها من بناء الدولة الوطنية الحديثة.

ويعكس هذا التحول تفاعل القانون مع التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري، مما أدى إلى إعادة تشكيل الجهات المختصة بوضع القواعد القانونية، وكذلك تنوع وتغير مصادرها عبر الزمن. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين: أولهما الجهات المختصة بوضع القانون في الجزائر، وثانيهما تطور مصادر القانون عبر مختلف المراحل التاريخية.

[1] الدستور الجزائري لسنة 2026(قانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، ستضمن التعديل الدستوري، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب، ج.ر عدد22، الصادر في 2026/03/26.)

المطلب الأول: الجهات المختصة بوضع القانون في الجزائر

تُعدّ دراسة الجهات الواضعة للقانون في الجزائر مدخلًا أساسيًا لفهم تطوّر النظام القانوني فيها، حيث لم يكن التشريع حكرًا على مؤسسات رسمية حديثة، بل مرّ بمراحل تاريخية متعاقبة تنوّعت فيها مصادر القاعدة القانونية. فقد شكّل العرف في البداية الإطار الأول لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، باعتباره مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي استقرّ العمل بها وأصبحت ملزمة بفعل الاعتياد والقبول الجماعي. ثم جاءت الشريعة الإسلامية لتؤسس لنظام قانوني أكثر تنظيمًا وشمولًا، حيث اضطلع الفقهاء والقضاة بعملية استنباط الأحكام وتطبيقها وفقًا لمصادرها المعروفة. ومع تطوّر الدولة وظهور المؤسسات الحديثة، برز القانون الوضعي كإطار رسمي مكتوب تتولّى وضعه هيئات مختصة ضمن تنظيم دستوري محدد.

ومن خلال هذا التسلسل، يتضح أن الجهات الواضعة للقانون في الجزائر هي نتاج تفاعل تاريخي بين العرف والشريعة والقانون، في سياق يعكس التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري.

الفرع الأول: العرف

يرجع العرف لعشرات القرون من بداية التاريخ حتى دخول الجزائر في الاسلام سنة 701م. لهذا سوف نتناوله من جانبين وهما: تكوين العرف، والجهات الواضعة للعرف[1].

أولا: تكوين العرف

كان القانون من صنع الجماعة البشرية الممثلة في القبيلة والأسرة فتكون على صورة العادة ومع مرور الزمان أصبح عرفا. وبعبارة أخرى ينبع العرف عن ضمير الجماعة ويعبر عن

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 163.

روحها وهو قانون غير مكتوب لكن يمكن جمعه فيما بعد بالكتابة والتدوين، ويمر العرف بمراحل هي:

- ايجاد عادة في الجماعة سواء من عم انفرادي أو جماعي، وهذه العادة جاءت بهدف إما تحقيق مصلحة أو الابتعاد عن مفسدة.
- تكرار ذلك العمل لفترة زمنية طويلة بالتطبيق له من طرف السلطة إذا حقق ذلك العمل مصلحة جماعية
- الشعور لدى الجميع بأن العادة المطبقة واجبة الاتباع، والشعور بوجوب اتيانها هو الذي يصبح قاعدة قانونية يطلق عليها" العرف".

ثانيا: الجهات الواضعة للعرف

يعتبر العرف بطئ في تكوينه من الناحية الزمنية، وعندما يستقر في الجماعة يصبح جامدا ويصعب تغييره أو تبديله لأنه أكثر قانون يعبر عن إرادة الجماعة يصبح جامدا ويصعب تغييره أو تبديله لأنه أكثر قانون يعبر عن إرادة الجماعة التي نشأ فيها. وعليه نجد واضع القانون العرفي في الجزائر قديما:

الجماعة (الاسرة والقبيلة) ويسمى العرف فيها بالعرف الداخلي، أو نتيجة التحالفات بين القبائل وهنا يتكون العرف خارج الجماعة (القبيلة) ويعرف هذا النوع من العرف ب:" العرف التعاهدي". وأخيرا من طرف الحكام حيث يصبح عملهم بعد فترة تبنى الجماعة له عرفا، ولا ننسى عامل الزمان الذي له تأثير قوي في تكوين العرف واستمراره، كذا الشعور الجماعي بالالتزام به[1].

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 163-164.

الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية

سوف نتطرف في هذا الفرع إلى دراسة مفهوم الشريعة وأهم مذاهبها الفقهية.

أولا: مفهوم الشريعة الإسلامية

تعرف الشريعة الاسلامية بأنها:" هي مجموعة الاحكام المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع. وهي أيضا:" كل ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام وأوامر لتنظيم حياتهم الدينية والاجتماعية والمالية وتحديد آثار أعمالهم وتصرفاتهم[1]."

ثانيا: المذاهب الفقهية

إن المشرع بعد الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم هم المجتهدون من العلماء والفقهاء والخلفاء والقضاة ومجالس الشورى حسب المصادر الاحتياطية (الاستحسان- والمصالح المرسلة وسد الذرائع- العرف- الشرع ما قبل الاسلام وعمل أهل المدينة- قول الصحابي)، وهذه المصادر تأخذ بها المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والمنتشرة في الجزائر منذ العصر الاسلامي:

- -المذهب المالكي (ينسب للإمام مالك بن أنس بن مالك) : المولود في سنة 93 هـ بالمدينة المنورة، وهذا المذهب قائم على الرأي والحديث ولايتعرض لأحكام القضاء بالنقد و العلانية حتى لا يجرأ الناس على عصيان القضاة وبالتالي عصيان الحاكم لأن هذا الأمر يؤدي إلى الفتن والفوضى. ومصادر المذهب المالكي هي القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، القياس، المصالح المرسلة والاستحسان. ومن أهم كتبه: الموطأ والمدونة.

[1] حبيلي سامي، محاضرات في مدخل في الشريعة الإسلامية، موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت-، 2024، ص 04.

❖ المذهب الشافعي (ينسب إلى الامام محمد إدريس الشافعي): المولود بغزة فلسطين سنة 150هـ، درس ونشأ في مكة المكرمة وبعدها طاف في بلاد المشرق خاصة في مصر، ومنهجه قائم على الوسط بين أصحاب الدين وأصحاب الرأي، ومن أشهر كتبه: كتاب الأم وكتاب المبسوط، كتاب الرسالة..وغيرها[1].

❖ المذهب الحنفي (ينسب إلى حنيفة النعمان): المولود بالكوفة سنة 880م، ومنهجه قائم على الرأي بعد كتاب الله وسنة الرسول كمصدرين أساسيين ثم بعد ذلك بأقوال الصحابة والقياس والاستحسان والعرف كمصادر احتياطية. ومن أشهر مؤلفات فقهاء هذا المذهب، نذكر منهم: أبو يوسف، كتبه:(الخراج–الآثار...)، السرسخي، من كتبه: (المبسوط).

❖ المذهب الحنبلي (ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل بن هلال): المولود في بغداد سنة 164 هـ، وقد تنقل في معظم بلاد المشرق طالبا العلم، يتميز مذهبه بتسيير المعاملات المالية بمختلف أشكالها ما لم يوجد نص أو دليل شرعي يمنع إبرامها، ومن أشهر كتبه كتاب " المسند"، أيضا من أشهر مؤلفات فقهاء هذا المذهب من بينها لإبن تميمة (مجموع الفتاوى)[2].

الفرع الثالث: التشريع الوضعي

تتمثل في القانون الاستعماري والتشريع الوطني الجزائري.

أولا: القانون الاستعماري

هو القانون الذي وضع بهدف استغلال ونهب الثروات والقضاء على الشخصية الجزائرية من المحتل الفرنسي طول مدة 132 سنة من الاحتلال. والجهة المختصة بإنشائه هي السلطة العسكرية أو الإدارية وليست السلطة التشريعية كما هو واقع في فرنسا. أما موضوعاته كانت

[1] خالد ضو، المذاهب الفقهية المشهورة وأسباب شهرتاها وانتشارها–دراسة تاريخية تأصيلية–، المجلد03، عدد01، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة ثلجي عمار الأغواط، سنة 2021، ص 129–130.

[2] المرجع نفسه، ص 129–132.

ترتكز على الطرق العقابية المسلطة على الجزائريين حتى لا يطالبون بحقوقهم كبشر، فهي قوانين تفضيلية تميز الفرنسي المسيحي واليهودي على المسلم في كل شيء في التعليم والادارة والجيش والقضاء. ومن أمثلة القانون الاستعماري نجد على سبيل المثال: قانون الأهالي 1883، قانون المحاكم الردعية 1903 وغيرهم....

وكانت مصادر القانون الاستعماري عبر عصور الاحتلال منذ 1945 إلى غاية الاستقلال عام 1962م غير إنسانية لأنها تقوم على القوة والانتقام والعنصرية والزجر بكل أنواعه من إبادة بشرية، الارض المحروقة، التهجير الجماعي، الاستيلاء على الممتلكات[1].

ثانيا: التشريع الوطني

ظهر التشريع الوطني منذ الفترة الثورة التحريرية (1945-1962)، وكان مصدره هو الشريعة الاسلامية والعرف، وبعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية تعددت المصادر أكثر مما كانت في عهد الثورة التحريرية حيث تم إدراج القوانين الفرنسية المطبقة في الجزائر أيام الاحتلال ضمن مصادر التشريع الوطني الجزائري.

وبموجب المرسوم الصادر في 1962/12/31 الذي نص:" على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تمس بالسيادة الوطنية"[2].

كما كانت الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع الوطني في ميدان قانون الاسرة وبعض الأحكام المدنية الواردة في القانون المدني كالشفعة وغيرها، وإن كان مصدر قانون المدني الجزائري هو القانون المصري.

[1] لأكثر تفصيل راجع: العربي بختي، المرجع السابق، ص 465 ومايليها.

[2] القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، ج.ر ع 02.(الملغى)

أما عن الجهة المشرعة له فهي السلطة التشريعية (البرلمان) مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (حسب نص المادة 114 من دستور 2020)[1]،

المطلب الثاني: مصادر القانون الجزائري

نظرًا لتعدد القواعد القانونية وتنوع أساليب التعبير عن إرادة الدولة والأفراد، فإن مصادر القانون تتعدد بدورها. ويُقصد بمصدر القاعدة القانونية المنبع الذي تنشأ منه، أي الأساس الذي تستمد منه وجودها في المجتمع، إذ لا يمكن أن تنشأ القاعدة القانونية من العدم، بل لا بد لها من سبب يُنشئها وفق مبدأ السببية.

وعليه، فإن البحث في مصدر القاعدة القانونية يعني تحديد الأصل الذي أوجدها ومنحها قوتها الإلزامية داخل المجتمع. وتنقسم مصادر القانون إلى مصدرين رئيسيين: المصادر الأصلية أو الرسمية، والمصادر الاحتياطية أو التفسيرية.

الفرع الأول: المصادر الرسمية

أولا: التشريع

التشريع كمصدر للقانون في مفهومه الواسع la législation يقصد به أحد الأمرين:

- الأمر الأول: هو عملية قيام السلطات المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع وذلك في حدود اِختصاصاتها وفقا للإجراءات المقررة لذلك.

[1] نادية مصابحية وعبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، المجلد07، العدد01، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، سنة2022، ص 421.

- الأمر الثاني: هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذاتها التي تم وضعها من قبل السلطات المختصة في الدولة لحكم علاقات الأفراد في المجتمع سواء كانت هذه السلطة هي السلطة التشريعية أو هي السلطة التنفيذية.

وبذلك يستعمل اِصطلاح التشريع في مفهومه الواسع تارة بمعنى مصدر القواعد القانونية المكتوبة وتارة أخرى بمعنى القواعد المستمدة من هذا المصدر.

من التعريف المتقدم للتشريع يتبين أنه يتميز بثلاث خصائص هي: أنه يتضمن قاعدة قانونية وبأنه يتضمن قاعدة مكتوبة وبأنه صادر عن سلطة عامة مختصة[1].

ثانيا: أنواع التشريع

تتعدد أنواع التشريعات وتتفاوت تبعا لأهمية ما تتناوله من مسائل، فالتشريع على أربع درجات تتدرج في القوة: أعلاها هو التشريع الأساسي أو الدستور، وأوسطها هو كل من التشريع العضوي والتشريع العادي وأدناها هو التشريع الفرعي أو اللوائح.

1- التشريع الأساسي (الدستور)

هو التشريع الأعلى في الدولة وهو يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية. وحدود كل سلطة وعلاقاتها بالأخرى، كما يبين الحقوق الأساسية للأفراد وقد يصدر في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو بطريق الاِستفتاء الشعبي أي يؤخذ رأي الشعب مباشرة اِعداد مشروعه بواسطة هيئة تحضيرية.

[1] رحال سمير، المدخل للعلوم القانونية- دروس في نظرية القانون، الجزء01، الماهر للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2024، ص 52-53.

2-التشريع العضوي والتشريع العادي

يقصد بالتشريعين العضوي والمادي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اِختصاصها المبين في الدستور[1]، وقد بين الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 140 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عادي وحدد في المادة 141 من ذات الدستور المجالات التي يشرع فيها بتشريع عضوي. وما يميز التشريع العضوي أنه عبارة عن اِجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور واِدخالها حيز التطبيق وطبقا للمادة 141 يثبت للبرلمان حق سن التشريعات العضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العضوية وعملها، نظام الإنتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني.

3-التشريع الفرعي:

ويسمى كذلك بالتشريع اللائحي وهو التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية وهي اِما الحكومة واِما الإدارة واللوائح ثلاثة أنواع:

- ✓ اللوائح التنفيذية.
- ✓ اللوائح التنظيمية.
- ✓ لوائح الضبط أو البوليس.

الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للقاعدة القانونية

كلنّا يعلم أنّ التشريع هو أولّ ما يلجأ إليه القاضي باعتباره المصدر الرّسمي الأوّل ولكنّ التشريع كثيرا ما يكون قاصرا، و هذا ما يستدعي لجوء القاضي في هذه الحال إلى مصادر

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط17، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 141.

أخرى فرعية تدعى المصادر الاحتياطية للقانون ويكون مجبرا على تطبيقها وإلاّ يُعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة وهذه المصادر سنتناولها من الأهمّ إلى المهمّ بدءًا بمبادئ الشريعة الإسلامية، كمصدر رسميّ احتياطيّ بعد التّشريع و هذا نظرًا لشمولية الدّين الإسلامي وما يتضّمنّه من أحكام عامّة و شاملة ، فالشريعة الإسلامية حسب اتفّاق العلماء هي مصدر كلّ تشريع ، أو تنظيم في المجتمع الإسلامي ، لِيليها العرف ثمّ مبادئ القانون الطّبيعي و قواعد العدالة.

أولا: الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي للقانون

تعدّ الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأوّل [1]حسب ما جاء في ترتيب المادّة الأولى من القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر مصدرا مادّيا، ورسميا في نفس الوقت، أضف إلى ذلك هي نظام شامل لجميع مجالات الحياة – الرّوحية، والأخلاقية، والعملية – دون أن نفصّل بين أجزائها، وجوانبها المختلفة.

لقد اتّفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر وهي القرآن، السنّة، الإجماع والقياس. لذا تعد الشّريعة الإسلامية تعدّ مصدرا رسميّا للقانون الجزائري إذ تنّص المادة الأولى من القانون المدني على ذلك، فعلى القاضي إذا لم يجد حكما في التّشريع الرّجوع إلى مبادئ الشّريعة الإسلامية ويقوم باستخلاصها من الكتاب والسنّة والإجماع والقيّاس وذلك باعتبار الشّريعة الإسلامية المصدر الرّسمي الثاني بعد التّشريع.

وتعدّ الشريعة الإسلامية أيضا مصدرا مادّيا للقانون الجزائري والمقصود بذلك أنّ المصدر المادّي أو جوهر بعض نصوص القانون استمدّها المشرّع من مبادئ الشريعة الإسلامية فيعدّ قانون الأسرة مستمّدا من الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بالزّواج والطّلاق والولاية والميراث والوصيّة والوقف وتعدّ الشريعة الإسلامية أيضا مصدرا مادّيا لبعض نصوص القانون المدني

[1] رحال سمير، المرجع السابق، ص 64.

منها حوالة الدّين وكذلك استمّد القانون المدني الأحكام الخاصّة بتصرّفات المريض مرض الموت من الشريعة الإسلامية ونظرية الظروف الطّارئة التّي نصّ عليها القانون الوضعي مأخوذة من نظرية العذر في الشريعة الإسلامية وإن كان يترّتب عليها فسخ العقد بالنّسبة لمبادئ الشريعة الإسلاميّة بينما يترّتب عليها تعديل الالتزامات مع بقاء العقد قائما بالنّسبة للقانون الوضعي.

ويلاحظ أنّه إذا كانت الشريعة الإسلامية مصدرا مادّيا لبعض النّصوص التّشريعية، فذلك يعني أنّ القاضي ملزم بالنّص التّشريعي ولا يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية إلاّ لمساعدته على تفسير النّصوص المستمدّة منها[1].

ثانيا: العرف كمصدر رسمي احتياطي للقانون.

العرف هو ما ألّفه النّاس وساروا عليه في تصّرفاتهم سواء كان فعلا أو قولا دون أن يصادم نصّا. وهو يعتبر من أقدم مصادر التّشريع الإنساني،[2] إذ أنّ البشرية بدأت بعادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها. و لا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهمّ المصادر للقوانين (المادّة 2/1 من القانون المدني الجزائري). والشريعة الإسلامية حينما جاءت وجدت كثيرا من الأعراف في المجتمع العربي فأقرّت الصالح منها وألغت الفاسد من تلك العادات والأعراف.

إنّ الدور الأساسي للعرف باعتباره مصدرا رسميّا احتياطيا للقانون هو دوره المكملّ للتّشريع فإذا وجد نقص في التّشريع فيمكن أن يلجأ إليه لحلّ نزاع قانوني مثلا، وذلك تطبيقا للمادّة الأولى من القانون المدني التّي تنّص على ذلك صراحة لكن لابدّ من معاينة القاضي لهذا النّقص في التّشريع من جهة ولعدم إمكان سدّ هذا النّقص باللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الاحتياطي الأوّل من جهة ثانية. و يعلّل الفقه دور العرف المكمّل

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 170.
[2] رحال سمير، المرجع السابق، ص 67.

في القوانين التي لا تجعل منه مصدرا احتياطيا صراحة بأمرين: أولّهما أنّ سكوت المشرّع عن مسألة معينّة يحتمل أن يفسّر بوجود عرف ثابت يدّل في ذاته على صحّة السّلوك المتبّع ممّا يستبعد الحاجة إلى تدّخل المشرّع لتغييره وثانيهما أنّه عند سلوك القانون من الأفضل الاعتراف للعرف الموجود بالقوّة الإلزامية لما في ذلك من ضمان للاستقرار القانوني، فالنّظام القانوني يكون آنذاك مزوّدا بقاعدة سلوك مشهورة، وشّائعة يمكن لأيّ شخص أن يرجع إليها على الأقلّ طالما لم يتدّخل التّشريع بما يتنافى معها ويلعب العرف دوره على هذا النّحو، أي كمصدر رسمي تكميلي بالنّسبة لكلّ المعاملات التّي تسري في شأنها مختلف فروع القانون. على أنّ هذه القاعدة لا تطّبق بنفس الوتيرة، والقوّة بالنسبة لكلّ فروع القانون.

ثالثا: مبادئ القانون الطّبيعي وقواعد العدالة[1]

ذكر المشرّع الجزائري في–المادّة الأولى من القانون المدني– مبادئ القانون الطّبيعي وقواعد العدالة كمصدر يمكن أن يلجأ إليه القاضي عندما لا يجد قاعدة يطّبقها لا في التّشريع ولا في المصدرين الاحتياطيين المدروسين سابقا أي مبادئ الشّريعة الإسلامية والعرف.

القانون الطّبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع كالقيم الإنسانية المتعلّقة بالخير والشرّ وهناك من عرّفها أنّها مجموعة المبادئ العليا التّي يسلّم العقل الإنساني السّليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع الإسلامي، أمّا قواعد العدالة فهي تلك الفكرة المرنة والتّي يختلف مفهومها من شخص إلى آخر.

ومن بين المبادئ المستعملة من قواعد العدالة حماية حقوق الإنسان وحماية الملكية الأدبية والفنيّة وعدم التعسّف في استعمال الحقّ.

[1] علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 214.

الفرع الثالث: المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

يراد بالتفسير اِيضاح معنى القاعدة القانونية اِذا شابها الغموض ويقصد بالمصادر التفسيرية المراجع التي يلاذ بها لتجلية ما قد يكتنف القاعدة القانونية من غموض وكشف ما قد يشوبها من لبس أو يعتريها من اِبهام أو ما يحيط بها من تناقض فالمصادر التفسيرية هي ما به يستنير القاضي في سبيل الوقوف على حقيقة القواعد التي تمده بها مصادرها الرسمية والمصادر التفسيرية في أغلب القوانين الحديثة هي الفقه والقضاء.

أولا: الفقـه[1]

يقصد بالفقه مجموعة الآراء التي يقول بها علماء القانون وهم يشرحون أو ينتقدون قواعد القانون في مؤلفاتهم ويستنبطون الحلول على ضوء شرحهم لتلك القواعد أو يعلقون على أحكام القضاء.

والفقه بمعناه السابق يظهر في الواقع بأعمال ذات طبيعة وأشكال مختلفة صادرة عن اساتذة القانون الجامعيين وعن القضاة والمحامين والموثقين لذا يمكننا أن نقول اِن الفقه هو عبارة عن الآراء المنشورة لرجال القانون. وقد تفاوتت نظرة الشرائع اِلى دور الفقه فقد كان الفقه مصدرا رسميا في بعض الشرائع القديمة وفي الشريعة الاِسلامية قبل أن ينتهي الأمر به في شرائع العصر الحديث اِلى أن يصبح مصدرا تفسيريا مجردا من صفة الاِلزام.

كما للفقه دور عظيم في الشريعة الاِسلامية، ذلك ان القرآن والسنة وهما مصدرا للشريعة الاِسلامية الأساسيان جاءا متضمنين المبادئ الكلية والقواعد العامة لأحكام الدين الاِسلامي، مع تفصيل بعض الأحكام التي تنظم حقوق الله ومصالح العباد. فقام فقهاء هذه الشريعة ببيان مجال وشروط تطبيق تلك المبادئ والقواعد والأحكام على الوقائع المختلفة وذلك عن طريق

[1] صورية بوربالة، محاضرات المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون–، مقدمة لطبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، جامعة طاهري محمد–بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 69–70

الإجماع والقياس الذين يعتبران خلاصة اِجتهادهم وعصارة آرائه . فظهرت المذاهب الإسلامية المختلفة وأشهرها المذاهب الأربعة المعروفة التي تم على أيدي فقهائها العظماء تأصيل مناهج البحث وتفريع حلول كثيرة منها، حتى غدت الشريعة الإسلامية نظاما قانونيا متكاملا تحتذي به أحدث وأرقى الشرائع.

وعلى غرار دور الفقه في الشرائع الحديثة، فإن الفقه في القانون الجزائري يعتبر مصدرا تفسيريا، إذ ليس للفقيه أية صفة في وضع القواعد القانونية، كما أن آراءه ليست ملزمة للمشرع ولا للقاضي الذين لهما أن يستأنسا به فيأخذاه أو يدعاه وخير دليل على ذلك أن المادة الأولى من تقنيننا المدني التي تعددت المصادر الرسمية للقانون الجزائري لم تذكره من بينها.

ثانيا: القضـاء

يقصد بلفظ القضاء أحد معنيين[1]:

1-فقد يطلق هذا اللفظ للدلالة على السلطة القضائية، أي الجهاز الذي الفني الذي يقوم على مرفق العدالة والذي يتكون من مجموع المحاكم الموجودة في الدولة التي تتولى أمر الفصل في القضايا المطروحة أمامها.

2-وقد يطلق هذا اللفظ للتعبير عن مجموع المبادئ القانونية المستخلصة من إستقرار أحكام المحاكم على أتباعها والحكم بها عند تطبيقها للقانون.

ويعد القضاء أحد مصادر الإلزام بالقواعد القانونية في الشريعة الإسلامية في عهدها الأول و خاصة في عهد الخلفاء الراشدين، غير أن عظمة منزلة فقهاء الشريعة الإسلامية لم تمكن القضاء من المحافظة على هذا الدور، إذ أدت هذه المنزلة الرفيعة للفقه إلى بسط سلطانه على القضاء الذي غدا مجرد تطبيق لآراء الفقهاء بل إن العمل كان يجري على إختيار القضاة من بين الفقهاء البارزين ذوي التفسيرات والشروح الفقهية التي كانوا يستنبطون قواعدها من

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، 208-209.

أحكام مختلف مصادر الشريعة الإِسلامية و هذا ما جعل القضاء يمتزج بالفقه ، ذلك أن القاضي كان فقيها و الفقيه قاضيا . ومن ثم كان من الصعب تمييز القضاء عن الفقه وهذا أيضا ما جعل القضاء ينتهي في الكثير من المجتمعات الإِسلامية إِلى التقيد بمذهب فقهي معين وإِلزام القضاة بالحكم على مقتضى آرائه. وهذا يبدوا واضحا اليوم بالنسبة للجزائر مثلا، حيث يلتزم القضاة في كثير من المسائل المعروضة عليه التي لا يجد في تقنين الأسرة مثلا أحكاما تنظمها بالرجوع أولا إِلى أرجح الأقوال في المذهب المالكي بإِعتبار مبادئه مصدرا إِحتياطيا لمسائل الأحوال الشخصية[1].

[1] تنص المادة 222 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، ج.ر عدد 24 لسنة 1984(المعدل والمتمم بموجب) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، على أنه: " كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

الخاتمة:

في ختام هذه المطبوعة حول تاريخ النظم القانونية نستنتج أن الدراسة التاريخية لعلم القانون تقوم على أمرين: دراسة مصادر القاعدة القانونية ودراسة النظم القانونية، وتقوم دراسة تاريخ مصادر القانون، وتسمى أحينا التاريخ الخارجي للقانون، على أساس المصادر المختلفة التي أسهمت في خلق القاعدة القانونية مثل: الدين، العرف، الفقه، التشريع...والدور الذي قام به كل مصدر خلال العصور المختلفة.

أما دراسة تاريخ النظم القانونية فتبحث في تاريخ النظم القانونية في حد ذاتها أي بغض النظر عن مصدرها سواء في نظم القانون العام أو القانون الخاص مثل: نظام الحكم، نظام الاجتماعي، نظام الأسرة، نظام الجرائم والعقوبات...إلخ.

ودراسة تاريخ المصادر وتاريخ النظم لا تقتصر على مجرد إثبات التطورات التي مرت بها وتعقبها خلال العصور المختلفة بل وتهدف أيضا إلى بيان الأسباب الاجتماعية، والفكرية، الاقتصادية، التي أدت إلى هذا التطور وما ترتب عليه من نتائج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث النبوي

1. أسنى المطالب، الأنصاري (263/3) نهاية المحتاج، الرملي (423/6). والمغني، ابن قدامة، (363/7) الاقناع، الحجاوي(4/2).
2. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم 200.
3. سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج02، دار الفكر، دون ذكر تاريخ.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963(منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ع 64 مؤرخ في 1963/09/8، ملغى).

2- الدستور الجزائري لسنة 1976 (المتضمن موافقة الشعب على الدستور عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 19-11-1976 وإصداره بموجب أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر، ع 94 المؤرخ في 24-11- 1976.). المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 28 مؤرخ في 10-07-1979). المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر ع 03 مؤرخة في 15-01-1980). المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ

في 05 نوفمبر 1988، المتضمن نشر تعديل دستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 في ج.ر ع 45 المؤرخة في 05-11-1988).

3- الدستور الجزائري لسنة 1989 (دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في ج.ر ع09 المؤرخة في 01 مارس 1989).

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج.ر ع 76(المعدل و المتمم). بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر ع 76. (المعدل والمتمم).

5- الدستور الجزائري لسنة 2002 (بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002).

6- الدستور الجزائري لسنة 2008 (بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تعديل الدستور، ج.ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

7- الدستور الجزائري لسنة 2016 (بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 ج.ر ع 14 الموافق ل 07 مارس 2016، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب).

8- الدستور الجزائري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر ع 82 بتاريخ 2020/12/30).

9- الدستور الجزائري لسنة 2026(قانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، ستضمن التعديل الدستوري، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب، ج.ر عدد22، الصادر في 2026/03/26.)

ب- التشريعات:

- **القوانين:**

1. القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، ج.ر ع 02.(الملغى)
2. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، ج.ر عدد 24 لسنة 1984(المعدل والمتمم بموجب) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005
3. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر ع44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
4. قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ع48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.
5. قانون رقم24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30، الصادر في 2024/04/30.
6. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادرة في 2025/08/13.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر ع 37.
2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ بـ 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر ع48، الصادر في 10 /1966/06.
3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ بـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع48، الصادر في 10 /1966/06.
4. أمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر ع 15 لسنة 1972 ، الملغى بموجب قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية ع 12، سنة 2005.

رابعا: الكتب

- **الكتب العامة:**

1. أحمد حسين عثمان، في تاريخ النظام القانوني الإسلامي، مركز النهوض للدراسات والبحوث، الكويت، 2025.
2. تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، مطابع صادر ومجاني، بيروت –لبنان، 1951.
3. تقي الدين النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط04، دار الأمة للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2003.
4. حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ط02، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب العالمي، لبنان، 1986.
5. رحال سمير، المدخل للعلوم القانونية– دروس في نظرية القانون، الجزء01، الماهر للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2024.

6. زكي الدين شعبان وأحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط 01، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1984.
7. عبد الحكيم الحقاني، الإمارة الإسلامية ونظامها، ط01،مكتبة دار العلم الشرعية، دون ذكر مكان النشر، 2022.
8. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1989.
9. عراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومة، الجزائر، 2004.
10. علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
11. محمد الشحات جندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، سنة 2008.
12. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط17، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. ناصر الدين سعدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، التاريخ في الجزائر العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2018.
14. نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2018.
15. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المسير، المجلد02، ط01، دار الكلم الطيب، سوريا، 2002.

- **الكتب الخاصة:**

1. الأب سهيل قاشا، التاريخ الفكر في العراق القديم، دار التنوير للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت– لبنان، سنة2008
2. الأب سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ط01، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، سنة 2007،

3. أبوطالب صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر، سنة2002.
4. أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم حضارة العراق القدمية، ج06، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت–لبنان، سنة 1987.
5. حسين الشيخ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة اليونان، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية– مصر، سنة 2005.
6. دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999
7. رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي/ منشورات مكتبة الاندلس، بغداد– العراق، سنة 1971،
8. سيد أحمد علي ناصر، الإغريق، تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الاسكندر الأكبر، ج02، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 1994.
9. صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون (لقوانين القديمة. القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2011
10. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الأكاديمية العربية الدولية، المقررات الجامعية، جامعة القاهرة –مصر، 2007.
11. عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها، ط01، دار الماثن للنشر والتوزيع، جدة، السعودية،2002.
12. عبد الفتاح تقية، دروس في تاريخ النظم القانونية، ط02، منشورات تالة، الجزائر، 2006.
13. العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017،

14. عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظام القانونية والاجتماعية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002
15. فاضلي ادريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2006،
16. محمد ريش، المختصر في تاريخ النظم القانونية، ج1، Edition, Itinéraires scientifique– الجزائر، سنة2021،
17. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، ع10، جامعة الحديدة، اليمن، سنة 2016.
18. مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون (القوانين القديمة – القوانين الإسلامية – القوانين الجزائر)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.

خامسا: المقالات

1. توفيق دحماني، النظام المالي الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19م، العدد8–11، مجلة عصور، جامعة وهران– الجزائر، 2007.
2. حيدر رحيم صابط، محمد علي راغبي، محمد نوذري فردوسي، القصاص شروطه و مسقطاته في الفقه المذاهب الإسلامية، مجلد 72، العدد03، مجلة جامعة العراقية، 2024.
3. خالد ضو، المذاهب الفقهية المشهورة وأسباب شهرتاها وانتشارها–دراسة تاريخية تأصيلية– ، المجلد03، عدد01، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة ثلجي عمار الأغواط، سنة 2021.
4. خياري إبراهيم، المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام، مجلد 5، العدد02، مجلة المنهل، جامعة الشهيد حمد لخضر– الوادي، الجزائر، سنة 2019.
5. رضا شعبان، شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة – الجزائر، العدد10، جانفي 2018.

6. سباعي سيدي عبد القادر وبرشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس 1865، مجلد4، العدد08، مجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر2018.
7. سليم سعيدي، القانون في مصر الفرعونية: قانون حور محب أنموذجا، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد 26، عدد 64، السنة 2022.
8. شنعة خديجة، إشكالية أصل البربر، العدد03، مجلة المرآة، جامعة وهران-1-، أحمد بن بلة، 2015.
9. شيخ فطيمة، قانون كريميو 24 أكتوبر 1870 أو تجنيس اليهود: الاختيارات الصعبة في ظل الهيمنة الاستعمارية، العدد15-16، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017.
10. صالح أحمد العلي، الدواوين والوزارة مراكزها في العهود العباسية، مجلة المورد (العراق)، مج8، ع4، 1979.
11. عالم مليكة، قانون النظام العام للثورة الجزائرية (1954-1962) من خلال مواثيقها، مجلد09، عدد01، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2025.
12. عبد السلام عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، عدد، 12، مجلة الأحياء، كلية العلوم الاجتماعية وكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، سنة 2008.
13. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي، لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة الشهيد لخضر- الوادي- الجزائر، مجلد 04، العدد01، جوان 2020.
14. عبد المالك زغبة، التواجد العثماني بالجزائر 1518-1830 بين أطروحة الفتح وفكرة الاستعمار، المجلد04، العدد02، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، سنة 2011.

15. عثامنية تسنيم ومزهود هشام، النظام المالي الإسلامي: دراسة مفاهيمية، المجلة الجزائرية للمالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، مجلد02، العدد01، سنة 2024.

16. عمر سعد الله، ولادة الدولة الجزائرية نهائي دراسة قانونية سياسية، العدد29، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2017.

17. لغلام مصطفى ومحمد حدبون، الإطار المفاهيمي الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلد04، عدد02، مجلة دراسات الاجتماعية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط– الجزائر، 2020.

18. محمد رجا حنفي عبد المتجلي، حق المساواة في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، الهند . ،يوليو – سبتمبر 2005، العدد6–7.

19. محمد سعيد محمد فرماوي، الحدود في الفقه الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلد09، عدد 02، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط– الجزائر، سنة2025

20. مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، العدد11–12، مجلة عصور الجديدة، سنة 2013–2014.

21. نادية مصابحية وعبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، المجلد07، العدد01، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، سنة2022.

22. نجوى الراشي، تطور نظام الحكم بمدينة أثينا (قراءة في كيفية النشأة التطور)، مجلة الدراسات الأثرية، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله– معهد الآثار، المجلد 20، العدد01، سنة 2022.

23. نوال لصلج، تدوين القانون في العراق(مدونة حمورابي نموذجا)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 21 اوت 1955 سكيكدة ، 2023.
24. يس محمد محمد الطباخ، النظام السياسي في الإسلام دراسة تاريخية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة- مصر، العدد35، الجزء 03، سنة 2020.

خامسا: المحاضرات:

1. بيطام نجيب، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، مطبوعة بيداغوجية عبر الخط-موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2023-2024،
2. حبيلي سامي، محاضرات في مدخل في الشريعة الإسلامية، موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت-،2024.
3. صورية بوربالة، محاضرات المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون-، مقدمة لطبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، جامعة طاهري محمد-بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
4. عبد الحق مزردي، محاضرات فًي مقٌاس تاريخ النظم القانونية، كلٌية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عٌن تٌموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
5. فايز محمد جسين محمد، محاضرات في أصول النظم القانونية، موجهة لطلاب الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية 2022-2023.

6. مخناش الشريف، مطبوعة تاريخ النظم القانونية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف02– ، السنة الجامعية 2024–2025.

سادسا: الرسائل الجامعية

- **أطروحات الدكتورة:**

1–فهيمة طوبال، أسس اللامركزية الإدارية الإقليمية –دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والجزائري–، أطروحة دكتورة في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون– المؤسسات السياسية والإدارية–، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة للعلوم الإسلامية ، السنة الجامعية:2025–2026.

- **مذكرات ماجيستير:**

1. حسين فلاح سلمان الكساسبة، الدواوين المركزية في العصر العباسي الأول، رسالة ماجيستر، في التاريخ بكلية الأدب، قسم التاريخ، بجامعة الأردنية، سنة 1976.
2. شادي مصطفى أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، رسالة ماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2017.
3. محمود الأمين ترجمة سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر– 2050– 332هـ (دراسة تاريخية مقارنة)، مذكرة ماجيستر في تاريخ القديم، تخصص في تاريخ الحضارات القديمة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009–2010.

سابعا: مواقع الكترونية

1. موقع الألكتروني: إسلام اون لاين، الرابط : https://islamonline.net/%D8%A، /.

2. الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المصرية، الرابط الإلكتروني: https://awkafonline.gov.eg/،
3. موقع المعرفة الرابط الالكتروني: https://www.marefa.org/9
4. موقع تشريع حامورابي https://www.hammurabi.legal/index.php/extras/king-hammurabi/ .

الفهرس

مقدمة	01
الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية	04

المبحث الأول: نشأة وتطور النظم القانونية 05

المطلب الأول: ماهية تاريخ النظم القانونية.....05

الفرع الأول: مفهوم تاريخ النظم القانونية 06

المطلب الثاني: مراحل نشأة وتطور النظم القانونية 07

المبحث الثاني: عوامل نشأة النظم القانونية وأهدافها.....08

المطلب الأول: عوامل نشأة النظم القانونية..... 09

المطلب الثاني: أهداف من دراسة تاريخ النظم القانونية.....10

الفصل الأول: النظم القانونية القديمة..... 11

المبحث الأول: النظم القانونية الشرقية.....11

المطلب الأول: النظم القانونية في حضارة بلاد الرافدين.....12

الفرع الأول: المجموعات القانونية الرافدية.....12

الفرع الثاني: المظاهر النظم القانونية الرافدية..... 21

المطلب الثاني: النظم القانونية في بلاد مصر الفرعونية..... 30

الفرع الأول: المجموعة القانونية الفرعونية 31

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الفرعونية.....33

المبحث الثاني: النظم القانونية الغربية..... 42

المطلب الأول: النظم القانونية في بلاد اليونان.....42

الفرع الأول: النظم الأثينية 43

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الأثينية.....46

الفرع الثاني: النظم الإسبرطية..... 48

المطلب الثاني: النظم القانونية في بلاد الرومان.....50.

الفرع الأول: المجموعات القانونية الرومانية.....51

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الرومانية.....56

الفصل الثاني: النظم القانونية الإسلامية.....62

المبحث الأول: التنظيم السياسي والإداري والمالي في الإسلام 63

المطلب الأول: التنظيم السياسي والإداري في الإسلام.....63

الفرع الأول: النظام السياسي 64

الفرع الثاني: النظام الإداري في الإسلام..... 68

المطلب الثاني: النظام المالي في الإسلام.....72

الفرع الأول: نظام بيت المال.....73

الفرع الثاني: نظام النقود.....76

المبحث الثاني: التنظيم القضائي والقانوني في الإسلام.....77

المطلب الأول: النظام القضائي الإسلامي 78

الفرع الأول: نظام القضاء العادي.....79

الفرع الثاني: النظم القضائية الاستثنائية 85

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الإسلامية.....88

الفرع الأول: النظام الاجتماعي الإسلامي 89

الفرع الثاني: نظام الأسرة.....90

الفرع الثالث: نظام الجرائم والعقوبات.....97

الفصل الثالث: النظم القانونية الجزائرية.....104

المبحث الأول: النظم القانونية في عصور الدولة الجزائرية.....105

المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية في العهد البربري.....106

الفرع الأول: النظام الاقتصادي.....106

الفرع الثاني: النظام الاجتماعي.....107

الفرع الثالث: نظام الحكم.....108

الفرع الرابع: النظام القضائي.....108

المطلب الثاني: النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني.....109

الفرع الأول: النظام الإداري.....109

الفرع الثاني: النظام القضائي..... 112

المطلب الثالث: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)...113

الفرع الأول: نظام عسكري (1830-1870).....114

الفرع الثاني: النظام الاستيطاني (1870-1900)..... 114
الفرع الثالث: النظام الاشتراكي (1900-1954).....115
الفرع الرابع: النظام الادماجي (1954-1962).....115
الفرع الخامس: مميزات النظم الجزائرية في عصر الاحتلال الفرنسي..... 116
المطلب الرابع: النظم القانونية الجزائرية في العهد الجمهوري 116
الفرع الأول: التشريع الوطني بعد الاستقلال.....116
الفرع الثاني: دساتير الجزائر.....118
المبحث الثاني: التطور القانوني في الجزائر.....120
المطلب الأول: الجهات المختصة بوضع القانون في الجزائر.....121
الفرع الأول: العرف.....121
الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية.....123
الفرع الثالث: التشريع الوضعي.....124
المطلب الثاني: مصادر القانون الجزائري.....126
الفرع الأول: المصادر الرسمية.....126
الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للقاعدة القانونية.....128
الفرع الثالث: المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية.....132
الخاتمة: 135

قائمة المصادر والمراجع:.....136

الفهرس .....147.